الأمم المتحدة
S/2017/716
مجلس الأمن
Distr.: General
18 August 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أقدم إلى مجلس الأمن النسخة المحدثة من ”الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى المتصلة به“.

ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يُطلَب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وتيسير هذا التنفيذ وتعزيزه. وفي هذا الصدد، طلبت الدول الأعضاء في اللجنة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إعداد نسخة محدثة من دليلها التقني لعام ٢٠٠٩ لكي يعكس الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات والعناصر الإضافية الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة التي اعتُمدت منذ عام ٢٠٠٩. وتثني اللجنة على المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لصياغتها هذا الدليل التقني المحدث الذي يهدف إلى مساعدة المديرية التنفيذية والدول الأعضاء في إطار التقييمات القطرية التي تعدّها المديرية باسم اللجنة.

وترجو اللجنة ممتنة عرض هذه الرسالة والملف المرفق بها على أعضاء المجلس وإصدارهما باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف **أبو العطا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

260118 230118 17-14496 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى المتصلة به

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٦

ألف – استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب ٧

باء – مكافحة تمويل الإرهاب ٧

جيم – أمن الحدود والاتجار بالأسلحة ٨

دال – إنفاذ القانون ٨

هاء – مسائل قانونية عامة، بما في ذلك التشريعات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي ٩

واو – جوانب مكافحة الإرهاب في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني في سياق القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) ١٠

زاي – حظر ومنع التحريض على الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وفقاً للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) ١١

الفصل الأول – قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ١ ..... ١٣

ألف – تجريم تمويل الإرهاب ١٣

باء – تجميد أصول الإرهابيين دون إبطاء ١٦

جيم – التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية ١٩

دال – التدابير المؤسسية وسائر التدابير الضرورية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢١

هاء – خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، بما في ذلك النظم البديلة لتحويل الأموال (مثل الحوالة) ٢٤

واو – التحويلات البرقية ٢٥

زاي – حاملو النقدية ٢٦

حاء – المنظمات غير الربحية ٢٩

طاء – التكنولوجيات الجديدة ٣١

الفصل الثاني – قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢ ..... ٣٤

ألف – قمع التجنيد ومنعه ٣٤

١ – تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت ٣٦

باء – وقف إمداد الإرهابيين بالسلاح ٣٧
جيم – اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بإتاحة الإنذار المبكر ٤٢
١ – منع ارتكاب الأعمال الإرهابية ٤٢
٢ – الإنذار المبكر ٤٦
دال – الحرمان من الملاذ الآمن ٤٨
هاء – منع استخدام الإقليم لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية ٤٩
واو – التدوين ٥٠
١ – الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ . . . . . ٥٢
٢ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠ . . . . . ٥٢
٣ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ . . . . . ٥٢
٤ – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ ٥٢
٥ – اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠ . . . . . ٥٣
٦ – البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠ يكمل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ . . . . . ٥٣
٧ – البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ٢٠١٤ . ٥٣
٨ – اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ . . . . . ٥٣
٩ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ . . . . . ٥٤
١٠ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ . . . . . ٥٤
١١ – تعديلات عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٥٤
١٢ – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ . . . . . ٥٤
١٣ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ . . . . . ٥٥
١٤ – بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ٥٥
١٥ – بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ ٥٥
١٦ – بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ٥٦
١٧ – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ . . . . . ٥٦
١٨ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ . . . . . ٥٦

١٩ – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ..... ٥٦
زاي – الجرائم الممكن منعها والأعمال التحضيرية ٥٧
حاء – تجريم الأفعال ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ٥٩
طاء – التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم ٦١
١ – التحقيق ٦٢
٢ – الملاحقة القضائية ٦٦
٣ – السلطة القضائية ٦٨
ياء – استراتيجيات مقاضاة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ٧٥
كاف – الولاية القضائية ومبدأ التسليم أو المحاكمة ٧٩
لام – التعاون القانوني الدولي ٨٠
١ – مسائل تسليم المطلوبين المطروحة للنظر فيها ٨١
٢ – المساعدة القانونية المتبادلة ٨٤
٣ – الهيئة المركزية ٨٦
ميم – الضوابط الفعالة على الحدود والمسائل ذات الصلة ٨٩
١ – الإطار القانوني ٩١
٢ – الاستراتيجية والتوعية ٩١
٣ – الوثائق ٩٣
٤ – الممارسات الوطنية لمنع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب ٩٤
٥ – الفرز قبل الوصول إلى دولة المقصد ٩٤
٦ – الفرز عند الوصول إلى الحدود ٩٦
٧ – إمكانية حصول حرس الحدود على المعلومات ٩٦
٨ – الفرز بعد الوصول إلى الدولة ٩٨
٩ – التعاون فيما بين الوكالات ٩٩
١٠ – التنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للدولة ٩٩
١١ – التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين ١٠٠
١٢ – حركة السلع ١٠١
١٣ – أمن الطيران المدني ١٠١

١٤ – الأمن البحري ١٠٤
١٥ – البنية التحتية الحيوية ١٠٦
الفصل الثالث – قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣ . . . . . ١١٣
ألف – تبادل المعلومات ١١٣
باء – الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ١١٩
جيم – التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ١٢١
دال – التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء ١٢٦
هاء – عدم الأخذ بحجة ”الجريمة السياسية“ ١٢٩
واو – رفض التعاون بحجة عدم مشروعية الملاحقة القضائية ١٢٩
الفصل الرابع – قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ١٣١
ألف – حظر ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ١٣١
باء – التدابير المتعلقة بدخول أشخاص يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم ١٣٣
جيم – تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم ووضع نهج شامل لمنع انتشار الإرهاب ١٣٥
دال – تعزيز التعاون مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني والمجتمعات المحلية وأوساط الأعمال والشباب والأسر والنساء وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة وتمكينها من أجل مكافحة التحريض والتطرف العنيف ١٣٧
هاء – منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية ١٤١
واو – التعاون الدولي ١٤٢
زاي – الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني ١٤٣

مقدمة

١ - وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يُطلَب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ الدول الأعضاء في مجلس الأمن للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وتيسير هذا التنفيذ وتعزيزه. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من المديرية التنفيذية تحديث دليلها التقني لعام ٢٠٠٩ لكي يعكس المقتضيات الواردة في قرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة بالموضوع. والغرض من الدليل هو أن يكون بمثابة أداة مرجعية يُستعان بها لكفالة الاتساق في تحليل جهود التنفيذ التي تبذلها الدول.

٢ - ويتناول الدليل كل فقرة من فقرات القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ويحدد الأحكام الأساسية في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). ويراعي الدليل أيضاً المقتضيات الواردة في القرارات ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) لكي يعكس العناصر الإضافية المنصوص عليها في هذه القرارات.

٣ - وقد أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدليل، وهو لا يهدف إلى فرض أي التزامات على الدول عدا تلك القائمة بالفعل بموجب قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة أو المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي أو غير ذلك من التزامات طوعية. ولا ترمي المناقشة بشأن المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى تحديد ما إذا كانت الدول الأطراف تفي أو لا تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وإنما تتناول الجوانب من القانون الدولي (لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني) المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويتناول الدليل المقتضيات التي وضعها مجلس الأمن فيما يتعلق بعمل اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المجالات التالية:

ألف - استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

باء - مكافحة تمويل الإرهاب؛

جيم - أمن الحدود والاتجار بالأسلحة؛

دال - إنفاذ القانون؛

هاء - مسائل قانونية عامة، بما في ذلك التشريعات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي؛

واو - الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب في سياق القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

زاي - حظر التحريض على الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وفقاً للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)

٤ - ويعكس هذا الدليل أيضاً الأعمال الجارية في الأمم المتحدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج البعد الجنساني في جهود السلام والأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في القرارات ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧). ويُنظر أيضاً في الممارسات الجيدة المتعلقة بدمج البعد الجنساني في الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام حيثما يكون لذلك صلة بولاية المديرية التنفيذية.

ويرد فيما يلي الإطار العام لكل مجال من المجالات:

ألف - استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب

٥ - عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) والفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٩ (٢٠١٣)، يُطلب من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المشاركة في حوار مع الدول الأعضاء يهدف إلى تقديم المشورة إليها، حسب الاقتضاء، بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب واستحداث آليات لتنفيذها تشمل الاهتمام بالعوامل التي تؤدي إلى وقوع أنشطة إرهابية. وما فتئت تتزايد قدرة الإرهابيين على الالتفاف حول تدابير إنفاذ القانون واستخدام أساليب أخرى مثل التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي. ويطرح ذلك تحدياً كبيراً في مجال إنفاذ القانون ويزيد من خطورة التهديدات بوجه عام.

٦ - ولذلك، تُشَجَّع الدول على النظر، في إطار استراتيجياتها الوطنية، في وضع تدابير لتعزيز قدرة السكان على التكيف من خلال الأخذ بنهج متوازن ومتعدد التخصصات وشامل يجمع بين تدابير إنفاذ القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والتعليمية والإنمائية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني وسيادة القانون.

باء - مكافحة تمويل الإرهاب

٧ - تلزم قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الدول بأن تجرم تمويل الإرهاب وبأن تتخذ عدداً من التدابير لمنعه وقمعه. ويتضمن قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧) أحكاماً إضافية بشأن تمويل الهجمات الإرهابية التي تهدف إلى تدمير البنية التحتية الحيوية أو تعطيلها. ويسترشد تحليل تنفيذ الدول الأعضاء لتلك التدابير بأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وبالصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية المعنية (تحديداً التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بصيغتها المنقحة في شباط/فبراير ٢٠١٢ ، بما في ذلك التوصية ٥ (جريمة ''تمويل الإرهاب'') والتوصية ٦ (''الجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب'') والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٨ - ويحث المجلس بقوة في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ويشير إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يتصل بها من ملاحظات تفسيرية وورقات أفضل الممارسات، إضافةً إلى منهجية التقييم التي وضعت لمساعدة أعضاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المنشأة على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وتركز المنهجية على تقييم فعالية

التدابير من خلال تقييم تنفيذ نتائج فورية. وتقوم فرقة العمل بتحديث التوصيات والمنهجية بانتظام لتعكس التهديدات أو مواطن الضعف الجديدة.

جيم – أمن الحدود والاتجار بالأسلحة

٩ – تقتضي الالتزامات المتعلقة بأمن الحدود المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) اتخاذ إجراءات في عدد من المجالات، بما في ذلك الهجرة والمراقبة الجمركية، وأمن الطيران والملاحة البحرية والشحن. ويدعو القرار الدول أيضاً إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛ وتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية؛ والتعاون على منع الاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة؛ وضمان ألا يقوم الأشخاص الضالعون في الأعمال الإرهابية بإساءة استعمال الإجراءات المتعلقة باللجوء واللاجئين. ولتحقيق الفعالية في إدارة الحدود أهمية خاصة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المبين في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٠ – وينبغي استخدام الصكوك والمعايير والممارسات الأخرى المقترحة في هذا الدليل في تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء. ويشمل أمن الحدود ضوابط تفرض على حركة الأشخاص (الهجرة) والبضائع (الجمارك) عبر الحدود، وكذلك منع التدخل غير المشروع في الطيران المدني والملاحة البحرية وحركة الشحن الدولي. وفي معظم هذه المجالات، قامت منظمات دولية متخصصة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية بوضع الصكوك والمعايير الدولية.

١١ – والمصادر الرئيسية للمعايير الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ وصك الأمم المتحدة الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛ والدليل التشريعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والمراجع الأخرى التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

دال – إنفاذ القانون

١٢ – لا توجد معايير متفق عليها دولياً لأغراض إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب. بيد أن هيئات الأمم المتحدة اعتمدت العديد من الصكوك ”القانونية غير الملزمة“ التي تنظم عمل هيئات إنفاذ القانون وطريقة معاملتها للأفراد الذين يتعاملون معها. وفي غالبية الدول، تتولى سلطات إنفاذ القانون المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب. ولذلك فإنها تؤدي دورا رئيسيا في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب.

١٣ – وتزداد مشاركة قوات الشرطة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب. ويدعو المجلس، في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الدول إلى مواصلة تبادل المعلومات بشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة

الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية. وفي القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تستكشف السبل لتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها.

١٤ - ويؤدي إنفاذ القانون دوراً في مجالات عديدة أخرى يغطيها هذا الدليل الذي يشير إلى الملاحظات التي أُبديت بشأن مبادئ مدريد التوجيهية في الاجتماع الخاص للجنة الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٥، والإجراءات التي تشجع عليها صكوك ومعايير وممارسات جيدة دولية أخرى ذات صلة، بما يشمل المذكرات ذات الصلة بالوثيقة المشتركة بين مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بعنوان ”الممارسات الجيدة في مجال تأمين وإدارة الحدود في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق ”المقاتلين الإرهابيين الأجانب““، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإدارة المتكاملة للحدود والمعايير المتعلقة بما تقدمه الأمانة العامة للإنتربول من دعم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع للشرطة وهيئات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فيها من خلال المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، وممارسات الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع لمكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) ومنظمات الشرطة الإقليمية الأخرى، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (هافانا، ١٩٩٠).

هاء - مسائل قانونية عامة، بما في ذلك التشريعات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي

١٥ - في القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يفرض مجلس الأمن التزامات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عدد من المجالات ويهيب بالدول اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأطرها القانونية العامة، بما يشمل تدوين الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والحرمان من الملاذ الآمن، والتجنيد، والولاية القضائية، وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، والتعاون القانوني الدولي.

١٦ - ويدعو مجلس الأمن أيضاً الدول إلى تحديد الممارسات الجيدة القائمة بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (بما في ذلك الممارسات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أحكامه التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب). وتنص أحكام الصكوك الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب والتعديلات الإضافية أيضاً على تدابير محددة تتعلق بالتدوين والتحقيق والملاحقة القضائية والمقاضاة والولاية القضائية والتعاون الدولي والحرمان من الملاذ الآمن. وبالإضافة إلى ذلك، تستلزم أحكام عديدة واردة في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب صراحة الامتثال لمختلف جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحق في المعاملة العادلة وسيادة القانون. وستساهم هذه التدابير، إذا أدخلت بصورة شاملة، في تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٧ - وفي القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، يضع مجلس الأمن شروطاً إضافية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تعاون المحققين والمدعين العامين والقضاة، من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق

فيها ومقاضاة مرتكبيها. وترد تلك الشروط في هذا الدليل. ويدعو قرار المجلس ٢٣٤١ (٢٠١٧) أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تستكشف السبل لتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها. ويدعو القرار الدول إلى أن تضمن قيامها بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير الهياكل الأساسية الحيوية أو تعطيلها، فضلاً عن التخطيط والتدريب لارتكاب تلك الهجمات وتمويلها وتوفير الدعم اللوجستي لها.

١٨ - ويتناول هذا الدليل أيضاً عدداً من المسائل العملية والمؤسسية. وتلزم الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على سبيل المثال الدول بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. ويفسح هذا الشرط المجال لاستعراض مدى فعالية تنفيذ الدول الأعضاء للتشريعات ذات الصلة. ويُتبع نهج مماثل فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

واو - جوانب مكافحة الإرهاب في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني في سياق القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)

١٩ - أكد مجلس الأمن ضرورة أن تكفل الدول امتثال أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وطلب مجلس الأمن من المديرية التنفيذية، وفقاً لولايتها، إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وفي التوجيهات السياساتية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، حددت اللجنة موقفها بشأن حقوق الإنسان، وطلبت من المديرية التنفيذية مراعاة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق تحليل تنفيذ الدول للقرار[(١)].

٢٠ - وشدد مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب. ونوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وأشار إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما في هي الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة[(٢)].

٢١ - وقد أعِد هذا الدليل اعترافاً بتباين التزامات حقوق الإنسان التي تضطلع بها الدول في جميع أنحاء العالم. فبعض الدول ليست طرفاً في صكوك عالمية معينة في مجال حقوق الإنسان والعديد منها أطراف في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان تختلف في نواحٍ معينة. وتسود أيضاً وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي. ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان متأصلة في

(١) S/AC.40/2006.

(٢) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الديباجة.

جميع البشر وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز تعليق أو تقييد بعض حقوق الإنسان، بما في ذلك في أوقات الطوارئ العامة[٣]. وتشمل الحقوق غير القابلة للتقييد الحق في الحياة[٤] وعدم التعرض للتعذيب[٥]؛ وعدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد[٦]؛ وحرية الفكر والوجدان والدين[٧]. ويعتبر أن بعض المبادئ، مثل الحظر المطلق للتعذيب، قد أصبح بمثابة قواعد آمرة، أي أنه لا يجوز أبداً أن تكون عرضة للانتقاص في أي دولة.

٢٢ - وتشمل المصادر الرئيسية للتوجيهات في مجال حقوق الإنسان الاستنتاجات التي تتوصل إليها آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة واجتهادات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. ويجب على الدول أيضاً، في سياق تنفيذ التزاماتها عملا بالقرارات السالفة الذكر، أن تولي الاعتبار الواجب للقانون الدولي للاجئين، بما يشمل اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

زاي - حظر ومنع التحريض على الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وفقاً للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)

٢٣ - يدعو مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الدول الأعضاء إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى الحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وتمنع مثل ذلك التصرف[٨]؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب[٩]. وفي إطار الزيارات القطرية التي أجريت باسم اللجنة وفي حوار آخر مع الدول الأعضاء، حثت المديرية التنفيذية الدول الأعضاء على النظر في الأخذ بنهج شامل للتنفيذ الفعال للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) من خلال تدابير قانونية وتدابير لإنفاذ القانون ومبادرات أخرى ذات صلة، من أجل التصدي للتهديد المتمثل في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

٢٤ - وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على ”إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف

(٣) تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: ”لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ (بما في ذلك)... في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً“. واعترفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، بعدة أمثلة متعلقة بالقواعد الآمرة التي لا يمكن للدول أبدا عدم التقيد بها، إلى جانب القواعد الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة (وتشمل قرينة البراءة)، وعدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية، وحظر العقوبات الجماعية.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٧ و ٤ (٢).

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٨ و ٤ (٢).

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٨ و ٤ (٢).

(٨) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ١ (ب).

(٩) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين"[10]. ويمكن أن تشمل المبادرات المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف إنشاء آليات للحوار بين الأديان والثقافات، أو المبادرات التعليمية والدينية، أو برامج إشراك المجتمعات المحلية، أو وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف العنيف.

٢٥ - وحث مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٤ (٢٠١٧) الدول الأعضاء على تنفيذ "الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" الذي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/2017/375) ويوصى فيه بمبادئ توجيهية وممارسات جيدة للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية.

(١٠) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

الفصل الأول

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ١

في الفقرة ١ من القرار، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو علما منها أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لجهات، من أشخاص وكيانات، تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) منع رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للجهات، من أشخاص وكيانات، التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

ألف – تجريم تمويل الإرهاب

التعليقات:

١ – ينبغي أن يشكل تمويل الإرهاب جرما أصليا في إطار غسل الأموال، وجريمة قائمة بذاتها. والجرائم من قبيل المساعدة والتحريض ليست بدائل مناسبة.

٢ – تجدر الإشارة إلى نطاق الجريمة، على النحو المبين في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. فهي تشير إلى الأعمال الإرهابية التي تُجرم ليس فقط في إطار جميع الجرائم الواردة في مختلف صكوك مكافحة الإرهاب المذكورة في اتفاقية عام ١٩٩٩، وإنما أيضا إلى الجريمة بصفتها العامة. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق جريمة تمويل الإرهاب أيضا فيما يتصل بالجرائم الخمس عشرة الواردة في الصكوك الدولية الـ ١٩ بشأن مكافحة الإرهاب. ويلزم توافر النية والغرض فيما يتعلق بالأفعال العامة، ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في ''الاتفاقية وغيرها من الصكوك العالمية''. فالأرجح أن الأطر القانونية التي لا تغطي سوى التعريف ''العام'' القائم بذاته للأعمال الإرهابية لا تعكس بصورة كاملة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات. وينبغي أن يتأكد المحللون مما إذا كانت الدولة قد جرمت كل من تمويل الأفعال المبينة في المعاهدات (بقدر ما تكون هذه الدولة طرفا في تلك المعاهدات)، وتمويل الأعمال على نحو ما تحدده الفقرة ٢ (ج) '٢' من المذكرة التفسيرية.

٣ - وتتجاوز التوصية ٥ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومذكرتها التفسيرية (التي نُقحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ حيث تطالب الدول بتجريم تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين أيضا على أساس أوسع دون اشتراط وجود أي صلة بعمل إرهابي بعينه أو أعمال إرهابية بعينها. وقد أعيد تأكيد هذا الالتزام في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، حيث يلاحظ المجلس أن التوصية ٥ تنطبق على تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد. وقد نشرت فرقة العمل إرشادات مفصلة[١١] بشأن تجريم تمويل الإرهاب وفقا لتوصيتها التي تبحث الكيفية التي يمكن بها تنفيذ شروط كل من الأمم المتحدة وفرقة العمل في سياق المذاهب القانونية المختلفة، بما في ذلك جميع العناصر المبينة أدناه.

٤ - وينبغي أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب أي أموال، سواء كانت مستمدة من مصدر مشروع أو غير مشروع. وتعريف الأموال ينبغي أن يُدرج في القانون أو في القانون الجنائي، وأن يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية ''تمويل الإرهاب'' لعام ١٩٩٩. وتعريف ''الأموال'' يجب أن يكون واسع النطاق، ويشمل الأصول التي يمكن استخدامها للحصول على السلع والخدمات، فضلا عن الموارد التجارية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نقحت فرقة العمل المذكرة التفسيرية للتوصية ٥. وتنص التنقيحات على الاستعاضة عن مصطلح ''الأموال'' بعبارة ''الأموال أو الأصول الأخرى'' لكي تشمل صراحة توفير ''موارد اقتصادية'' (النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد والموارد الطبيعية الأخرى) وفقا لقرارات مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٥ - وجرائم تمويل الإرهاب ينبغي ألا تشترط أن تكون الأموال: (أ) قد استخدمت فعلا لتنفيذ أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي واحد أو أكثر ؛ أو (ب) مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

٦ - وينبغي أن يكون للشخص الذي يقدم الأموال أو يجمعها علم بأن الأموال ستقدم إلى منظمة إرهابية أو فرد إرهابي لأي غرض من الأغراض، أو تكون لديه النية غير القانونية للتصرف فيها على ذلك النحو. وليس من الضروري، مع ذلك، أن تكون للممول أي معرفة محددة بالكيفية التي ستستخدم بها هذه الأموال أو يُعتزم بها استخدامها.

٧ - وينبغي للدول أن تكفل جواز الاستدلال على توافر النية والمعرفة اللازمتين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٨ - وتجرم الدول قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب[١٢].

(١١) إرشادات فرقة العمل: تجريم تمويل الإرهاب (التوصية ٥) ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(١٢) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٦(ب).

٩ - وتستخدم بعض الدول جريمة خرق مقتضيات تجميد الأصول لتعويض أي نقص في عناصر جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل منظمة إرهابية أو فرد إرهابي. ويلزم في هذه الحالة تجريم حظر إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى منظمات إرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه (على نحو ما ورد في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأعيد تأكيده في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١٠ - وينبغي أن يكون التجريم وفقا للمادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٩٩ (أي لا يمكن تبرير الأعمال الإجرامية باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني).

مسائل للنظر:

١ - هل يجرّم تمويل الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها؟

٢ - هل كل عناصر الجريمة مشمولة؟

٣ - هل يجرم جمع الأموال بصورة مستقلة عن توفير الأموال؟

٤ - هل يدرج تمويل الإرهاب باعتباره جرما أصليا في إطار جريمة غسل الأموال؟

٥ - هل تعريف ''الأموال'' المنصوص عليه في القانون المحلي يشمل أي أموال، سواء كانت متأتية من مصدر مشروع أو غير مشروع؟[١٣]

٦ - هل تعريف ''الأموال'' تعريف جامع، وهل يشمل توفير الموارد الاقتصادية على النحو المبين في القرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ووفقا لتوصية فرقة العمل رقم ٥ ومذكرتها التفسيرية؟

٧ - هل تنطبق جريمة ''تمويل الإرهاب'' في القانون المحلي حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه؟

٨ - هل تشمل جريمة ''تمويل الإرهاب'' في القانون المحلي تمويل فرد إرهابي أو منظمة إرهابية، لأي غرض من الأغراض؟[١٤]

٩ - هل تشمل جريمة ''تمويل الإرهاب'' تمويل جميع الجرائم التي نصت عليها الصكوك الدولية الـ ١٩ لمكافحة الإرهاب؟

١٠ - هل تنطبق جريمة ''تمويل الإرهاب'' على تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلد آخر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب إرهابي أو تلقي هذا التدريب؟

١١ - هل تنطبق جريمة ''تمويل الإرهاب'' على تمويل هجمة إرهابية بقصد تدمير بنية تحتية حيوية أو تعطيلها؟

(١٣) السؤال ١-١-٦ من نموذج استقصاء التنفيذ المفصل للمديرية التنفيذية.

(١٤) السؤال ١-١-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

وفيما يلي توصيات فرقة العمل التي ينبغي الرجوع إليها:

١ - التدابير المؤقتة (التوصية ٤)

٢ - جريمة ”تمويل الإرهاب“ (التوصية ٥ ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة ٩) وتوجيهات ٢٠١٥ بشأن تجريم تمويل الإرهاب.

٣ - تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة (توصيات فرقة العمل ٣٦-٣٩)

باء - تجميد أصول الإرهابيين دون إبطاء

التعليقات:

١ - إن أحد أنجع السبل لمكافحة الإرهاب لهو منع الإرهابيين والكيانات الإرهابية من الحصول على الأموال اللازمة للتجنيد والتدريب والسفر والتخطيط للأعمال الإرهابية وارتكابها، بما في ذلك التخطيط للهجمات الإرهابية الرامية إلى تدمير البنى التحتية الحيوية أو تعطيلها والتدريب عليها وتمويلها وتقديم الدعم اللوجستي لها.

٢ - إن الالتزام بالشروع دون إبطاء في تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالمنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين عنصرٌ أساسي من عناصر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي أن تتوافر جميع عناصر الحكم المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج)، وأن تكون الدولة قادرة على تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية دون إبطاء.

٣ - ينبغي أن تضع الدول حكما قانونيا ينص على تجميد أموال وأصول الإرهابيين عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأن تنشئ آلية لتحديد الأسماء لأغراض الإدراج في قائمة الجزاءات مع مراعاة ما يلزم من إجراءات قانونية واجبة، وكذلك آلية مخصصة للبت في طلبات تجميد الأصول الأجنبية. ويجب أن تبلغ قرارات التجميد إلى القطاع الخاص من أجل تحديد وكشف أي أموال أو أصول مالية بحوزة كيانات أو أشخاص مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. ويمكن النظر في إجراء استعراضات منتظمة للأسماء المحددة للتأكد من أن الكيانات والأشخاص الذين جمدت أصولهم لا يزالون يمثلون خطرا إرهابيا يهدد الدولة[١٥].

٤ - وثمة شرط تكميلي لمتطلبات تجميد الأصول يتمثل في منع أي شخص من إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية والخدمات الأخرى ذات الصلة للإرهابيين والكيانات الإرهابية على النحو المبين في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي التعامل مع الفقرة ١ (د)، بالاقتران مع شرط تجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج)، باعتبارها حظرا. وبمجرد إدراج اسم فرد أو كيان (”يرتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي“)، ينبغي منعه من توفير أي أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة إلى أولئك الأفراد أو الكيانات. والدول غير ملزمة بتجريم انتهاكات هذا الحظر (وإن كان العديد منها يجرم الانتهاكات المتعمدة بوصفها جريمة مرتبطة بالجزاءات أو جريمة من جرائم تمويل الإرهاب). وقد فرضت معظم الدول الأعضاء الغرامات

(١٥) أفضل الممارسات الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٣، التوصية ٦، الفقرة ٣١.

الإدارية أو المالية كجزاءات على أي شخص يخالف هذا الحظر أو على المؤسسات التي لا تبذل العناية الواجبة الكافية لتفادي وقوع الانتهاكات.

٥ - وتشدد الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على ضرورة أن يكون الحظر الوارد في الفقرة ١ (د) باتاً وجامعاً. ولا يجوز توفير أي أموال (عدا الاستثناءات المأذون بها على النحو الواجب من قبل الدولة التي تحدد اسم الشخص أو الكيان) إلى شخص أو كيان مُدرج اسمه حتى وإن لم يكن الغرض من استخدام الأموال غرضا إرهابيا. وقد أعاد قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦) تأكيد هذا الحكم.

٦ - وينبغي أن تستخدم الدول أفضل الممارسات فيما يتعلق بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في نظمها لتجميد الأصول. وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة أن تكفل الدول امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تعتمد هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وعملا بالمادة ١٧ من اتفاقية ''تمويل الإرهاب''، ''يكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان''. وقد يشمل القانون الواجب التطبيق، تبعا للالتزامات الدولية للدولة، أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الاعتبارات الأخرى، من الضروري النظر فيما إذا كانت سبل الانتصاف القضائية أو غير ذلك من السبل الفعالة والمستقلة والمحايدة متاحة للأشخاص أو الكيانات لأغراض الطعن في قرارات تجميد الأصول. وامتثالا للقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٢)، يجوز للكيانات والأشخاص المحددة أسماؤهم بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن يطلبوا من الدولة إمكانية التصرف في جزء من الأموال والموارد لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية.

٧ - وتختلف الآلية المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن المقتضيات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، التي تُنشئ أيضا قوائم الأمم المتحدة. ويمكن أن تكون آليات تجميد الأصول ذات طبيعة إدارية أو جنائية، شريطة أن تتمكن الدولة من إجراء التجميد دون إبطاء ومن جانب واحد. وقد اعتمدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة آليات من أجل تحديد أسماء الكيانات والأشخاص الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم دون تأخير. ومع ذلك، لم تُختَبر هذه الآليات إلا نادرا. وبالتالي، قد يتعذر تقييم فعاليتها. ومن أجل تيسير تجهيز طلبات تجميد الأصول المقدمة من أطراف ثالثة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وضعت المديرية التنفيذية قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية بتجميد الأصول، توفر المعلومات التالية: اسم السلطة المعينة لتلقي طلبات تجميد أصول الإرهابيين من الولايات القضائية الأجنبية؛ وعنوان البريد الإلكتروني؛ ورقم الهاتف؛ ورقم الفاكس؛ واللغات المقبولة؛ وعنوان الموقع الشبكي، حيثما كان ذلك متاحا؛ واستمارة الطلب، إن وجدت. وتحتفظ فرقة العمل تيسيرا لتوجيه الطلبات إلى أعضائها، بدليل يبيّن، بالنسبة لكل بلد من البلدان، جهة الاتصال والإجراءات والاختبارات القانونية والمتطلبات الإثباتية لتنفيذ تجميد الأصول.

مسائل للنظر:

١ - كيف تنفذ الدولة متطلبات تجميد الأصول الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؟

٢ - هل تقوم الدولة بتجميد الأصول دون تأخير؟

٣ - هل يمكن للدولة تجميد الأموال من جانب واحد أو دون إشعار مسبق؟[١٦]

٤ - كيف تحدد الدولة هوية الكيانات والأشخاص الذين ستُجمد أموالهم وأصولهم بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكيف تدرج أسمائهم في قائمة الجزاءات؟

٥ - هل لدى الدولة آلية للبت في طلبات تجميد الأصول المقدمة من طرف ثالث، التي تختلف عن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؟

٦ - كيف توفر الدولة الإرشادات للمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات والأشخاص الذين يمكن أن تكون بحوزتهم أموال أو أصول أخرى مستهدفة؟

٧ - ما هي الأحكام القانونية التي وضعتها الدولة لتمكين أي شخص أو كيان تكون قد جُمدت أمواله أو أصوله الأخرى من الطعن في تدابير التجميد أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى؟[١٧]

٨ - كيف تبلغ الدولة القطاع الخاص بالإجراءات المتخذة في إطار آلية التجميد؟

٩ - كيف ترصد الدولة الامتثال لمتطلبات تجميد الأصول ذات الصلة، وكيف تفرض جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية في حالة عدم الامتثال؟

١٠ - هل يتم البت في طلبات الإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة في الوقت المناسب؟

١١ - هل يمكن الإفراج عن أموال الكيانات أو الأشخاص أو عن أصولهم المجمدة الأخرى المشمولة عن غير قصد بتدابير آلية من آليات تجميد عند التحقق من أن الشخص أو الكيان غير محدد؟

١٢ - هل تأذن الدولة بالتصرف في أموال أو أصول أخرى تم تجميدها عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إذا تقرر أن التصرف فيها ضروري لتغطية نفقات أساسية، وتسديد أنواع معينة من الرسوم والمصروفات وتكاليف الخدمات أو لتغطية مصروفات استثنائية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؟

١٣ - كيف يطعن شخص أو كيان جُمدت أمواله أو أصوله الأخرى في هذا الإجراء كي تنظر فيه محكمة أو هيئة إدارية مستقلة أخرى؟

١٤ - هل استخدمت الدولة آليتها لتجميد الأصول من أجل عرقلة ومنع تقديم الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟[١٨]

١٥ - هل جمدت الدولة أي أصول عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؟[١٩]

---

(١٦) السؤال ١-٢-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٧) السؤال ١-٢-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٨) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - قرارا مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة

٢ - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (توصية فرقة العمل ٦ ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة ١٠)

٣ - FATF International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (أفضل الممارسات الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية: الجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (التوصية ٦)، بصيغتها المنقحة في حزيران/يونيه ٢٠١٣.(تتضمن الممارسات التي يمكن أن تساعد الدول على تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف لمنع تمويل الإرهاب وقمعه وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

جيم - التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية

التعليقات:

١ - يمكن استغلال دوائر القطاع الخاص والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لأغراض تمويل الإرهاب، ولكنها تؤدي أيضا دورا محوريا في الإبلاغ عن حالات تمويل الإرهاب المشتبه بها، وتحديد معالم شبكات المعاونين، وتكوين ملفات شخصية مالية للممولين أو الإرهابيين أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم. ويتعين على الدول أن تحدد المخاطر الخاصة بها في مجال تمويل الإرهاب، وتكفل تبعا لذلك تنفيذ التدابير الوقائية ضد تمويل الإرهاب.

٢ - يصعب الكشف عن تمويل الإرهاب لأنه قد ينطوي على مبالغ مالية صغيرة. ونتيجة لذلك، قد يتعذر على القطاع الخاص أن يقرر أن الأموال، التي قد تكون مشروعة، يمكن في الواقع أن تُستخدم من جانب إرهابي أو كيان إرهابي أو لأغراض إرهابية. وسعيا لمواجهة التهديد الذي تشكله منظمات إرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش)، ينبغي تعزيز الشراكات بين القطاعين الخاص والعام، وتزويد القطاع الخاص بما يكفي من المؤشرات المناسبة على وجود مخاطر تمويل الإرهاب[٢٠].

٣ - ينبغي وضع آليات رسمية أو غير رسمية من أجل تعزيز تبادل المعلومات بشأن تمويل الإرهاب بين القطاع الخاص والحكومة، وكذلك داخل كيانات القطاع الخاص ذاتها.

٤ - تتسم الصكوك والمعايير الدولية بشأن العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء والتزامات الإبلاغ التي تنشأ عنها، والعقوبات المتصلة بعدم الامتثال، بالاستفاضة. وهي ناشئة عن ضرورة أن تكفل المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن الأخرى تمكنها من تحديد هوية عملائها وأنشطتهم، والاحتفاظ

(١٩) السؤال ١-٢-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٠) S/RES/2253 (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

بالسجلات ذات الصلة، والإبلاغ عن أي نشاط (حتى في حالة محاولة إجراء معاملات) ينطوي على أسباب تدعو للاشتباه فيه.

مسائل للنظر:

١ - هل تدرك الدولة وجميع السلطات المعنية على النحو الواجب ما تواجهه من مخاطر تمويل الإرهاب؟ وهل أجرت الدولة تقييما للمخاطر على الصعيد الوطني؟

٢ - ما هي القطاعات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب، وهل جرى تعميم مؤشرات المخاطر على القطاع الخاص؟

٣ - هل تفرض الدولة التزاما قانونيا على جميع المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة بغية تحديد هوية عملائها، بمن فيهم المستفيدون الحقيقيون، وتحتفظ بالسجلات ذات الصلة؟

٤ - هل تفرض الدولة التزاما صريحا ومباشرا بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال؟

٥ - هل تفرض الدولة التزاما بالإبلاغ على '١' المؤسسات المالية و '٢' الوسطاء الآخرين؟ (ضع علامة على كل ''دوائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة'' التي أوردتها فرقة العمل).

٦ - ما هي الجزاءات المفروضة على الكيانات المبلغة لإخلالها بالامتثال، وهل هي فعالة ومتناسبة ورادعة؟

٧ - هل أنشأت الدولة هيئة مسؤولة عن تنظيم الكيانات المبلغة ومراقبة امتثالها لالتزاماتها بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب؟

٨ - ما هي الآليات التي وضعتها الدولة من أجل تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص بشأن تمويل الإرهاب؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (توصيات فرقة العمل ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦-١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣، والنتيجة المباشرة ٤)

٢ - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتنبيه وسرية الإبلاغ (توصيتا فرقة العمل ٢٠ و ٢١، والنتيجة المباشرة ٤)

٣ - الرقابة الداخلية (توصية فرقة العمل ١٨)

٤ - رصد المعاملات (توصية فرقة العمل ١١)

٥ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية (توصيتا فرقة العمل ٢٤ و ٢٥، والنتيجة المباشرة ٥)

٦ - التنظيم والرقابة (توصيات فرقة العمل ٢٦-٢٨ والنتيجة المباشرة ٣)

دال – التدابير المؤسسية وسائر التدابير الضرورية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعليقات:

١ – تُشكِّل وحدة الاستخبارات المالية عنصرا هاما في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأنها مسؤولة عن تلقي وتحليل ونشر تقارير عن المعاملات/الأنشطة المشبوهة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة. وهي عادة (ولكن ليس دائما) مُحاور رئيسي بين السلطات والقطاع الخاص، وبالتالي كثيرا ما تضطلع بدور في تزويد القطاع الخاص بالتوجيه والتدريب والتعليقات.

٢ – وينبغي أن يكون بوسع وحدة الاستخبارات المالية الحصول على معلومات إضافية من الكيانات المبلِّغة وينبغي أن تحصل في الوقت المناسب على ما تحتاجه من المعلومات المالية والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القانون لكي تضطلع بمهامها بصورة سليمة.

٣ – وبناء على ذلك، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية الفعالة أن تكون حافزا هاما لإنشاء نظام ديناميكي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتوقف ذلك إلى حد بعيد على العلاقات التي تتمكن وحدة الاستخبارات المالية من إقامتها مع السلطات الأخرى ومع القطاع الخاص. وباستثناء ضرورة كفالة امتثال الوحدة للمهام الأساسية على النحو المبين أدناه، لا يوجد نموذج واحد لوحدات الاستخبارات المالية. فبعضها يضطلع بدور يركز على التحقيق أو المقاضاة، بينما تتسم وحدات أخرى بطابع إداري بحت (أو قد تكون عبارة عن نموذج يجمع بين الطابعين). وقد أنشأت غالبية الدول وحدة استخبارات مالية، إلا أن تلك الوحدات تتفاوت كثيرا من حيث نطاق صلاحياتها وفعاليتها. وقد انضمت وحدات الاستخبارات المالية في أكثر من ١٥٠ دولة وولاية قضائية إلى مجموعة إيغمونت (وهي منظمة مكرسة لوحدات الاستخبارات المالية) لكي تتيح، في جملة أمور، منتدىً آمناً لتبادل معلومات محدَّدة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤ – وينبغي للدول أن تكفل اضطلاع سلطات إنفاذ القانون المعيَّنة بالمسؤولية عن إجراء التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أُطرها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تتضمن معظم التحقيقات المتعلقة بالإرهاب عنصرا استباقيا يتصل بالتحقيق المالي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون السلطات المختصة، عند إجراء تحقيقات بشأن غسل الأموال، وما يقترن به من جرائم أصلية، وتمويل الإرهاب، قادرة على طلب جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى وحدة الاستخبارات المالية.

٥ – وعلى جميع الدول التي لم تطور بعد خبرات وحدات الاستخبارات المالية لديها في مجال تحليل حالات الاتجار بالأشخاص المستخدمة في تمويل الإرهاب أن تفعل ذلك، وينبغي لها العمل مع الدول الأخرى على تطوير هذه القدرة، على النحو الذي يدعو إليه قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) في الفقرة ٥.

٦ - وينبغي أن تكون الدول قد وضعت تدابير لكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية إلى العدالة وأن تتمكن من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بطريقة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة[٢١].

مسائل للنظر:

١ - هل يوجد لدى الدولة وحدة استخبارات مالية منصوص عليها في القانون؟

٢ - هل تتسم وحدة الاستخبارات المالية بالفعالية من الناحية التشغيلية في ممارسة صلاحياتها؟

٣ - هل تتلقى وتحلل وتعمم تقارير عن المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة، علاوة على الاضطلاع بالمهام الرئيسية الأخرى المناطة بوحدة الاستخبارات المالية؟

٤ - كم عدد التقارير التي تم تلقيها ومعالجتها؟

٥ - ما هو مستوى الموارد (المالية والبشرية) المكرَّسة لوحدة الاستخبارات المالية؟

٦ - ما هي العلاقة بين وحدة الاستخبارات المالية والأطراف المبلِّغة (بما في ذلك تقديم التوجيه بشأن طريقة الإبلاغ وتقديم التعليقات)؟

٧ - هل تُلزم الدولة المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب؟[٢٢]

٨ - هل توجد لدى الدولة أحكام قانونية نافذة لحماية الكيانات المبلِّغة من المسؤولية عند إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية؟[٢٣]

٩ - هل تحظر الدولة على الكيانات المبلِّغة، بحكم القانون، الكشف عن تقديم تقرير عن معاملات مشبوهة أو معلومات أخرى إلى وحدة الاستخبارات المالية؟[٢٤]

١٠ - هل ينص القانون على جواز حصول وحدة الاستخبارات المالية على معلومات إضافية من الكيانات المبلِّغة؟[٢٥]

١١ - هل يجوز لوحدة الاستخبارات المالية وقف المعاملات المشتبه في صلتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

١٢ - هل يوجد في القانون المحلي نص يسمح لوحدة الاستخبارات المالية بالاطلاع على المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون؟[٢٦]

---

(٢١) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ب).

(٢٢) السؤال ١-٤-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٣) السؤال ١-٤-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٤) السؤال ١-٤-٥ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٥) السؤال ١-٤-٦ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٦) السؤال ١-٤-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

١٣ - كيف تسهم وحدة الاستخبارات المالية والمحققون الماليون في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدولة؟

١٤ - هل شاركت وحدة الاستخبارات المالية في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب (إن وُجدت)؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - وحدات المعلومات المالية، مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق (توصيات فرقة العمل ٢٩ و ٣٠ و ٣١ والنتيجتان المباشرتان ٤ و ٦)

٢ - أشكال أخرى للتعاون الدولي (توصيتا فرقة العمل ٣٧ و ٤٠ والنتيجة المباشرة ٦)

٣ - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (توصية فرقة العمل ٢٠ والنتيجة المباشرة ٤)

٤ - سلطة طلب معلومات إضافية من أي كيانات مبلِّغة بناءً فقط على طلب مقدم من جهة أجنبية (أي دون وجود تقرير وطني عن معاملات مشبوهة كشرط مسبق)

٥ - الإبلاغ عن التحويلات البرقية عبر الحدود دون تحديد عتبات لمبالغ تلك التحويلات

٦ - Central bank accounts register (European Commission Action Plan for Strengthening the Fight against Terrorism Financing, February 2016) (خطة عمل المفوضية الأوروبية لتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب)

٧ - Cooperation among Financial Intelligence Units (FIU), Law enforcement agencies and Intelligence Services (LEAs) (التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات)

موارد مفيدة إضافية عن وحدات الاستخبارات المالية الفعالة:

١ - Suspending Suspicious Transactions (World Bank, 2013) (وقف المعاملات المشبوهة).

٢ - Egmont Group of Financial Intelligence Units Operational Guidance for FIU Activities and the Exchange of Information (July 2013) (التوجيه التنفيذي لمجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية بشأن أنشطة وحدات الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات).

٣ - Egmont Group of Financial Intelligence Units Principles for Information Exchange between Financial Intelligence Units (October 2013) (مبادئ تبادل المعلومات بين الوحدات الاستخبارية المالية الصادرة عن مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية).

هاء – خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، بما في ذلك النظم البديلة لتحويل الأموال (مثل الحوالة)

التعليقات:

١ – تشمل خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة المؤسسات غير المصرفية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو إرسالها، على غرار دور الصرافة. وهي تتراوح بين الشبكات العالمية الواسعة وصغار المشغلين الذين يعملون فقط في ''ممرات'' معينة لإرسال الأموال. وتشمل خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة أيضا النظم البديلة لتحويل الأموال مثل الحوالة، التي تقترن تقليديا بآلية لتحويل الأموال تعمل من خلال روابط بمناطق جغرافية أو طوائف إثنية معينة تعمل بوجه عام خارج القنوات المصرفية الرسمية، وغالبا دون رقابة من السلطات. وهذا قد يجعل تلك النظم عرضة لإساءة الاستعمال. ويمكن لخدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة أن توفر بديلا جذابا للأفراد الذين يرغبون في تحويل الأموال أو صرف العملات، لأن مقدمي تلك الخدمات كثيرا ما يعرضون تكاليف أقل وسرعة أكبر مما تتيحه البنوك أو يتيحون خدماتهم للعملاء دون أن تكون لهم حسابات مصرفية، وهذه ميزة خاصة للمحرومين من الخدمات المصرفية. وكثيرا ما تُستخدم تلك النظم في المناطق التي تكون فيها الخدمات المصرفية محدودة أو منعدمة.

٢ – وينبغي لمقدمي خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة: (١) الخضوع للرصد بشأن الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و (٢) كفالة حصول وكلائهم على تراخيص أو شهادات تسجيل صادرة عن السلطة المختصة، والاحتفاظ بقائمة محدَّثة بوكلائهم؛ و (٣) إدراج وكلائهم في برامجهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورصد امتثالهم لتلك البرامج.

٣ – وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة دون الحصول على ترخيص أو شهادة تسجيل، وأن تطبق عليهم جزاءات متناسبة ورادعة.

٤ – وينبغي إلزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة بالامتثال لجميع المقتضيات المتصلة بالمنع والإبلاغ فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما فيما يتصل بالتزام الحيطة الواجبة تجاه العميل، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٥ – وليس من الضروري أن تنزع الدول الصفة القانونية عن النظم البديلة لتحويل الأموال، ولكن ينبغي أن تكون للدول القدرة على رصد أنشطتها وتنظيمها.

مسائل للنظر:

١ – هل تنظِّم الدولة خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة وتشرف عليها بفعالية؟

٢ – هل ثمة ما يلزم الأشخاص أو الكيانات القانونية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، بأن تكون مرخصة أو مسجلة؟[٢٧]

(٢٧) السؤال ١-٥-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٣ - هل تخضع الجهات، من أشخاص أو كيانات القانونية، التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟[٢٨]

٤ - هل تتوافر لدى الدولة الوسائل اللازمة لتحديد الأشخاص أو الكيانات القانونية التي تضطلع بهذا النشاط دون رخصة أو تسجيل؟

٥ - هل تخضع الجهات، من أشخاص أو كيانات قانونية، التي تؤدي هذه الخدمة بصورة غير قانونية لجزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية مناسبة؟[٢٩]

٦ - هل نظمت الدولة حملات لشحذ الوعي تستهدف كيانات القطاع الخاص بشأن مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالنظم البديلة لتحويل الأموال؟[٣٠]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - خدمات تحويل الأموال أو القيمة (توصيات فرقة العمل ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ ومذكراتها التفسيرية، والنتيجة المباشرة ٤)

٢ - FATF, Money-Laundering Through Money-Remittance and Currency-Exchange Providers, June 2010 (غسل الأموال من خلال مقدمي خدمات تحويل الأموال وصرف العملات)

٣ - FATF, The Role of Hawala and Other Similar Service Providers in Money-Laundering and Terrorism Financing (October 2013) (دور مقدمي خدمة الحوالة وغيرها من الخدمات المماثلة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)[٣١]

٤ - FATF, Guidance for a Risk-based Approach "Money or Value Transfer Services", February 2016 (توجيه بشأن نهج قائم على تقييم المخاطر إزاء "خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة")

واو - التحويلات البرقية

التعليقات:

١ - إن استخدام التحويلات البرقية وغيرها من الأدوات التي يعرضها النظام المالي العادي يمكن أن يتيح سبيلا فعالا لغسل العائدات غير المشروعة أو نقل الأموال المشروعة لأغراض تمويل الإرهاب أو

(٢٨) السؤال ١-٥-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٩) السؤال ١-٥-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠) السؤال ١-٥-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١) FATF (2013), *The Role of Hawala and other Similar Service Providers in Money Laundering and Terrorist Financing*, FATF, Paris http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Role-of-hawala-and-similar-in-ml-tf.pdf

لدعم أنشطة إرهابية بصفة عامة. وعادة ما يضطلع الأفراد الإرهابيون بمعاملات منظمة دون العتبات المطبقة تجنبا للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وحفظ السجلات.

٢ - وينبغي إلزام المؤسسات المالية بكفالة أن تكون جميع التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١ دولار/يورو مشفوعة دائما بما يلي: (١) معلومات لازمة ودقيقة عن مصدر التحويل؛ و (٢) معلومات لازمة عن المستفيد من التحويل. وفيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية، ينبغي أن تكون المعاملة مشفوعة بمعلومات تتضمن مصدر التحويل، مثل اسم المصدر؛ ورقم حساب المصدر (أو في حالة عدم وجود حساب، رقم مرجعي فريد للمعاملة يتيح تتبعها)؛ وعنوان المصدر، أو رقم هويته الوطنية، أو رقم تحديد هوية العميل، أو تاريخ ومكان الميلاد.

٣ - وينبغي إلزام المؤسسات المالية المستفيدة بما يلي: (١) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود غير المشفوعة بمعلومات عن المصدر/المستفيد؛ و (٢) التحقق من هوية المستفيد، إذا لم يكن قد تم التحقق منها في السابق، والحفاظ على تلك المعلومات (في حالة التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١ دولار/يورو)؛ و (٣) وضع سياسات وإجراءات قائمة على تقييم المخاطر لتحديد ما يلي: (أ) التوقيت المناسب لتنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل برقي غير مشفوع بمعلومات عن المصدر/المستفيد؛ و (ب) إجراءات المتابعة المناسبة.

مسائل للنظر:

١ - هل تكفل الدولة قيام المؤسسات المالية بإدراج معلومات كاملة ودقيقة عن المصدر ومعلومات كاملة ومجدية عن المستفيد في التحويلات الإلكترونية للأموال وما يتصل بها من رسائل؟[٣٢]

٢ - هل تُلزم الدولة المؤسسات المالية بأن تدرج، على امتداد سلسلة عمليات الدفع، معلومات المصدر والمستفيد المتصلة بالتحويل الإلكتروني للأموال؟[٣٣]

٣ - ما هي التدابير التي وضعتها الدولة لتعزيز فحص التحويلات البرقية غير المشفوعة بتلك المعلومات عن المصدر/المستفيد؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - التحويلات البرقية (توصية فرقة العمل ١٦ ومذكرتها التفسيرية)

زاي - حاملو النقدية

التعليقات:

١ - لا يزال النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها ممارسة منتشرة على نطاق واسع بسبب شدة الاعتماد على النقدية في عدة دول.

(٣٢) السؤال ١-٦-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٣) السؤال ١-٦-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٢ - ويوعز القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في فقرته ١ (أ) إلى الدول الأعضاء بأن تمنع وتوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتُلزم الفقرة ٢ (ز) الدول بمنع تحركات الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود. وتُلزم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ الدول الأطراف بالنظر في وضع تدابير لكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها.

٣ - والدول ملزمة بتنفيذ تدابير لكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للعملات والصكوك القابلة للتداول لحاملها، تغطي بالكامل عمليات نقل العملات والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود دخولا وخروجا على حد سواء، بما في ذلك تلك المنقولة بواسطة الشحنات المعبأة في حاويات.

٤ - وبما أن النقل المادي للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود الدولية يشمل دولتين على الأقل، فإنه من الواضح أن الجمارك وغيرها من سلطات الحدود المماثلة تضطلع بدور كبير في مكافحة هذه الظاهرة وفي تعزيز التعاون الدولي الفعال. غير أن سلطات الجمارك في الدول كثيرا ما تهتم بهروب رؤوس الأموال أكثر من اهتمامها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فإنها لا تجمع المعلومات الاستخبارية ذات الصلة أو تتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية بالقدر الكافي.

٥ - ويجب أن يكون لدى الدول نظام للإقرار أو الإفصاح الجمركي فيما يتعلق بعمليات نقل العملات والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود دخولا وخروجا. ويمكن للدول استخدام نظام للإقرار أو للإفصاح الجمركي؛ وليس من الضروري أن يتوافر لديها الاثنان. وفي نظام الإقرار، ينبغي إلزام جميع الأشخاص الذين يقومون بعملية نقل مادي للعملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بقيمة تزيد عن عتبة محددة مسبقا قدرها ٠٠٠ ١٥ دولار/يورو بتقديم إقرار صحيح إلى السلطات المختصة المعينة. وفي نظام الإفصاح، ينبغي إلزام المسافرين بتقديم إجابة صادقة وتزويد السلطات بالمعلومات المناسبة عند الطلب، دون إلزامهم بتقديم إقرار كتابي أو شفوي مقدما.

٦ - ويجب على الدول كفالة منح سلطاتها المختصة الصلاحيات القانونية الكافية لوقف أو تقييد عمليات نقل العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو التي لم يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها على الوجه الصحيح. وعلى الدول أيضا كفالة جواز فرض جزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة على الأشخاص الذين يقدمون إقرارات أو إفصاحات كاذبة، واعتماد تدابير لمصادرة العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المتصلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول تعزيز قدراتها من أجل وضع مؤشرات للمخاطر الجمركية في مرحلتي ”ما قبل الوصول“ و ”الوصول“، وإذكاء الوعي بمتطلبات الإقرار/الإفصاح، وإنشاء نظم لحفظ السجلات بغرض جمع وتجميع وتبادل المعلومات عن المسافرين.

مسائل للنظر:

١ - هل يوجد لدى الدولة نظام للإفصاح أو الإقرار، أو تدابير أخرى، لكشف النقل المادي غير المشروع للعملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود؟[٣٤]

٢ - هل تنطبق هذه التدابير على عمليات النقل المادي للعملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود دخولا وخروجا، التي يقوم بها شخص أو تتم عبر البريد أو في الشحنات المعبأة في حاويات؟

(٣٤) السؤال ١-٧-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٣ - إذا كان يوجد لدى الدولة نظام للإقرار، هل تعادل عتبة الإقرار أم تقل عن مبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو/دولار؟[٣٥]

٤ - هل خُولت لسلطات الحدود الصلاحية القانونية لوقف أو تقييد عمليات نقل العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟[٣٦]

٥ - هل اعتمدت الدولة تدابير لمصادرة العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المتصلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال؟

٦ - هل توجد جزاءات مدنية إدارية أو جنائية متناسبة ورادعة على تقديم إقرار أو إفصاح كاذب؟[٣٧]

٧ - هل يتم إطلاع وحدة الاستخبارات المالية على المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق نظام الإقرار/الإفصاح، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المعلومات التي يتم إطلاع وحدة الاستخبارات المالية عليها؟[٣٨]

٨ - هل تبذل الدولة الجهود اللازمة لشحذ الوعي بمتطلبات الإقرار/الإفصاح (مثل وضع اللافتات وإعداد الكتيبات والاستمارات)؟[٣٩]

٩ - هل توجد لدى الدولة نظم لحفظ السجلات بغرض جمع وتبادل المعلومات عن المسافرين؟

١٠ - هل تحترم التدابير التي وضعتها الدولة حرية حركة رؤوس الأموال؟

١١ - هل توجد لدى الدولة قدرة مكرسة للإنفاذ لمنع وكشف التحركات غير المشروعة عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها (المعلومات والاستخبارات، وتحليل المخاطر، والاستهداف، والتفتيش)؟[٤٠]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - ناقلو النقد (توصية فرقة العمل ٣٢ والنتيجتان المباشرتان ٦ و ٧)

٢ - المصادرة والتدابير المؤقتة (توصية فرقة العمل ٤)

٣ - FATF, International Best Practices: Detecting and Preventing the Illicit Cross-Border Transportation of Cash and Bearer Negotiable Instruments, February 2010 (أفضل الممارسات الدولية: كشف ومنع النقل غير المشروع عبر الحدود للنقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها)

(٣٥) السؤال ١-٧-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٦) السؤال ١-٧-٦ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٧) السؤال ١-٧-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٨) السؤالان ١-٧-٨ و ١-٧-٩ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٩) السؤال ١-٧-١٠ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٠) السؤال ١-٧-١١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٤ - FATF, Money-Laundering Through the Physical Transportation of Cash, October 2015 (غسل الأموال من خلال النقل المادي للأموال النقدية)

٥ - WCO, Customs Enforcement Guidelines on Countering Money Laundering and Terrorist Financing, 2015 (مبادئ توجيهية لإنفاذ قوانين الجمارك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

حاء - المنظمات غير الربحية

التعليقات:

١ - تضطلع المنظمات غير الربحية بدور حيوي في الاقتصاد العالمي.

٢ - ونظرا لتنوع الأشكال القانونية للمنظمات غير الربحية، اعتمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تعريفا ''وظيفيا'' للمنظمات غير الربحية عملا بالتوصية ٨ (المنقحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، وهو تعريف يشير إليها باعتبارها ''شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية أو منظمات تعمل بشكل أساسي في جمع الأموال أو صرفها لأغراض من بينها تنفيذ الأنشطة الخيرية أو الدينية أو الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو أنشطة التآخي، أو للاضطلاع بأي أنواع أخرى من ''أعمال الخير''. وقد تتعرض بعض المنظمات غير الربحية (المشمولة بتعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية) للاستغلال من أجل تمويل الإرهاب لأسباب شتى منها ما يلي: (١) المنظمات غير الربحية تتمتع بثقة الجمهور، وتستطيع الوصول إلى مصادر تمويلية ضخمة، كما أنها كثيرا ما تستخدم النقدية بكثافة؛ و (٢) بعض المنظمات غير الربحية تعمل داخل مناطق من أكثر المناطق عرضة للأنشطة الإرهابية أو على مقربة منها.

٣ - وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لحماية المنظمات غير الربحية من احتمال إساءة استعمالها مصممة خصيصا ومتخذة عملا بنهج قائم على تقييم المخاطر. ومن الضروري أن تنفذ الدول تلك التدابير بطريقة تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤ - وبما أن المنظمات غير الربحية ليست كلها عرضة للخطر من حيث هي كذلك، فينبغي للدول أولا أن تكون ملمّة بقطاعها المحلي من المنظمات غير الربحية والمخاطر التي تواجه هذا القطاع في مجال تمويل الإرهاب بغرض تحديد المجموعات الفرعية الأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب والمشمولة بالتعريف الذي تقدمه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبعد تحديد المجموعات الفرعية الأكثر عرضة لإساءة الاستعمال في تمويل الإرهاب، ينبغي للدول مراجعة مدى ملاءمة القوانين واللوائح المتعلقة بها والعمل عن كثب مع القطاع لتحديد مستوى التدابير اللازمة لضمان حمايته من إساءة الاستعمال.

٥ - وثمة نطاق واسع من النّهُج للتعرُّف على حالات إساءة استعمال المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب ومنعها ومكافحتها. وينبغي للنهج الفعال أن يشمل العناصر الأربعة التالية جميعا: (١) التوعية المتواصلة؛ و (٢) الإشراف أو الرصد المحدد الهدف والقائم على تقييم المخاطر؛ و (٣) التحقيق وجمع المعلومات بصورة فعالة؛ و (٤) الآليات الفعالة للتعاون الدولي.

٦ - وينبغي للدول أن تشجع وتنفذ برامج التوعية والتثقيف بغرض شحذ الوعي وتعميقه في صفوف المنظمات غير الربحية وكذلك في صفوف الجهات المانحة بشأن أوجه الضعف التي يمكن أن تعرّض المنظمات غير الربحية للاستغلال في تمويل الإرهاب ولمخاطر تمويل الإرهاب وبشأن التدابير التي يمكن للمنظمات غير الربحية أن تتخذها لحماية نفسها من ذلك الاستغلال. وينبغي للدول أن تعمل مع

المنظمات غير الربحية على وضع وصقل أفضل الممارسات من أجل التصدي للمخاطر وأوجه الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك بغرض حمايتها من استغلالها في تمويل الإرهاب.

٧ - وينبغي أن يكون هناك إشراف أو رصد محدد الهدف وقائم على تحديد المخاطر. ويمكن مثلا أن تكون المنظمات غير الربحية مرخصة ومسجلة، وأن تُصدر بيانات مالية سنوية عن إيراداتها ونفقاتها، وأن تتوافر لديها ضوابط ملائمة، وأن تتيح اطّلاع الجمهور على المعلومات الهامة المتعلقة بأهدافها والتحكم فيها وإدارتها. وينبغي أن تضع الدولة آليات فعالة للتعاون الدولي (جهات اتصال وإجراءات ملائمة للاستجابة للطلبات الدولية الموجهة إليها التماسا للمعلومات المتعلقة بمنظمات غير ربحية بعينها يشتبه في تمويلها للإرهاب أو في انخراطها في أشكال أخرى من دعم الإرهاب).

٨ - والدول ملزمة بأن تحدد وتتخذ إجراءات فعالة ومناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية مع مراعاة خصوصيات الحالة. وينبغي أن تسعى البلدان إلى منع تمويل الإرهاب وغيره من أشكال دعم الإرهاب ومقاضاة المسؤولين عن ذلك، حسب الاقتضاء. وحينما يتم تحديد المنظمات غير الربحية المشتبه في ضلوعها في تمويل الإرهاب وغيره من أشكال دعم الإرهاب، أو المتورطة في ذلك، يجب أن تكون الأولوية الأولى للبلدان هي التحقيق في مثل هذا التمويل أو الدعم المقدم للإرهاب ووقفه. وينبغي أن تتوخى الإجراءات المتخذة لهذا الغرض، بالقدر الممكن عمليا، التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثير السلبي على مصلحة المستفيدين البسطاء والشرعيين من الأنشطة الخيرية. غير أن مراعاة هذه المصلحة لا يمكن أن يبرر عدم اتخاذ التدابير الفورية والفعالة الضرورية للنهوض بالمصلحة الفورية المتمثلة في وقف تمويل الإرهاب أو غيره من أشكال دعم الإرهاب من قِبَل منظمات غير ربحية.

٩ - وينبغي ألا تؤدي التدابير المركَّزة التي تعتمدها البلدان لحماية المنظمات غير الربحية إلى تعطيل الأنشطة الخيرية المشروعة أو الثني عنها. وعوضا عن ذلك، ينبغي أن تساهم تلك التدابير في تعزيز المساءلة وزرع قدر أكبر من الثقة في أوساط المنظمات غير الربحية، وفي دوائر الجهات المانحة وصفوف عموم الجمهور، بأن الأموال والخدمات الخيرية تصل إلى المستفيدين الشرعيين المقصودين بها. وبالتالي، فإن النظم التي تعزز تحقيق درجة عالية من المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الربحية وسير عملها هي في صميم ضمان عدم إمكانية استغلال تلك المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب.

مسائل للنظر:

١ - هل حدَّدت الدولة المجموعة أو المجموعات الفرعية التي تندرج ضمن تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؟

٢ - هل أجرت الدولة تقييما للمخاطر أو استعراضا لتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالمجموعة أو المجموعات الفرعية من المنظمات غير الربحية المندرجة ضمن تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؟

٣ - هل استعرضت الدولة مدى ملاءمة قوانينها وأطرها التنظيمية المتعلقة بالقطاع غير الربحي فيما يتعلق بالمخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب؟[٤١]

(٤١) السؤال ١-٨-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٤ - هل يضمن استعراضه قوانينها وأطرها التنظيمية المتعلقة بالقطاع غير الربحي احترام حق المنظمات غير الربحية في حرية تكوين الجمعيات والدور المشروع الذي تضطلع به المنظمات غير الربحية في جمع الأموال وتوزيعها؟[٤٢]

٥ - هل تفاعلت الدولة مع القطاع في إجراء تقييمها الوطني للمخاطر؟

٦ - كيف تُشرك الدولة قطاع المنظمات غير الربحية في وضع تدابير محددة الهدف تقوم على تقييم المخاطر بغرض منع استغلال القطاع في تمويل الإرهاب؟

٧ - هل توجد هيئة تنظيمية محلية معنية بالمنظمات غير الربحية؟[٤٣]

٨ - هل تحتفظ الدولة بقاعدة بيانات مركزية أو سجل مركزي مماثل بالمعلومات (الاسم، الغرض، الأنشطة، المدير، وما إلى ذلك)؟[٤٤]

٩ - هل ثمة جزاءات على المنظمات غير الربحية تتعارض مع الإطار التنظيمي والإشرافي؟[٤٥]

١٠ - هل يمكن توفير المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الربحية والمضمّنة في سجلات المنظمات غير الربحية لهيئات إنفاذ القانون ولوحدة الاستخبارات المالية؟[٤٦]

١١ - هل توجد لدى الدولة آليات فعالة للاستجابة للطلبات الدولية الموجهة إليها التماسا للمعلومات المتعلقة بمنظمات غير ربحية يُشتبه في ضلوعها في تمويل الإرهاب أو في تورطها في أشكال أخرى من دعم الإرهاب؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - المنظمات غير الهادفة للربح (توصية فرقة العمل ٨ ومذكرتها التفسيرية ونتيجتها المباشرة ١٠)

٢ - FATF, Risk of Terrorist Abuse in Non-Profit Organizations, June 2014 (خطر إساءة استعمال المنظمات غير الربحية لخدمة الإرهاب)

٣ - FATF, Best Practices “Combating the abuse of non-profit organizations”, June 2015 (أفضل الممارسات في مجال ”مكافحة إساءة استعمال المنظمات غير الربحية“)

طاء - التكنولوجيات الجديدة

التعليقات:

١ - يعرب مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، عن قلقه إزاء ازدياد قيام الإرهابيين ومؤيديهم باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير

(٤٢) السؤال ١-٨-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٣) السؤال ١-٨-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٤) السؤال ١-٨-٥ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٥) السؤال ١-٨-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٦) السؤال ١-٨-٨ من استقصاء التنفيذ المفصل.

الأعمال الإرهابية، ويدين استعمال تلك التكنولوجيات في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها[٤٧].

٢ - وتحت غطاء المساعدة الإنسانية المشروعة، أسيء استعمال آلية جمع الأموال عبر الإنترنت لأغراض تمويل الإرهاب[٤٨].

٣ - وينطوي استخدام تقنيات التمويل الجماعي أيضا على أحد المخاطر الناشئة في مجال تمويل الإرهاب[٤٩]. والتمويل الجماعي هو أسلوب تتيحه شبكة الإنترنت لدوائر الأعمال أو المنظمات أو الأفراد لجمع الأموال، من التبرعات أو الاستثمارات، من أفراد متعددين.

٤ - واستُخدمت البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا وبطاقات الائتمان ونظم السداد عبر شبكة الإنترنت في نقل الأموال عبر الإنترنت لأغراض تمويل الإرهاب.

٥ - ويمكن استغلال العملات الافتراضية، مثل عملة ''بيتكوين'' (bitcoins)، من جانب المجموعات الإجرامية. وتتيح هذه التكنولوجيا نقل الأموال من مصادر مجهولة على الصعيد الدولي، وهو ما قد يُستخدم في تمويل الإرهاب. وتعمل الجماعات الإرهابية بنشاط على الترويج لاستخدامها[٥٠].

٦ - ويمكن الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة التي تستخدم الهياكل اللامركزية والموزعة مثل التكنولوجيات المتصلة بـ ''سلسلة كتل بيانات المعاملات'' (Blockchain) وتسخيرها من جانب أطراف متنوعة لتبادل فئات متنوعة من الأصول أو نقلها أو سحبها أو حصرها خارج الشبكات المالية التقليدية.

٧ - وتُستخدم الشبكات الاجتماعية وبرمجيات خدمات الطرف الثالث للدفع أو الاتصالات لتيسير المدفوعات من مستهلك إلى مستهلك.

مسائل للنظر:

١ - هل أجرت وحدة الاستخبارات المالية أو سلطة وطنية مختصة أخرى تقييما وطنيا للتهديدات فيما يتصل بالتكنولوجيات الجديدة التي يمكن إساءة استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب؟

٢ - هل تقوم سلطات إنفاذ القانون برصد اتجاهات شبكات التواصل الاجتماعي بغرض تحديد التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في تمويل الإرهاب؟

٣ - هل أنشأت الحكومة منتديات مشتركة بين القطاعين العام والخاص للتواصل مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بغرض مناقشة التهديد المتطور الذي تطرحه التكنولوجيات الجديدة بشأن تمويل الإرهاب؟

٤ - هل يتم رصد جمع الأموال عبر الإنترنت لأغراض تمويل الإرهاب؟

---

(٤٧) S/RES/2253 (٢٠١٥)، الديباجة.

(٤٨) FATF (2015), *Emerging Terrorist Financing Risks*, FATF, Paris.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

٥ - هل تخضع البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا وبطاقات الائتمان للنظم القانونية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

٦ - هل تخضع نظم السداد عبر شبكة الإنترنت للنظم القانونية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

٧ - هل تخضع العملات الافتراضية ومنتديات التبادل للنظم القانونية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

٨ - هل تم تكييف المنهجيات والأدوات التي تستخدمها حاليا وحدة الاستخبارات المالية وهيئات التنظيم بغرض مواءمتها مع التكنولوجيات الجديدة اللامركزية؟

٩ - كيف تتعامل السلطات المسؤولة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول مع مسألة العملة الافتراضية؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - التقنيات الجديدة (توصية فرقة العمل ١٥ والنتيجة المباشرة ٤)

٢ - FATF, Emerging Terrorist Financing Risks (October 2015) (المخاطر المستجدة في تمويل الإرهاب)

٣ - FATF, Virtual Currencies: Key Definitions and Potential AML/CFT Risks (June 2014) (العملات الافتراضية: التعاريف الرئيسية والمخاطر المحتملة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

٤ - 2001/413/JHA: EU Council Framework Decision of 28 May 2001 combating fraud and counterfeiting of non-cash means of payment (القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مكافحة الاحتيال وتزوير وسائط الدفع غير النقدي)

٥ - جامعة الدول العربية، ٢٠١٠، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

٦ - Communication from the Commission to the European Parliament and Council on an Action Plan for Strengthening the Fight against Terrorist Financing (COM(2016)50) 2 February 2016 (رسالة من المفوّضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن خطة عمل تتعلق بتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب)

٧ - European Commission Fourth Anti-Money-Laundering Directive (التوجيه الرابع الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال)

الفصل الثاني

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢

في الفقرة ٢ من القرار، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي لجميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

ألف – قمع التجنيد ومنعه

تعليقات:

١ – إن أساليب التجنيد التي تستخدمها المنظمات الإرهابية والأفراد المرتبطون بالإرهاب تتطور تبعاً لتطور التهديد الإرهابي. وفي الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يقرر مجلس الأمن أن على الدول الأعضاء وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. وقد وسَّع المجلس نطاق هذا المطلب في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، إذ قرر أن على الدول، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، منع وقمع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢ – التجريم أساسي لقمع تجنيد الإرهابيين. وعملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، تكفل الدول أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعال باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة

الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة[٥١]، بما في ذلك القيام عمدا بتنظيم المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأعمال تجنيدهم باعتبارها أعمالا واجبة القمع بموجب القانون. والإنفاذ الفعال هو الخطوة الثانية في القمع.

٣ - إضافة إلى قمع التجنيد، يدعو المجلس الدول إلى منع تجنيد الإرهابيين. ويستتبع ذلك عادةً وضع وتنفيذ استراتيجية أوسع لمنع التجنيد. وتشمل الأدوات الأخرى لمكافحة التجنيد وضع استراتيجيات للتوعية والتواصل مع المجتمعات المحلية المختلفة.

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة أحكاما تشريعية لقمع تجنيد الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب[٥٢]؟

٢ - هل تجرِّم الدولةُ التجنيد بوصفه جريمة قائمة بذاتها؟

٣ - هل يستند تطبيق كل من تجريم التجنيد والاستراتيجية الوطنية إلى مبدأي الضرورة والتناسب، وهل يستبعد أيَ شكل من أشكال التعسف أو التمييز؟

٤ - هل يتم تنفيذ تجريم التجنيد والاستراتيجية الوطنية في إطار الاحترام التام لحقوق الأفراد، بما فيها، بوجه خاص، الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير وفي حرية الدين وفي الخصوصية؟

٥ - هل وضعت الدولة استراتيجية وطنية لقمع استراتيجية التجنيد[٥٣]؟

٦ - هل وضعت الدولة تدابير (عملياتية) عملية لقمع تجنيد الإرهابيين[٥٤]؟

٧ - هل تشمل هذه الاستراتيجية المجتمعات المحلية الضعيفة والأماكن التي يمكن فيها تجنيد الأشخاص لأغراض الإرهاب، بما في ذلك أماكن التعليم أو التدريب الديني والعبادة والسجون؟

٨ - هل وضعت الدولة برنامجا محددا لكشف أساليب التجنيد والتدريب والقضاء عليها فيما يتعلق بمن يُحتمل أن يقوموا بعمليات انتحارية مستقبلا (''ترصّد المواهب'')، يستخدم أيضا وسائل خاصة للتلقين العقائدي النفسي في معسكرات التدريب التي أُعدت خصيصا لهذا الغرض[٥٥]؟

٩ - هل وضعت الدولة برنامجا للتوعية والتواصل من أجل تثقيف المجتمعات المحلية، وتيسير الخفارة المجتمعية وإقامة الشراكات مع السكان المحليين من أجل اتخاذ تدابير تحقيق السلامة والأمن في مجتمعات محلية مكتفية ذاتيا[٥٦]؟

١٠ - هل تقوم الدولة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في الجهود الرامية إلى قمع التجنيد؟

---

(٥١) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٦.

(٥٢) السؤال ٢-١-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٥٣) السؤال ٢-١-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٥٤) السؤال ٢-١-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٥٥) اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون: أفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب الانتحاري.

(٥٦) مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939).

التعليقات:

١ - تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت

١ - بات من السهل نسبيا على الأفراد الراغبين في الانضمام إلى منظمة إرهابية أو السفر إلى إحدى مناطق النزاع إجراء اتصال مباشر ومُغْفل بأحد مجندي الإرهابيين[٥٧]. وبغية التصدي لهذا التهديد، ثمة حاجة ماسة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي في مجال مكافحة استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي للأغراض الإرهابية، ولا سيما لتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب[٥٨].

٢ - إن اتساع نطاق شبكة الإنترنت يوفر للمنظمات الإرهابية ومناصري الإرهابيين مخزونا عالميا من المرشحين للتجنيد. وينبغي للدول والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إقامة شراكاتٍ فعالة بهدف وضع أساليب محسّنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المنقول عبر شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا الاتصالات ولمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، بحيث تسخِّرها لعملها الاستخباري وتحيلها، عند الاقتضاء، إلى وكالات إنفاذ القانون المختصة[٥٩].

٣ - ينبغي أيضا للدول الأعضاء أن تجري مراجعة لإطارها القانوني الرامي إلى حجب محتوى الإنترنت غير المشروع أو غربلته أو إزالته بغية تقييم ما إذا كانت تلك الدول تواجه التهديد على نحو يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحريات الأساسية.

مسائل للنظر:

١ - إذا كان النظام القانوني يسمح بحجب المحتوى أو انتقائه أو إزالته، ما هي المتطلبات والضمانات القائمة؟

٢ - ما هي المتطلبات والضمانات التي يحددها الإطار القانوني لهذه الإجراءات؟

٣ - ما هي الالتزامات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُراعى عند اتخاذ تدابير الإنفاذ في هذا المجال؟

٤ - هل أقامت الدولة إطارا رسميا أو غير رسمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل ولايته مكافحة الإرهاب لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي على شبكة الإنترنت، واستخدامه في العمل الاستخباري وإحالته، عند الاقتضاء، إلى وكالات إنفاذ القانون المختصة؟[٦٠]

٥ - هل تتناول استراتيجية مكافحة التجنيد استخدامَ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التجنيد؟[٦١]

---

(٥٧) S/2015/683، الصفحة ٤.

(٥٨) S/2015/683، الفقرة ١٦.

(٥٩) S/2015/939، الصفحة ١٥.

(٦٠) S/2015/939، الصفحة ١٥.

(٦١) S/2015/683، الفقرة ٢٢.

٦ - هل اعتمدت الدولة تدابير لمواجهة قيام الجماعات الإرهابية بتجنيد وتهريب النساء والفتيات، وبخاصة عن طريق الإنترنت؟[٦٢]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مبادئ مدريد التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939)

٢ - التقرير الثاني للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/683)

٣ - التقرير الثالث للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/975)

٤ - تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/501)

٥ - الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/49)

٦ - اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون: أفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب الانتحاري (الفقرة ٤ ب بشأن ''ترصّد المواهب'').

باء - وقف إمداد الإرهابيين بالسلاح

التعليقات:

١ - يقضي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تمتنع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك منع تزويد الإرهابيين بالسلاح[٦٣]. ويشكل تحويل وجهة الأسلحة مشكلة كبيرة في أنحاء عدة من العالم، إذ يمكّن الجماعات الإرهابية من تعزيز قوتها العسكرية بشكل كبير[٦٤]. ويزيد تدفقُ المقاتلين الإرهابيين الأجانب من احتمال نقل الأسلحة والذخائر عبر الحدود[٦٥]. وقد يتم تحويل وجهة الأسلحة نتيجةً لنقلها من دون ضوابط سليمة، أو إعادة نقلها من دون إذن، أو سرقتها من مخزونات غير خاضعة لرقابة جيدة، أو تسليمها إلى الجماعات المسلحة، أو مقايضتها بموارد طبيعية.

(٦٢) S/RES/2331 (٢٠١٦) و S/2016/501، الفقرات ٤٥-٤٧.

(٦٣) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (أ).

(٦٤) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٦٥) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٢٥.

ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث إطارا تشريعيا مناسبا.

مسائل للنظر:

١ - فيما يتعلق بالإنتاج، هل تعرِّف الدولة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاضعة للضوابط؛ وهل تحدد السلطات الوطنية والآليات المعنية فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وملكيتها وضوابطها؛ وهل تطلب وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعلامات؛ وهل تحدد الجهات المصنِّعة المرخص لها؛ وهل تنشئ آليات للتحقق من الوسم؛ وهل تحدد السلطات الوطنية المسؤولة عن التحقق؟

٢ - فيما يتعلق بالحيازة، هل تضع الدولة قواعدَ ولوائح تنظم اقتناء المدنيين مختلف فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتهم ونقلهم هذه الأسلحة ومنح التراخيص للمتاجرين بها وحفظ سجلاتها وتعقبها، وقواعدَ تقتضي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفقودة أو المسروقة، وهل تحظر الدولة جميع عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة ومكوناتها الأساسية والمتفجرات إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول؟

٣ - فيما يتعلق بالسمسرة، هل اعتمدت الدولة تشريعات ناظمة لنشاط سماسرة وبائعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، وكذلك للسمسرة في الأسلحة؟

٤ - فيما يتعلق بالاستيراد/التصدير، هل تعين الدولة هيئة وطنية لمراجعة طلبات تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتتحقق من الأسلحة التي يجرى شحنها والوثائق ذات الصلة؛ وتحظر بيع و/أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكوناتها والذخائر والمتفجرات إلى جهات من غير الدول؟

٥ - هل تجرِّم الدولة أفعالا محددة، عند الاقتضاء، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية التي جرى تعطيلها، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة المدرجة في المادة ٩ بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

٦ - هل تجرِّم الدولة التصنيعَ غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، والاتجارَ غير المشروع بها، والإزالة غير المشروعة لعلامات وسمها، فضلا عن التلاعب بعلامات وسم الأسلحة النارية؛ والنقلَ غير المشروع عبر الحدود للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة، بما في ذلك الحظر الذي تفرضه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى.

٢ - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس.

٤ - نماذج ذات صلة بشأن التشريعات مستقاة من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وضعتها آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (بقيادة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح).

٥ - صك الأمم المتحدة الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٦٦].

٦ - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

٧ - اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون: أفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب الانتحاري (الفقرة ٧).

٨ - عمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التابع لمكتب شؤون نزع السلاح.

٩ - برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ينبغي أن تكون لدى الدول الأعضاء إجراءات محددة كجزء من التدابير العملياتية بغية وقف إمداد الإرهابيين بالسلاح.

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة إجراءات لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

٢ - هل وضعت الدولة إجراءات تضمن تطبيق الضوابط المتعلقة بجهات التصنيع والتحقق من الإنتاج والتخزين والأمن وعمليات النقل؟

٣ - هل تتحقق الدولة من تخزين الأسلحة التي توجد في حوزة قوات الدفاع والأمن ومراقبتها على نحو سليم؟

٤ - هل وضعت الدولة إجراءات تتيح تسجيل السماسرة وتمكِّن الآليات القائمة من مراقبة أنشطتهم وكشف واعتقال منتهكي حظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك على الإنترنت؟

٥ - هل وضعت الدولة إجراءات لإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، المصادرة أو المضبوطة أو المجمّعة، وتدميرها أو التخلص منها؟

(٦٦) انظر أيضا البرامج الإضافية، بما فيها International Small Arms Control Standards (ISACS)، ويمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: http://www.smallarmsstandards.org.

٦ - هل وضعت الدولة إجراءات تتيح تنظيم حيازة تلك الأسلحة من قبل المدنيين وتحديد هوية المالك؟

٧ - هل وضعت الدولة تدابير أمنية لمواجهة التهديد المحتمل الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي تستهدف الطيران المدني؟

٨ - هل تشمل النظم والإجراءات الوطنية التي وُضعت لتعقب الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة تعقبَّها على الصعيد الدولي؟

٩ - هل توجد في الدولة وكالات وطنية مختصة لإنفاذ قانون بإمكانها الاطلاع على قواعد بيانات منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS) وشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN)؟

١٠ - هل وضعت الدولة تدابير وضوابط عملية بشأن تصنيع الأسلحة النارية أو الاتجار بها أو تعديلها بصورة غير مشروعة أو طمس علامات وسمها بصورة غير مشروعة؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة (نماذج ذات صلة بشأن التشريعات وضعتها آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (بقيادة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح).

٢ - برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٣ - برامج الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤ - دليل أمن الطيران لمنظمة الطيران المدني الدولي، التذييل ٢٧ من الوثيقة ٨٩٧٣، الذي يتضمن توصيات فنية وإجراءات للتقليل إلى أدنى حد من خطر إصابة طائرة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، ومواد توجيهية تكميلية متاحة للدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي عن طريق موقع شبكي آمن.

ينبغي أيضا للدول الأعضاء أن تضع برنامج إنفاذ لمراقبة الأسلحة والمتفجرات على أراضيها.

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة آليات وإجراءات وطنية لتعقب الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة؟

٢ - هل تتخذ الدولة تدابير وطنية ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستحداث أجهزة متفجرة يدوية الصنع والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

٣ - هل وضعت الدولة إجراءات وطنية لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، تستفيد بالكامل من منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها iARMS؟

٤ - هل الدولة بصدد اتخاذ خطوات وطنية تتيح تحديد واستهداف الأفراد أو الجماعات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما فيها الأسلحة النارية التي جرى تعطيلها؟

٥ - هل وضعت الدولة تدابير وطنية لكشف الأسلحة والمتفجرات غير المشروعة وجمعها وضبطها والتخلص منها؟

٦ - هل أنشأت الدولة شبكة لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؟

٧ - هل تتخذ الدولة تدابير وطنية لمنع التهريب والتحويل غير المشروع للسلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها في استحداث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؟

٨ - هل تجري الدولة من وقت إلى آخر تقييمات للمخاطر والتهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع داخل الدولة، من خلال عمل أجهزة إنفاذ القانون (المخاطر، ونطاق الانتشار، وأنواع الأسلحة، والإحصاءات، والأثر المترتب في القانون والنظام)؟

٩ - هل استحدثت الدولة آلية وطنية لإنفاذ القانون مكلفة بالتنسيق بين الوكالات المختصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؟

١٠ - هل انضمت الدولة إلى آليات التعاون الإقليمية والدولية في مجال إنفاذ القانون لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة (مثل الأفرقة العاملة الشرطية؛ ووكالات الشرطة الإقليمية)؟

١١ - هل تستخدم الدولة شبكة منظومة I-24/7 التابعة للإنتربول وشبكة CENcomm التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، حيثما أمكن، من أجل تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات سواء بين الدول الأعضاء أو بين الحكومات والقطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مثل المكونات الكيميائية وأجهزة التفجير وأسلاك التفجير؟

ينبغي للدول الأعضاء أن تضع برنامجا جمركيا لمراقبة الحدود من أجل كشف ومنع تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات:

مسائل للنظر:

١ - هل نفذت الدولة برنامجا لإدارة المخاطر؟

٢ - هل أقامت الدولة صلات بسلطات الترخيص للتحقق من صحة التراخيص الصادرة؟

٣ - هل الدولة قادرة على تلقي معلومات إلكترونية مسبقة من المستوردين والمصدرين؟

٤ - هل وضعت الدولة برنامج تفتيش، وهل يشمل هذا البرنامج التحقق من علامات الوسم؟

٥ - هل تتوافر لدى الدولة الموارد والقدرات اللازمة لاستحداث آليات أو مرافق خاصة، عند الاقتضاء، لتفتيش النساء والفتيات بدقة؟ هل وضعت الدولة برنامجا لتعيين مزيد من النساء في قطاع الأمن بهدف تعزيز آليات أمن الحدود؟

٦ - هل استحدثت الدولة نظاما شاملا لمراقبة حركة استيراد/تصدير/عبور الأسلحة والذخائر والمتفجرات، تديره هيئة الجمارك؟

٧ - هل أقامت الدولة تعاونا عبر الحدود بين الإدارات الجمركية (انظر الفصل الثاني، الفرع ١٣، ”التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين“)؟

٨ - هل وضعت الدولة برامج للشراكة التجارية؟

٩ - هل تمنع الدولة استخدام شبكة الإنترنت وأدوات تكنولوجيا المعلومات التي تتيح طباعة ثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؟

للاطلاع على المسائل المتصلة ببرامج نزاهة الموظفين، انظر الفصل الثاني، الفرع ١٣، "الاستراتيجية والتوعية".

جيم - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بإتاحة الإنذار المبكر

١ - منع ارتكاب الأعمال الإرهابية

التعليقات:

١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات أو سياسات وطنية شاملة ومتكاملة أو برامج على نطاق الحكومة بأسرها من أجل منع ارتكاب الأعمال الإرهابية. وينبغي أن تبين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب النهج الذي تعتزم الحكومة اتباعه في مكافحة الإرهاب، وأن تشتمل على عنصري ''الوقاية'' و ''الاستجابة''. وينبغي أن تحدد الاستراتيجية أيضا هيكلا مؤسسيا يضم جميع الوكالات المكلفة بولايات متعلقة بمكافحة الإرهاب، وأن تحدد أدوارا واضحة لكل منها، وتتيح التنسيق فيما بينها. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية أيضا تدابير لإبلاغ المستويات الأخرى من الحكومة والمجتمع المدني والدول الأخرى بالكيفية التي تسعى بها الحكومة إلى منع الإرهاب.

٢ - وفي العديد من الدول الأعضاء، تضطلع الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون بدور حاسم في منع الأعمال الإرهابية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون أن تتبنى عددا من الاستراتيجيات والسياسات والممارسات الجيدة التي تستخدمها الدول الأعضاء من أجل منع ارتكاب الأعمال الإرهابية. ووجود قدرة إنفاذ قوية بقيادة استخباراتية يُساعد في كشف التهديدات الإرهابية وتعطيلها. وتعتمد فعالية استجابة وكالات إنفاذ القانون أيضا على الوقاية، التي تزداد فعاليتها عندما تعمل هذه الوكالات عن كثب مع المجتمعات المحلية من خلال تدابير كالخفارة المجتمعية.

٣ - وفي القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرُّض البنى التحتية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب (بما يشمل الاستجابة الفعالة لتلك الهجمات)، وتشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيني في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك. وأهاب القرار أيضا بالدول أن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الوقاية من تلك الهجمات أو الحماية منها أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها.

٤ - في القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول تبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي والقوانين المحلية، والتعاون في المسائل الإدارية والشرطية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية

ومكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك العائدون[٦٧]. وشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تنظر في إمكانية إنشاء شبكات لمكافحة الإرهاب تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع مع مراعاة ترتيباتها التعاونية القائمة[٦٨].

ينبغي أن تضع الدول الأعضاء تدابير عملياتية لاعتماد هيكل مناسب لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية يشتمل على العناصر الآتية:

١ - لجنة أو وكالة مركزية رفيعة المستوى تتولى وضع سياسة وطنية لمكافحة الإرهاب وتنسيقها.

٢ - هيئة مركزية (مركز وطني لمكافحة الإرهاب) تتولى دمج وتحليل وتقييم جميع المعلومات العملياتية والاستراتيجية التي تقدمها جميع وكالات إنفاذ القانون الوطنية التي تضطلع بولايات متعلقة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للمركز الوطني لمكافحة الإرهاب أن يضم ممثلين عن جميع وكالات إنفاذ القوانين الوطنية التي تضطلع بولايات متعلقة بمكافحة الإرهاب من أجل دمج المعلومات الاستخباراتية وتحديد الحالات التي تكون فيها المعلومات المقدمة من إحدى الوكالات مفيدة لوكالات أخرى؛

٣ - قدرة متخصصة في علم الأدلة الجنائية تتوافر لها المعدات والمرافق اللازمة لمعالجة الأدلة المادية؛

٤ - وحدة منشأة داخل جهاز الشرطة أو إحدى الوكالات المعنية بإنفاذ القانون تكون مكرسة لمكافحة الإرهاب وعالية التخصص تدعمها آليات قيادية ورقابية واضحة؛

٥ - قدرة استخباراتية وطنية تكون قادرة على أن تفهم وتصف بوضوح حالة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي وتجري تقييمات للتهديدات الإرهابية، وتحيل عند الاقتضاء، إلى سلطات إنفاذ القانون المعنية في الدولة نفسها أو في دولة أجنبية المعلومات الاستخبارية المتصلة بالتهديدات الإرهابية التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - سياسات وآليات وإجراءات تكفل التبادل الفعال للمعلومات بين جميع الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، بما في ذلك المعلومات التي ترد من وكالات الاستخبارات بشأن هوية الإرهابيين وأنشطتهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٧ - تدابير تتيح تكوين أو تعزيز شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية ضد البنى التحتية الحيوية والوقاية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وذلك بوسائل منها التدريب المشترك واستخدام أو إنشاء شبكات ملائمة للاتصال والإنذار في حالات الطوارئ؛

٨ - قاعدة بيانات مركزية لمكافحة الإرهاب تكون متاحة لجميع وكالات إنفاذ القانون المعنية، على أساس حاجتها إلى المعلومات، وتكون مزوّدة بآليات رقابية وضوابط ملائمة لاستخدام المعلومات تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛

---

(٦٧) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ٩ (أ).

(٦٨) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٨.

٩ - سبل لتمكين جميع وكالات إنفاذ القانون والأمن المعنية من الوصول إلى قواعد البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

١٠ - قدرة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من أجل توجيه رسائل التنبيه/التوقيف على الصعيد الوطني، بما في ذلك في إطار شرطة الحدود؛

١١ - ولايات تشريعية وضوابط رقابية للأنشطة التي تضطلع بها وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات من أجل منع إساءة استعمال السلطة أو السلطة التقديرية؛

١٢ - خط هاتفي عام (''خط ساخن'') أو موقع شبكي للإبلاغ عن أي سلوك أو نشاط مثير للشبهات.

ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تضع برنامجا لإنفاذ القانون يكون الهدف منه منع ارتكاب الأعمال الإرهابية:

١ - هل وضعت الدولة استراتيجية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تُشرك فيها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة خارج نطاق وكالات إنفاذ القانون (مثل الأوساط الأكاديمية والإعلامية وعناصر المجتمع المدني)؟

٢ - هل أنشأت الدولة آلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية؟

٣ - هل وضعت الدولة استراتيجية إنفاذ وطنية لمكافحة الإرهاب[٦٩]؟

٤ - هل خصصت الدولة هيكلا من هياكل إنفاذ القانون لتنفيذ استراتيجية الإنفاذ الوطنية لمكافحة الإرهاب[٧٠]؟

٥ - هل تم تزويد هيكل إنفاذ القانون بالتكنولوجيا والمعدات اللازمة (بما في ذلك قواعد البيانات ووسائل التحقق البيومتري والاتصالات)[٧١]؟

٦ - هل يتمكن المحققون الجنائيون من جمع الأدلة عن طريق أساليب التحري الخاصة[٧٢]؟

٧ - هل تقوم وكالات إنفاذ القانون التابعة للدولة بإجراء تقييمات للتهديدات والمخاطر المتعلقة بالإرهاب[٧٣]، بما في ذلك التقييمات المتعلقة بمنع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد البنى التحتية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي منها؟

---

(٦٩) السؤال ٢-٣-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٧٠) السؤال ٢-٣-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٧١) السؤال ٢-٣-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٧٢) المبدأ رقم ٢٥ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(٧٣) السؤال ٢-٣-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٨ - هل لوكالة إنفاذ القانون المعنية في الدولة القدرة على رصد البيانات المتداولة على منصات التواصل الاجتماعي وجمعها وتحليلها من أجل تعزيز التحقيقات أو منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان[٧٤]؟

٩ - هل توجد لدى الدولة قدرة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من أجل توجيه رسائل التنبيه/التوقيف على الصعيد الوطني، بما في ذلك في إطار شرطة الحدود[٧٥]؟

١٠ - هل يوجد حاليا ترتيب إقليمي و/أو دون إقليمي للتعاون بين أجهزة الشرطة أو شبكة تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب، وإذا كانت الإجابة نعم، هل تشارك الدولة في ذلك الترتيب أو تلك الشبكة، أو تنظر في القيام بذلك[٧٦]؟

(للاطلاع على المسائل المتصلة بالخفارة المجتمعية، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ١، "قمع التجنيد ومنعه"؛ وللاطلاع على المسائل المتصلة بتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون، انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع ١ "تبادل المعلومات"؛ وللاطلاع على المسائل المتصلة بالتنسيق بين الوكالات، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ١٣، "التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين.")

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيهات في هذا المجال:

١ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٥) (S/2015/939)، المبادئ التوجيهية ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

٢ - "تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات" (A/HRC/14/46)

٣ - مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤)

٤ - Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach (منع الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والتشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، نهج قائم على الخفارة المجتمعية)

٥ - Radicalization Awareness Network (RAN), Collection of Approaches and Practices, in particular on CVE infrastructure، (شبكة التوعية بالتشدد، تجميع للنهج والممارسات، ولا سيما منها المتعلقة بالبنى التحتية لمكافحة التطرف العنيف)

(٧٤) المبدآن رقم ٢٥ و ٢٦ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(٧٥) المبدأ رقم ١٧ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(٧٦) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٨.

٦ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الحسنة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين - الأجانب (الممارسة الجيدة رقم ١٠)

٢ - الإنذار المبكر

التعليقات:

١ - ينبغي لوكالات الدول الأعضاء أن تعمل بنشاط على تبادل المعلومات بشأن التهديدات الإرهابية المحتملة مع الوكالات المناظرة لها في الدول الأعضاء الأخرى. وينبغي للدول أيضا أن تتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل منع تنقل الإرهابيين عبر الحدود، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مثل التفاصيل المتعلقة بهويتهم أو وثائق سفرهم أو وسائل سفرهم، التي يمكن لسلطات الحدود والوكالات المعنية الأخرى أن تتخذ في ضوئها قرارات مستنيرة ومناسبة من حيث التوقيت لاتخاذ إجراءات أخرى[٧٧]. ومن أجل ضمان اتباع نهج مركزي وتفادي ازدواجية الجهود، ينبغي للدول الأعضاء أن تكلف أحد مكاتب إنفاذ القانون بالعمل كمحور تنسيق للطلبات المتصلة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للدول أيضا أن تطور قدرتها على رصد التهديدات وتقييم المعلومات (''وظيفة التحليل'') وأن تسعى جاهدة إلى توصيل المعلومات التي قد تكون مفيدة للدول الأخرى.

٢ - وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة كاملة من الآليات القائمة لتنبيه الدول الأخرى. ويتيح الإنتربول منظومة I-24/7 العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، من أجل الاطلاع على المعلومات الشرطية وتلقيها وتبادلها والتحقق منها ونشرها بصورة آنية في شتى أنحاء العالم. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاق هذه المنظومة بحيث تتجاوز هذه المكاتب[٧٨] لتشمل وحدات مكافحة الإرهاب وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، على النحو الذي يمكن جميع السلطات المعنية من الوصول إلى قواعد البيانات الدولية، بما في ذلك البيانات الاسمية التي يحتفظ بها الإنتربول بخصوص المجرمين ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وبصمات الأصابع والحمض النووي والمركبات الآلية المسروقة[٧٩]. وينبغي أن تسعى الدول إلى تبادل المعلومات الحيوية المتعلقة بالجرائم من خلال أدوات الاتصال التي يتيحها الإنتربول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمطلوبين من الأفراد، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو المشتبه فيهم، والتهديدات المحتملة، والمواد الخطرة وأسلوب عمل المجرمين، باستخدام نظام الإنتربول للنشرات الدولية المميّزة بالترميز اللوني، بالإضافة إلى النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن[٨٠].

٣ - وينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات المتعلقة بأمن البضائع وغيرها من المسائل الجمركية من خلال المنظومة المؤمّنة لشبكة الإنفاذ الجمركي وشبكة المكاتب الإقليمية لتنسيق المعلومات الاستخبارية التابعتين للمنظمة العالمية للجمارك.

---

(٧٧) S/RES/2178 (٢٠١٤)، و S/RES/2322 (٢٠١٦)، ومبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939) ثانيا (٣).

(٧٨) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٧.

(٧٩) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٧.

(٨٠) لتنبيه وكالات إنفاذ القانون إلى الكيانات والأفراد الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة بسبب انتمائهم إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان.

مسائل للنظر:

١ - هل تستخدم الدولة نظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية ذات الصلة[٨١]؟

٢ - هل للدولة القدرة على الوصول إلى المصادر الوطنية والإقليمية والدولية للمعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب[٨٢]؟

٣ - هل تسعى الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون المعنية إلى تبادل المعلومات مع الوكالات المناظرة لها في الدول الأعضاء الأخرى بشأن التهديدات الإرهابية المحتملة والإرهابيين (بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب) أو الأنشطة الإرهابية[٨٣]؟

٤ - هل تعمل وكالات إنفاذ القانون ووكالات الأمن الوطنية بنشاط على نقل المعلومات ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين[٨٤]؟

٥ - هل تسعى الدولة إلى توسيع نطاق الوصول إلى أدوات الإنتربول العالمية لتبادل المعلومات، وكفالة الاستخدام الفعال لهذه الأدوات من جانب وكالات إنفاذ القانون والهجرة والحدود[٨٥]؟

(للاطلاع على المسائل المتصلة بقدرة وكالات إنفاذ القانون، انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع ١ "تبادل المعلومات"؛ وللاطلاع على المسائل المتصلة باستخدام المنظومة المؤمّنة لشبكة الإنفاذ الجمركي وشبكة المكاتب الإقليمية لتنسيق المعلومات الاستخبارية التابعتين لمنظمة الجمارك العالمية، انظر الفصل الثالث، الفرع ١، "تبادل المعلومات")

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - *مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب* (٢٠١٥) S/2015/939، المبادئ التوجيهية ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

٢ - African Union Continental Early Warning System: The CEWS handbook, 2008 النظام القاري للإنذار المبكر الخاص بالاتحاد الأفريقي: دليل النظام القاري للإنذار المبكر لعام ٢٠٠٨.

٣ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الحسنة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الجيدة رقم ١٠.

---

(٨١) السؤال ٢-٣-١٠ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٨٢) المبدأ رقم ١٥ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) المبدأ رقم ١٧ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

دال – الحرمان من الملاذ الآمن

التعليقات:

١ – يُلزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ويلزمها بأن تمنعهم من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول[٨٦]. وفي هذا الصدد، هناك العديد من التدابير التي ينبغي النظر فيها بشكل جماعي مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. وتشمل هذه التدابير وضع تشريعات لتجريم توفير الملاذ الآمن وتدابير لإقامة الولاية القضائية الكافية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وينبغي تطبيق تدابير عملية وقانونية بشأن الهجرة ومراقبة الحدود وتبادل المعلومات[٨٧] من أجل تمكين الدول من رفض توفير الملاذ الآمن وتقديم أولئك الذين يقومون بإيواء الإرهابيين وبتمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها إلى العدالة[٨٨].

٢ – تكفل صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لأي شخص يتم احتجازه لأغراض التسليم بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية ”أن يلقى معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وللأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان“[٨٩].

مسائل للنظر:

١ – هل قامت الدولة بتجريم إيواء الإرهابيين[٩٠]؟

٢ – هل يتضمن القانون تعريفا واضحا لمصطلح ”الإيواء“ (مثل ”تعمد إخفاء شخص ارتكب عملا إرهابيا أو يخطط لارتكابه أو هو عضو في جماعة إرهابية، أو تعمد عرقلة القبض على هذا الشخص أو منعه“)؟

٣ – هل توجد في الدولة تشريعات لمعاقبة المنظمات أو الأشخاص المتورطين في تعمد إخفاء أي شخص أو عرقلة القبض عليه أو منعه مع علمهم بأن هذا الشخص ارتكب عملا إرهابيا أو يخطط لارتكابه أو هو عضو في جماعة إرهابية[٩١]؟

٤ – هل وضعت الدولة تدابير قانونية ملائمة بشأن الولاية القضائية؟ (انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ٩، ”التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم“)

---

(٨٦) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (ج).

(٨٧) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢(ب).

(٨٨) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (ج)؛ و S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ١ (ج).

(٨٩) انظر المادة ١٧ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ١٤ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٩٠) السؤال ٢-٤-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٩١) السؤال ٢-٤-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٥ - هل وضعت الدولة تدابير قانونية لتيسير جمع المعلومات وآليات لتبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي؟ (انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع ١، ''تبادل المعلومات'').

هاء - منع استخدام الإقليم لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية

التعليقات:

١ - يُلزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمنع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول[٩٢].

٢ - وعلاوة على ذلك، يُلزم قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) الدول بكفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعال معينة باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي لتمكينها من مقاضاة ومعاقبة رعاياها لقيامهم، أو للاضطلاع على أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب[٩٣]. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي التعاون مع الدول المجاورة بشأن التدابير الأمنية الحدودية، من أجل منع استخدام أراضيها لأغراض ارتكاب الأعمال الإرهابية.

مسائل للنظر:

١ - هل تتسنى المقاضاة على الأعمال التحضيرية أو الثانوية التي تُنفذ على أراضي الدولة بهدف ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها خارج أراضيها[٩٤]؟ *(انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ٩، ''التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم'')*

٢ - هل الدولة قادرة على مكافحة وثائق السفر المزورة من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية؟ *(انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ١٣، ''الوثائق'')*.

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠١

٢ - IOM, The Passport Examination Procedure Manual (المنظمة الدولية للهجرة، دليل إجراءات فحص جوازات السفر)

٣ - WCO/IATA/ICAO, Guidelines on Advance Passenger Information (منظمة الجمارك العالمية/اتحاد النقل الجوي الدولي/منظمة الطيران المدني الدولي، إرشادات بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب)

---

(٩٢) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (د).

(٩٣) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ج).

(٩٤) السؤال ٢-٥-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٤ - ICAO, Guidelines on Passenger Name Records (PNR), Data (Doc. 9944) (منظمة الطيران المدني الدولي، إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب (الوثيقة ٩٩٤٤))

٥ - UNHCR, Addressing Security Concerns without undermining Refugee Protection, December 2015 (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

٦ - OSCE, Further measures to prevent the criminal use of lost/stolen passports and other travel documents (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تدابير إضافية لمنع الاستخدام الإجرامي لجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المفقودة/المسروقة)

انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ١٣، ”المراقبة الفعالة للحدود والمسائل ذات الصلة“.

واو - التدوين

التعليقات:

١ - يدعو قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[٩٥]. وينبغي للدول الأعضاء أن تُجرّم الأفعال المبينة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها، أو المنصوص على تجريمها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - وفي القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، يقرّ مجلس الأمن بالدور الهام الذي تؤديه التشريعات الوطنية في إتاحة التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تسن تشريعات وأن تراجع، حيثما اقتضى الأمر، تشريعاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالنظر إلى التهديد المتنامي الذي تشكله الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين[٩٦]؛ ويحث القرار أيضا الدول الأعضاء على أن تجعل أولويةً لها النظرَ، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقة بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها[٩٧].

٣ - وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تُجرّم في تشريعاتها محاولة ارتكاب الجرائم والضلوع فيها كشريك و/أو طرف، عن طريق التآمر أو غيره؛ وأن تفرض عقوبات تعكس جسامة الجرائم المرتكبة. وهناك عناصر إضافية ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذها أيضا في الاعتبار من ضمنها دقة تعريف الأعمال الإرهابية (أي ما إذا كان التعريف فضفاضا إلى حد مفرض أو مبهما) أو ما إذا كانت تنطوي احتمال انتهاك حقوق الإنسان. إذ يمكن لأوجه القصور في هذه المجالات أن تقوض التنفيذ الفعلي للتدابير بوجه عام و/أو تنتقص من فعاليتها.

(٩٥) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٣ (د).

(٩٦) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ٤.

(٩٧) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١١.

٤ - ويجوز للدول الأعضاء، وفقا للأعراف القانونية لكل منها، أن تتعامل مع التدوين بطرق مختلفة (مثلا عن طريق استخدام تشريعات محددة لمكافحة الإرهاب، أو إدخال تعديلات على القانون الجنائي، أو إدخال تعديلات على نصوص تشريعية مختلفة).

٥ - وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قوانين نموذجية لتكون بمثابة أدوات للمساعدة التقنية تستعين بها الحكومات في إدماج الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية في أحكامها التشريعية الوطنية. والغرض من الأحكام النموذجية هو المساعدة في العملية الدقيقة التي تتم من خلالها صياغة القوانين، وليس الاستغناء عن هذه العملية. وبقدر ما تسمح به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، سيتعين على فرادى الدول إجراء تعديلات على النصوص لتعكس بدقة أكبر المبادئ الأساسية المنصوص عليها في نظمها القانونية ودساتيرها.

٦ - وفيما يتعلق بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، يتضمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) نوعين مختلفين من المتطلبات. وهذا الفرع يتناول تجريم الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية باعتبارها جرائم جسيمة، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢ (هـ) من القرار. وبالتالي، فإن هذا الفرع لا يتناول سوى المتطلبات الجنائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

٧ - وبما أن بعض عناصر هذه الصكوك ليس لها طابع جنائي، فلا يكفي مجرد تقييم التجريم. ومن ثمّ، فإن الفقرة ٣ من القرار تدعو الدول إلى أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية وأن تنفذها. (يتناول الفصل الثالث، الفرع ٣ ''التصديق'' المتطلبات غير الجنائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب).

مسائل للنظر:

١ - هل تُجرّم الدولة في قوانينها المحلية جميع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؟

٢ - هل تُجرّم الدولة في قوانينها المحلية جميع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها؟

٣ - إذا كانت الدولة تُعرّف الأعمال الإرهابية في تشريعاتها، فهل هذا التعريف واضح ودقيق بما فيه الكفاية بحيث لا يسري على أعمال غير تلك المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب (أي الأعمال التي يعتقد بأنها تهدد الأمن أو الاستقرار الوطني دون مزيد من التفاصيل، أو الجرائم التقليدية، أو أعمال الاحتجاج أو المعارضة غير العنيفة)؟

٤ - هل تُجرّم الدولة الأفعال التي تنطوي على توجيه و/أو تنظيم الأعمال الإرهابية؟[٩٨]

٥ - هل تُجرّم الدولة القيام عن علم بمساعدة مجرم على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب؟[٩٩]

٦ - هل تُجرّم الدولة محاولات ارتكاب عمل إرهابي؟

(٩٨) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠.

(٩٩) المرجع نفسه.

٧ - هل تُجرّم الدولة التهديد بارتكاب جريمة عندما تشير الملابسات إلى مصداقية هذا التهديد؟[١٠٠] *(انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ٨، ''تجريم الأعمال المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب''.)*

فيما يتعلق بالصكوك الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب، ينبغي للدول الأعضاء أن تلاحظ بوجه خاص ما يلي:

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

لا تتضمن متطلبات جنائية. ويتناول مسألة تنفيذها الفصل الثالث، الفرع ٣، ''التصديق''.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠

تلزم الدول الأطراف بما يلي:

- تجريم قيام أي شخص بالاستيلاء على طائرة في الجو أو بفرض السيطرة عليها، أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بالترهيب

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١

تلزم الدول الأطراف بما يلي:

- تجريم قيام أي شخص بالاستيلاء على طائرة في الجو أو بفرض السيطرة عليها، أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب
- فرض عقوبات شديدة على مختطفي الطائرات
- احتجاز الجناة وإما تسليمهم أو إحالة القضية إلى المحاكمة وتبادل المساعدة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة بموجب الاتفاقية

٤ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨

يلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- ارتكاب عمل من أعمال العنف، بطريقة غير مشروعة وعن قصد، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي ويتسبب هذا العمل أو من المحتمل أن يتسبب في إصابة خطيرة أو الوفاة
- القيام عمدا بتدمير منشآت مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة توجد به وهي خارج الخدمة، أو بإلحاق أضرار جسيمة بتلك المنشآت أو تلك الطائرة، أو تعطيل خدمات المطار، وتسبب ذلك العمل أو من المحتمل أن يتسبب في تعريض سلامة المطار للخطر

(١٠٠) المرجع نفسه.

٥ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠

تلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- استخدام الطائرات المدنية بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم
- استخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو قذف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد مماثلة بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم
- استخدام أي من هذه الأسلحة أو المواد المماثلة على متن الطائرات المدنية أو ضدها
- استخدام الطائرات المدنية للنقل غير المشروع لأي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من معدات أو غير ذلك من المواد الخطرة
- شن الهجمات الإلكترونية على مرافق الملاحة الجوية
- توجيه أو تنظيم مثل هذه الجرائم

٦ - البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠ يكمل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠

يلزم الدول الأطراف بما يلي:

- تجريم اختطاف الطائرات باستخدام الوسائل التكنولوجية
- توجيه و/أو تنظيم مثل هذه الجريمة

٧ - البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ٢٠١٤

- يوسع نطاق الولاية القضائية على الجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات من دولة تسجيل الطائرة لتشمل الدولة المشغّلة لها ودولة الهبوط

٨ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣

تلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- قتل شخص يحظى بحماية دولية عمدا أو اختطافه أو الاعتداء عليه أو على حريته بأي شكل آخر
- شن هجوم عنيف على أماكن العمل الرسمية لهذا الشخص، أو أماكن السكن أو وسائل النقل الخاصة به
- التهديد بارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو محاولة ارتكابه أو التواطؤ في ذلك

٩ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

تلزم الدول الأطراف بما يلي:

- تجريم أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة حكومية دولية، أم شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أم مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة

١٠ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠

تلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها أو سرقتها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال
- المطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف
- التهديد باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات والتهديد بسرقة أو اختلاس المواد النووية من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به

١١ - تعديلات عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع ٣، ”التصديق“.

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥

تلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- الحيازة غير المشروعة لمادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة
- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة لإحداث أضرار بمرفق نووي بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به
- التهديد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين أعلاه
- طلب مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي، بصورة غير مشروعة وعن طريق التهديد أو باستخدام القوة

١٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

تلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- القيام بصورة غير مشروعة وعن عمد بالاستيلاء على سفينة أو فرض السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب
- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة
- وضع جهاز مدمر أو مادة مدمرة على متن سفينة
- ارتكاب أعمال أخرى ضد سلامة السفن

١٤ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

يلزم الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- استخدام سفينة كوسيلة للقيام بعمل إرهابي
- نقل مواد مختلفة على متن سفينة مع العلم أنها ستستخدم للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في الموت أو الأذى الجسيم أو الضرر البالغ دعما لعمل إرهابي أو لأشخاص ارتكبوا عملا إرهابيا

١٥ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

- ينص على أن المواد ٥ و ٧ و ١٠ إلى ١٦ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، بما في ذلك ممارسة الولاية القضائية، وقاعدة التسليم أو المحاكمة وتسليم المجرمين، تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المحددة في البروتوكول التي ترتكب على متن المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها[(١٠١)]
- ويلزم الدول الأطراف بتجريم القيام بالأعمال التالية بصورة غير مشروعة وعن عمد:
  - الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي شكل من أشكال الترهيب

(١٠١) على الرغم من أن تعريف ''المنصة الثابتة'' يشير فقط إلى قاع البحار، فإن الديباجة، *والمواد ١ (١)، و ٣، و ٤*، بل وحتى عنوان البروتوكول، كلها تتحدث عن ''الجرف القاري''. وتعرف المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الجرف القاري لأي دولة ساحلية بأنه يشمل ''قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة''. أما ''الحافة القارية'' فتُعرف في نفس المادة بأنها ''الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع. ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط ...''. ويرد مزيد من الشرح لهذه المصطلحات في R. Churchill and A. Lowe, *The Law of the Sea* (3rd ed., Manchester, 1999)، في الصفحات ١٤١ إلى ١٥٩، مع إيراد شكل توضيحي في الصفحة ٣٠.

- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة
- تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر
- الإقدام، بأي وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر، أو جرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة أعلاه
- محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة أعلاه أو التحريض على ارتكابها أو مشاركة مقترفيها
- التهديد المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة أعلاه، بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر.

١٦ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

- يكيف التغييرات المدخلة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في سياق المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

١٧ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١

لا تتضمن متطلبات جنائية. ويتناول مسألة تنفيذها الفصل الثالث، الفرع ٣، ''التصديق''

١٨ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

- تلزم الدول الأطراف بتقرير اختصاص محاكمها للنظر في الاستخدام غير المشروع وعن عمد للأجهزة المتفجرة وغيرها من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان، وتجريم هذا الاستخدام. ويتعين على الدول الأطراف أيضا تجريم الشروع في ارتكاب جرائم من هذا القبيل أو المساهمة كشريك في ارتكابها

١٩ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

تلزم الدول الأطراف بما يلي:

- تجريم القيام بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وعن عمد، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام بعمل يشكل

جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق الاتفاقية[١٠٢] ووفقا للتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، وأن تتعاون على منع تلك الأعمال

- تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية تتصل بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات

للاطلاع على المزيد من المتطلبات الإلزامية، انظر أيضا الفصل الأول.

زاي – الجرائم الممكن منعها والأعمال التحضيرية

التعليقات:

١ – يتمثل أحد المقتضيات الرئيسية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في أن تكفل الدول الأعضاء إدراج الأعمال الإرهابية في قوانينها وتشريعاتها المحلية بوصفها جرائم خطيرة لإتاحة ملاحقتها قضائيا وإنزال عقوبات تعكس على النحو الواجب خطورة تلك الأعمال الإرهابية[١٠٣]. وعلاوة على ذلك، وعملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يجب أن تكفل الدول إدراج الأعمال التي تنطوي على المشاركة في الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو تدبيرها أو الإعداد لارتكابها أو ارتكابها أو دعمها في نظمها القانونية الداخلية بوصفها جرائم[١٠٤]. ويؤكد قرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤) من جديد التزامات الدول بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويضيف كذلك أن على الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم[١٠٥]، بسبل منها أن تعتبر بمثابة جرائم خطيرة سفر رعاياها أو محاولتهم السفر لأي من تلك الأغراض، وقيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير

(١٠٢) يعرض المرفق قائمة بالصكوك التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

(١٠٣) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (هـ).

(١٠٤) المرجع نفسه.

(١٠٥) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد لأي من تلك الأغراض، وقيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم السفر لأي من تلك الأغراض، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد[١٠٦].

٢ - ويطلب المجلس، في قراره ٢٣٤١ (٢٠١٧)، إلى الدول أن تضمن قيامها بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير الهياكل الأساسية الحيوية أو تعطيلها، فضلا عن التخطيط والتدريب لارتكاب تلك الهجمات وتمويلها وتوفير الدعم اللوجستي لها.

٣ - ويمثل تجريم الأعمال التحضيرية والجرائم الممكن منعها عنصرا حيويا من عناصر الاستراتيجية الوقائية الفعالة لمكافحة الإرهاب، وستساعد الدولة على تحقيق الفعالية في تقديم الإرهابيين إلى العدالة[١٠٧]. فالجرائم التحضيرية أو الجرائم الممكن منعها لا تتطلب، بوصفها عنصرا من عناصر الجريمة، محاولة شن هجوم إرهابي أو تنفيذه بنجاح. وعلى الرغم من أن الدول قد تختلف في كيفية تعريف هذه الجرائم بدقة، فإن القطع بتجريم بالأفعال التحضيرية التي يرتكبها الفرد أو أي شخص أو تنظيم أو جماعة من شأنه أن ييسر إلى حد كبير التدخل المبكر من جانب نظام العدالة الجنائية ويعزز إمكانية الحد من العنف وإجهاض الهجمات[١٠٨]. وفي سياق تجريم هذه الأعمال، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تعريف الجرائم بدقة ووضوح، امتثالا لمبدأ الشرعية[١٠٩].

٤ - ويحث مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦) جميع الدول على كفالة أن تنشئ ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك التجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ولمعاقبتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب[١١٠].

مسائل للنظر:

١ - هل تجرّم الدولة أعمال التدبير بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟

٢ - هل تجرّم الدولة أعمال الإعداد بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟

٣ - هل تجرّم الدولة أعمال الدعم بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟

٤ - هل تجرّم الدولة أعمال توفير التدريب بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟

٥ - هل تجرّم الدولة أعمال تلقي التدريب بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟

---

(١٠٦) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٦.

(١٠٧) S/2015/123.

(١٠٨) المرجع نفسه.

(١٠٩) A/HRC/31/65.

(١١٠) S/RES/2331 (٢٠١٦)، الفقرة ٧.

٦ - هل تجرّم الدولة الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ (انظر أيضا الفرع التالي المتعلق بتجريم أعمال المقاتلين الإرهابيين الأجانب.)[١١١]

٧ - هل تجرّم الدولة الهجمات الإرهابية التي تستهدف تدمير الهياكل الأساسية الحيوية أو تعطيلها وغيرها من الجرائم ذات الصلة؟[١١٢]

٨ - هل جرّمت الدولة عمليات الاتجار بالأشخاص التي ارتُكبت بهدف دعم المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين، بسبل منها التمويل والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية؟[١١٣]

٩ - هل تجرّم الدولة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة التي يستفيد أو قد يستفيد منها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية؟[١١٤]

١٠ - هل تمتثل تشريعات الدولة لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تعرَّف المسؤولية الجنائية تعريفاً ضيقاً وواضحاً؟[١١٥]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمنع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي

حاء - تجريم الأفعال ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب

التعليقات:

١ - عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يتعين على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم.

٢ - وإذ يكرر مجلس الأمن التأكيد على وجوب تقديم الإرهابيين للعدالة، يطلب في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، إلى الدول الأعضاء أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة:

---

(١١١) S/RES/2178 (٢٠١٤).

(١١٢) S/RES/2341 (٢٠١٧).

(١١٣) تشير الفقرة ٧ من القرار S/RES/2331 (٢٠١٦) تمشيا مع القرار ١٣٧٣، إلى القرارات المتعلقة بكفالة أن تنشئ القوانين والأنظمة الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ولمعاقبتهم. أما الفقرة ١١ من القرار S/RES/2322 (٢٠١٦) فهي ”تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تجعل أولويةً لها النظرَ، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها“.

(١١٤) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٢.

(١١٥) المقرر الخاص A/HRC/31/65.

(أ) سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقا من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ب) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ج) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد.

مسائل للنظر:

١ - هل تجرّم الدولة سفر رعاياها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها؟

٢ - هل تجرّم الدولة سفر رعاياها بغرض توفير أو تلقي تدريب إرهابي؟

٣ - هل تجرّم الدولة سفر رعاياها بغرض تيسير سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك تنظيم سفرهم ونقلهم وتجهيزهم؟

٤ - هل تجرّم الدولة قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؟ (*فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتجريم تمويل الإرهاب، انظر الفصل الأول، الفرع ١*).

٥ - هل تجرم الدولة قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؟

٦ - كيف تتعامل الدولة مع مسألة تنقل القصر (على سبيل المثال، سفر الوالدين مع الأطفال إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية)، ولا سيما الفتيات اللاتي قد يتعرضن للعنف الجنسي والزواج القسري والحرمان من التعليم عند الوصول؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام ٢٠١٥.

طاء – التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم

التعليقات:

١ – لا يقتضي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من الدول أن تنشئ إجراءات جنائية خاصة للتحقيق في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو محاكمة المتورطين فيها. وقد اختارت بعض الدول التعامل مع المسائل المتصلة بالإرهاب من خلال إجراءاتها الجنائية العادية. وأنشأت دول أخرى إجراءات خاصة على أساس أن القضايا المتصلة بالإرهاب تطرح تحديات استثنائية في مجال إنفاذ القانون. وقد تتضمن هذه الإجراءات وضع قواعد استثنائية تحكم الاحتجاز والأدلة وغيرها من المسائل المتعلقة بالمحاكمة، وإنشاء المحاكم العسكرية أو الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه التدابير قد تكون قائمة على أسس منطقية، من الضروري النظر فيما إذا كانت تمتثل لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وما إذا كانت مصحوبة بضمانات مناسبة. وفي حالات نادرة، يمكن للدول أن تعلن حالات الاستثناء أو الطوارئ بسبب التهديد المتصور الذي يشكله الإرهاب. ويجب أن تنفَّذ هذه الإجراءات وفقا للقانون الدولي المنطبق بما في ذلك، بالنسبة للدول الأطراف، مقتضيات المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ – وينبغي التمييز بين الإجراءات الجنائية الخاصة و أساليب التحري الخاصة، التي تحظى بالقبول على نطاق واسع باعتبارها أداة لإنفاذ القانون وهي إلزامية بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الخطيرة. ولاحظ مجلس الأمن في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦) الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون في جمع البيانات والأدلة الرقمية من شبكة الإنترنت وشدد على أهمية النظر في إعادة تقييم الطرائق وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل على وجه الخصوص بأساليب التحقيق وبالأدلة الإلكترونية[١١٦].

٣ – وشدد مجلس الأمن في قراره ٢٣٤١ (٢٠١٧) على ضرورة أن تطور الدول قدرات لمنع وتعطيل المخططات الإرهابية التي تحاك ضد الهياكل الأساسية الحيوية حيثما أمكن، والتقليل إلى أدنى حد من آثار الضرر الناجم عن هجوم إرهابي في حال وقوعه ومن الوقت المستغرق في التعافي من أضراره، وتحديد أسباب الضرر أو مصدر الهجوم، والحفاظ على أدلة الهجوم، وإخضاع المسؤولين عنه للمساءلة[١١٧].

٤ – وفي بعض الحالات، قد يؤدي التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في نظام العدالة الجنائية إلى تعقيد بعض جوانب الإجراءات الجنائية القائمة ومعايير الإثبات المتعلقة بمقاضاة الإرهابيين المشتبه فيهم. ويدعو مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، إلى التعاون في المسائل الاستدلالية من خلال نصه على أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة[١١٨].

---

(١١٦) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الديباجة.

(١١٧) S/RES/2341 (٢٠١٧).

(١١٨) S/RES/2178 (٢٠١٤) الفقرة ١٢.

١ - التحقيق

(أ) أساليب التحري الخاصة

١ - تحظى ”أساليب التحري الخاصة“ بالقبول على نطاق واسع،[١١٩] وينبغي تمييزها عن الإجراءات الجنائية الاستثنائية. وأساليب التحري الخاصة هي تقنيات تطبقها السلطات المختصة في سياق التحقيقات الجنائية الرامية إلى كشف الجرائم الخطيرة والمشتبه فيهم والتحقيق بشأنهما، بهدف جمع المعلومات بطريقة لا تسترعي انتباه الجهات موضع التحقيق.

٢ - ولا يُشترط استخدام أساليب التحري الخاصة بموجب المعايير الدولية في جميع الحالات. ومع ذلك، فقد جرى الاعتراف بها باعتبارها من العناصر التي يمكن أن تشكل استراتيجية فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك أعمال الإرهاب. وتُشجَّع الدول على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن استخدام هذه التقنيات في سياق التعاون الدولي. وقد أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تنظر، وفقا للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح، في جملة أمور، إنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب[١٢٠].

٣ - ويمكن أن يؤدي استخدام هذه التقنيات إلى التعدي على الحقوق والحريات الأساسية، لأسباب منها طبيعتها السرية. ولذلك ينبغي للدول أن تضع الآليات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة على استخدامها. وفي جميع الظروف، ينبغي أن يكون اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة مسترشدا بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز.

مسائل للنظر:

التشريعات التمكينية

١ - هل تسمح تشريعات الدولة باستخدام أساليب التحري الخاصة؟

٢ - هل التشريعات واسعة بما يكفي لتغطية أساليب التحري الخاصة المتاحة؟

٣ - هل يحدد القانون بوضوح الظروف التي يمكن أن تستخدم في ظلها أساليب التحري الخاصة؟

٤ - هل هناك رقابة كافية على استخدامها من جانب السلطات القضائية أو هيئات مستقلة أخرى عن طريق الإذن المسبق وممارسة الإشراف أثناء التحقيق، وإجراء الاستعراض بأثر رجعي؟

٥ - ما هي السلطة المختصة التي تقرر أساليب التحري الخاصة أو تشرف عليها أو تستخدمها؟

٦ - هل هناك حد زمني مفروض على استخدام أساليب التحري الخاصة؟

---

(١١٩) انظر على سبيل المثال المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠١، و S/2016/49 والمبدأ ٢٥ من مبادئ مدريد التوجيهية S/2015/939.

(١٢٠) (٢٠١٦) S/RES/2322، الفقرة ١٥.

٧ - ما هي الأحكام أو النظم القائمة، من خلال هيئة تشريعية أو غير ذلك، لاستعراض كل من مشاريع التشريعات والتشريعات القائمة بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أي تعديلات على الإجراءات الجنائية العادية، بغية ضمان امتثالها لالتزامات حقوق الإنسان؟[١٢١]

٨ - هل تأخذ القوانين والإجراءات القائمة في الاعتبار التكنولوجيات الجديدة؟

٩ - هل تخول التشريعات الوطنية السلطات المختصة الصلاحية التي تمكنها من إصدار أوامر للتعجيل بحفظ ببيانات رقمية محددة أو كفالة حفظها على نحو مماثل؟[١٢٢]

١٠ - هل تتضمن القوانين الوطنية التزاما على مقدمي خدمات الإنترنت وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى بحفظ ببيانات العملاء لفترة زمنية محددة؟[١٢٣]

١١ - هل تنص القوانين الوطنية صراحة على منح السلطات المختصة صلاحية توجيه أمر إلى شخص في أراضيها لحمله على تقديم بيانات موجودة في حوزته أو خاضعة لسيطرته؟[١٢٤]

١٢ - هل تتضمن التشريعات الوطنية صراحة صلاحية تفتيش الأجزاء الإلكترونية والميكانيكية للحاسوب أو البيانات الحاسوبية؟[١٢٥]

١٣ - هل تنص القوانين الوطنية صراحة على صلاحية مصادرة الأجزاء الإلكترونية والميكانيكية للحاسوب أو البيانات الحاسوبية؟[١٢٦]

١٤ - هل تتضمن التشريعات الوطنية صراحة صلاحية الحصول على تجميع آني للبيانات؟[١٢٧]

---

(١٢١) السؤال ٢-٧-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٢٢) اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، المادة ٣١ (٣)؛ و Commonwealth 2002 Model Law on Computer and Computer Related Crime, art. 17 (قانون الكمنولث النموذجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الحواسيب والجرائم المتصلة بها، المادة ١٧)؛ و Council of Europe 2001 Convention on Cybercrime and Additional Protocol to the Convention on Cybercrime, arts. 16 and 17(1)a (اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠١ بشأن الجريمة السيبرانية) و (البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية، المادتان ١٦ و ١٧ (١) أ)؛ و ITU/CARICOM/CTU 2010 Model legislative Text on Cybercrime/e-crimes, art. 23 (الاتحاد الدولي للاتصالات/الجماعة الكاريبية/الاتحاد الكاريبي للاتصالات، نص تشريعي نموذجي لعام ٢٠١٠ بشأن الجرائم السيبرانية/الجرائم الإلكترونية، المادة ٢٣).

(١٢٣) S/2016/49.

(١٢٤) S/2016/49.

(١٢٥) اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، المادة ٣١ (٣)؛ و Commonwealth 2002 Model Law on Computer and Computer Related Crime, art. 12 (قانون الكمنولث النموذجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الحواسيب والجرائم المتصلة بها، المادة ١٢)؛ و Council of Europe 2001 Convention on Cybercrime and Additional Protocol to the Convention on Cybercrime, art. 19 (اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠١ بشأن الجريمة السيبرانية والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية، المادة ١٩؛ و ITU/CARICOM/CTU 2010 Model legislative Text on Cybercrime/e-crimes, art. 20 (الاتحاد الدولي للاتصالات/الجماعة الكاريبية/الاتحاد الكاريبي للاتصالات، نص تشريعي نموذجي لعام ٢٠١٠ بشأن الجرائم السيبرانية/ الجرائم الإلكترونية، المادة ٢٠).

(١٢٦) S/2016/49.

١٥ - هل تنص القوانين الوطنية صراحة على صلاحية اعتراض بيانات المحتوى؟[١٢٨]

١٦ - هل تنص القوانين الوطنية صراحة على جواز قبول الأدلة/السجلات الإلكترونية في إجراءات المحاكم وعلى الخطوات الواجب اتباعها فيما يتعلق بقواعد الاستيثاق؟[١٢٩]

١٧ - هل تنص القوانين الوطنية صراحة على صلاحية الحصول على معلومات المشتركين؟[١٣٠]

١٨ - هل يكفل القانون أن تطبق السلطات المختصة أساليب تحقيق أقل تدخلا من أساليب التحري الخاصة، إذا كانت تلك الأساليب كافية للكشف عن الجريمة أو منعها أو مقاضاة مرتكبيها؟

١٩ - كيف تراعي الدولة الحاجة إلى منع التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية؟

٢٠ - هل توجد قواعد إجرائية تنظم تقديم هذه الأدلة ومقبوليتها وتحفظ حقوق المتهم في محاكمة عادلة؟

التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة

١ - هل توجد لدى الدولة آليات محلية لإتاحة التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء/استخدام آليات التحقيق المشتركة؟

٢ - هل توجد لدى الدولة ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة (ولا سيما مع الدول المجاورة)؟

(ب) القدرات المتخصصة في علم الأدلة الجنائية

١ - تشكل القدرات المتخصصة في علم الأدلة الجنائية عنصرا هاما، ليس فقط في التحقيقات الجنائية الحديثة، وإنما أيضا في نظام العدالة الجنائية برمته. وخلال مرحلة التحقيق، يتم جمع الأدلة في مسرح الجريمة أو من أحد الأشخاص (على سبيل المثال، المشتبه فيه أو الضحية أو الشاهد)، ويتم تحليلها بتطبيق الأساليب العلمية، ثم عرضها في محكمة قانونية. وفي سياق التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، يمكن أن يساعد علم الأدلة الجنائية المدعين العامين والمحققين، على سبيل المثال، في ربط أحد الأشخاص بنشاط أو حدث أو مكان محدد أو بمادة محددة أو بشخص آخر. ويختلف نوع الأدلة المجمعة والمحللة بتطبيق علم الأدلة الجنائية باختلاف نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها، ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، الأدلة البيولوجية (من قبيل الحمض النووي (DNA))، والبصمات الكامنة، والأدلة الرقمية، والمقذوفات، وأدلة التعقب، وما إلى ذلك، وبالمثل، يختلف تقديم الخدمات المتعلقة بعلم الأدلة الجنائية باختلاف نوع النظام القانوني الوطني.

---

(١٢٧) اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، المادة ٣١ (٣)؛ وقانون الكمنولث النموذجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الحواسيب والجرائم المتصلة بها، المادة ١٢؛ الاتحاد الدولي للاتصالات/الجماعة الكاريبية/الاتحاد الكاريبي للاتصالات، نص تشريعي نموذجي لعام ٢٠١٠ بشأن الجرائم السيبرانية/الجرائم الإلكترونية، المادة ٢٦.

(١٢٨) S/2016/49.

(١٢٩) S/2016/49.

(١٣٠) S/2016/49.

٢ - ومن أجل التصدي لتزايد استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض شتى، تقر مبادئ مدريد التوجيهية أن الدول الأعضاء ينبغي أن تضطلع ببناء القدرات وتكوين الخبرات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون وأن تعزز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب من أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على نحو يمتثل للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان[١٣١].

مسائل للنظر:

١ - هل توجد لدى قوة الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون المختصة القدرة على تطبيق علم الأدلة الجنائية على جمع الأدلة المادية وتحليلها؟

٢ - هل تتوافر لدى الشرطة مختبرات علمية مخصصة للشرطة أو لعلم الأدلة الجنائية ومجهزة بالمعدات المناسبة مع إمكانية الوصول إلى المرافق/المختبرات اللازمة، والحصول على التدريب، من أجل معالجة الأدلة المادية؟

٣ - هل قامت الدولة ببناء القدرات والخبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون؟[١٣٢]

٤ - هل قامت الدولة بتعزيز قدرة هذه الوكالات على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب من أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو يتماشى مع الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان؟[١٣٣]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مسرح الجريمة والأدلّة المادّية - توعية الموظفين غير المتخصّصين في التحليل الجنائي لعام ٢٠٠٩ (ST/NAR/39)

٢ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٥) (S/2015/939)، المبدآن التوجيهيان ٢٦ و ٢٧

٣ - United Nations Office for Disarmament Affairs information hub on IEDs (مركز معلومات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة)[١٣٤]

٤ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إرشادات بشأن إحالة بصمات الأصابع

٥ - دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها: توصيات صادرة عن فريق خبراء الإنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩

---

(١٣١) المبدأ رقم ٢٦ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(١٣٢) المبدأ رقم ٢٦ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(١٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٤) متاح على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

٦ - European Network of Forensic Science Institutes, Best Practice Manual for the Forensic Examination of Digital Technology, ENFSI-BPM-FIT-01, November 2015. (دليل بأفضل الممارسات في مجال فحص الأدلة الجنائية في سياق التكنولوجيا الرقمية)

٧ - Organization for Security and Cooperation in Europe, Human Rights in Counter-Terrorism Investigations: A Practical Manual for Law Enforcement Officers. (حقوق الإنسان في سياق تحقيقات مكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون)

٨ - Good Practice Guide for Computer-Based Electronic Evidence, Association of Chief Police Officers (United Kingdom) (دليل الممارسات الجيدة في مجال الأدلة الإلكترونية الحاسوبية، رابطة كبار ضباط الشرطة (المملكة المتحدة)، متاح في إرشادات الإنتربول بشأن إحالة البصمات)

(ج) الاحتجاز

١ - يجب أن يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز الاحتجاز التعسفي في أي ظرف من الظروف. ولئن كانت بعض الدول قد وضعت إجراءات خاصة لتمديد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق في قضايا الإرهاب، فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة يُعتبر، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاستثناء وليس القاعدة. ويجب ألا يستغرق فترات مطوّلة أو يدوم إلى أجل غير مسمى ويجب أن يخضع للمراقبة عن كثب من جانب آلية قضائية مستقلة. وقد صُنف افتراض البراءة على أنه حق غير قابل للتقييد.

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة إجراءات خاصة تسمح بتمديد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق في القضايا ذات الصلة بالإرهاب؟

٢ - هل يخضع الاحتجاز لاستعراض فوري ودوري من جانب محكمة مستقلة ومحايدة؟

٣ - هل تكفل الدولة للمتهم الحق في إعداد دفاع فعال، بما في ذلك إمكانية مجدية للاستعانة بمحام؟

٤ - هل توجد لدى الدولة أحكام خاصة لتمديد فترة الاحتجاز الإداري أو إدامته إلى أجل غير مسمى بدون محاكمة؟ كيف كان تقييم الآليات الدولية لحقوق الإنسان لهذه الترتيبات؟

٢ - الملاحقة القضائية

١ - أقرت لجنة مكافحة الإرهاب بأن الملاحقة القضائية للإرهابيين أصبحت مسألة متزايدة التعقيد وعالية التخصص. وأصبح المدّعون العامون بحاجة إلى معرفة أنماط التحريض والتجنيد، والإلمام بمفاهيم متخصصة، وفهم قوانين الأعمال الخيرية، والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأساليب عمل المنظمات الإرهابية، فضلا عن فهم نطاق أساليب التحري الخاصة المتاحة. وتتطلب هذه العملية قدرا من التدريب واكتساب المعرفة والمهارات والتبحّر في العلوم. وهم بحاجة إلى أن تكون لديهم القدرة على

توجيه عمل وكالات التحقيقات وتزويدها بالتعليمات، والإشراف على أعمالها. ويتضمن هذا الدليل عددا من التوصيات لتقييم العناصر العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال لكل من هيئة الادعاء والجهاز القضائي.

ومن أجل التمكن من تقديم الإرهابيين إلى العدالة، يجب على الدول أن تضع نظاما فعالا للادعاء.

١ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع القضايا المعقدة (التي تشمل التآمر، وقوانين الأعمال الخيرية، والشؤون المالية، وحقوق الإنسان)؟

٢ - هل أنشأت الدولة وحدة خاصة لهيئة الادعاء أو قامت بتعيين مدّعين عامين للنظر حصرا في قضايا الإرهاب أو الجرائم الخطيرة، بما في ذلك قضايا الإرهاب[١٣٥]؟

هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للقيام على الوجه الصحيح بالتماس المساعدة القانونية المتبادلة وتقديم طلبات التسليم، والتعاون بفعالية مع السلطة المركزية في الدولة أو، حسب الاقتضاء، مع سلطات العدالة الجنائية الأخرى المعنية بغية منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؟

١ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للإشراف على استخدام أساليب التحري الخاصة من جانب وكالات التحقيق؟

٢ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع الاستخبارات التي جمعتها وكالات التحقيق، وتحويلها، عند الاقتضاء ورهنا بترتيبات نظامها القانوني، إلى أدلة مقبولة؟

٣ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع الأدلة التي جمعتها دول مختلفة؟

٤ - هل لدى نظام الادعاء في الدولة إمكانية الحصول على التدريب المناسب؟

٥ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرة على دمج واستخدام المعلومات الاستخبارية المالية مع أنواع أخرى من المعلومات؟[١٣٦]

٦ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع تدابير مكافحة تمويل الإرهاب (التجميد والمصادرة وما إلى ذلك)؟

٧ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة لمحاكمة الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمجرمين المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية العاملين معهم[١٣٧] وللتعامل مع جرائم التجنيد والتحريض؟

---

(١٣٥) السؤال ٢-٧-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٣٦) S/RES/2322 (٢٠١٦).

(١٣٧) S/RES/2322 (٢٠١٦) ، الفقرة ٩ (ج).

٨ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للعمل باستمرار على تحديث التدريب وأساليب جمع الأدلة وأساليب التحري الخاصة من أجل إدماج التطورات الجديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟[١٣٨]

٩ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعاون الدولي (بشكل رسمي وغير رسمي) بشأن هذه المسائل؟

١٠ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة لتنسيق الإجراءات فيما بين الوكالات الحكومية، بما في ذلك في قطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنفاذ القانون؟

١١ - هل تتوافر لدى نظام الادعاء في الدولة آليات تنسيق غير رسمية بين مختلف أقسام دائرة الادعاء، وكذلك مع الوكالات الأخرى (أي الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون)؟

٣ - السلطة القضائية

من أجل التمكن من تقديم الإرهابيين إلى العدالة، يجب على الدول أن تنشئ نظاما قضائيا فعالا .

١ - هل تتوافر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات اللازمة للتعامل مع القضايا المعقدة (التي تشمل التآمر، وقوانين الأعمال الخيرية، والشؤون المالية، وحقوق الإنسان)؟

٢ - هل يوفر نظام المحاكم في الدولة التدريب للقضاة في مجال علم الأدلة الجنائية، والجوانب التكنولوجية والمالية في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية؟

٣ - هل تتوافر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعاون الدولي (بشكل رسمي وغير رسمي)؟

٤ - هل يمكن لنظام المحاكم في الدولة مراقبة استخدام أساليب التحري الخاصة من جانب وكالات التحقيق والملاحقة القضائية؟

٥ - هل يتيح نظام المحاكم في الدولة إمكانية حصول القضاة على المعلومات السرية أو معلومات الأمن الوطني، وإذا كان الجواب نعم، كيف يتم ضمان حقوق المتهمين في محاكمة عادلة؟

٦- هل تتوافر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي يمكن أن تدعم أو تيسر الأنشطة الإرهابية؟

٧ - هل يوجد لدى نظام المحاكم في الدولة ما يكفي من الموارد البشرية؟

٨ - هل تتوافر لدى نظام المحاكم في الدولة، عند الاقتضاء، إمكانية الحصول على تدريب خاص في مراعاة المسائل الجنسانية أو برامج تثقيفية للقضاة والمحاكم بشأن مكافحة الإرهاب وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

٩ - هل يقدم نظام المحاكم في الدولة تدريبا على إصدار الأحكام المتعلقة تحديدا بالإرهاب، مع مراعاة المسائل المتصلة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟

---

(١٣٨) S/2014/807.

١٠ - هل يقدم نظام المحاكم في الدولة تدريبا بشأن المسائل المتعلقة بالأحداث؟

١١ - هل تمارس السلطة القضائية الرقابة بشكل منتظم ومستقل على تدابير مكافحة الإرهاب من أجل ضمان المعاملة العادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة؟

(أ) المحاكم الخاصة وإجراءات المحاكم

١ - منحت بعض الدول اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب إلى محاكم خاصة. وقامت بعض الدول أيضا بسن أحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات المحاكم، بما في ذلك فيما يتعلق بأشكال الأدلة التي تعتبر مقبولة. وكانت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أعادت التأكيد على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ينبغي أن يُعتبر إجراء استثنائيا[١٣٩]. ووفقا للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ''لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه''. وعلى الرغم من أن بعض جوانب الحق في محاكمة عادلة يمكن أن تخضع لبعض القيود في حالات استثنائية، فإن جميع هذه التدابير يجب أن تسترشد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أن الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة يجب أن تُحترم في جميع الحالات. وقد تكون جلسات الاستماع العامة محدودة لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو وفقا لما تمليه مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو أن تُعقد تلك الجلسات فقط في حالات الضرورة القصوى التي ترتئيها المحكمة في ظروف استثنائية حين يكون من شأن العلنية أن تخل بمصلحة العدالة[١٤٠]. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالقضايا التي يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام، ذكرت اللجنة أن جميع التزامات المحاكمة العادلة ينبغي أن تُحترم بسبب ما للحق في الحياة من طابع غير قابل للانتقاص.

مسائل للنظر:

١ - هل يَنظُر في قضايا الإرهاب قضاةٌ مستقلون معيّنون أو منتخبون حسب الإجراءات المعتادة (أي التدابير غير العسكرية، غير الطارئة)؟[١٤١]

٢ - هل وضعت الدولة إجراءات قانونية خاصة في الحالات التي تنطوي على تهم الإرهاب؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف تأكدت من التقيد بجميع التزامات حقوق الإنسان في الواقع العملي؟

٣ - في القضايا التي يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام، هل تكفل الدولة الامتثال بشكل صارم لجميع التزامات المحاكمة العادلة؟

٤ - هل يكفل القانون أن تكون المحاكمات المتعلقة بقضايا الإرهاب مفتوحة لعموم الجمهور، من حيث المبدأ؟[١٤٢]

---

(١٣٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (الفقرة ٢٢).

(١٤٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، (الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

(١٤١) السؤال ٢-٧-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٢ - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

٣ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

٤ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (حالات الطوارئ)؛ التعليق العام رقم ٣٢ (المحاكمة العادلة)؛ التعليق العام رقم ٣٥ (الحرية والأمن الشخصي)

٥ - تقارير الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي

٦ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

٧ - CTITF, Basic Human Rights Reference Guide on the Right to a Fair Trial and Due Process in the Context of Counter-Terrorism (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب)

٨ - CTITF, Basic Human Rights Reference Guide on Detention in the Context of Counter-Terrorism (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية بشأن الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب)

٩ - CTITF, Basic Human Rights Reference Guide on Conformity of National Counter-Terrorism Legislation with International Human Rights Law (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية بشأن توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان)

١٠ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب ومذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب

١١ - OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), especially ''*Countering Terrorism, Protecting Human Rights*'' (مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا سيما ''مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان'')

١٢ - African Centre for Studies and Research on Terrorism, especially *Research Handbook on International Law and Terrorism*

(١٤٢) السؤال ٢-٧-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(ب) توفير الضمانات لموظفي العدالة الجنائية

١ - في العديد من الدول الأعضاء، يتعرض الموظفون الذين يشاركون في إجراءات التحقيق والادعاء في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب لمخاطر أمنية مباشرة. وتعد القدرة على المشاركة في التحقيقات المتعلقة بإنفاذ القانون و/أو الإجراءات القضائية دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام شرطا أساسيا للحفاظ على النزاهة والفعالية في نظام العدالة الجنائية[١٤٣]. وينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء برامج قائمة لحماية موظفي إنفاذ القانون وأعضاء هيئة الادعاء والسلطة القضائية، وغيرهم من الأشخاص المعنيين المشاركين في إجراءات التحقيق مع الإرهابيين ومقاضاتهم[١٤٤].

مسائل للنظر:

١ - هل ثمة سلطة مختصة في الدولة تتولى مسؤولية توفير المعلومات والتدريب والمشورة بشأن السلامة الشخصية للمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأسرهم؟[١٤٥]

٢ - هل جرمت الدولة استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة ممارسة أي قاض أو موظف معني بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية؟[١٤٦]

٣ - هل السلطة القضائية قادرة على ممارسة مهامها القضائية باستقلالية على أساس الوقائع ووفق القانون ودون أية قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات؟[١٤٧]

٤ - إذا كان المدعون العامون أو القضاة أو موظفو إنفاذ القانون أو أسرهم عرضة للعنف أو التهديد باستخدامه أو للمضايقة أو المطاردة أو التخويف أو الإكراه، بأي شكل من الأشكال، هل هناك من ضمانات تكفل إجراء تحقيق كامل في هذه الحوادث وإطلاع المعرضين للخطر على نتائج التحقيق واتخاذ الخطوات لمنع تكرار وقوعها وتلقي أولئك المعرضين للخطر وأسرهم ما يلزم من المشورة أو الدعم النفسي؟[١٤٨]

٥ - هل تكفل الدولة للمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة مع أسرهم الحماية المادية من سلطات الدولة المختصة متى تعرض أمنهم الشخصي للتهديد بسبب أداء مهامهم على الوجه السليم؟

٦ - هل تزود الدولة أماكن عمل ومنازل المدعين العامين والقضاة المعنيين بالأجهزة الأمنية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة؟

---

(١٤٣) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠ (٤)، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، الممارسة الجيدة ١.

(١٤٤) السؤال ٢-٦-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٤٥) إعلان الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم (٥).

(١٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(١٤٧) مبادئ بنغالور للسلوك القضائي لعام ٢٠٠٢، التي اعتمدها فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء وأقرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأشار إليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٢٣/٢٠٠٦، القيمة ١، الاستقلالية.

(١٤٨) إعلان الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم (٨).

٧ - هل تكفل الدولة سلامة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا والفاعلون في المجتمع المدني والنساء والشباب؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - *مبادئ بنغالور للسلوك القضائي لعام ٢٠٠٢* (التي اعتمدها فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء وأقرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

٢ - الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، إعلان بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم

(ج) الأمن والسلامة في قاعة المحكمة

١ - لكي يتسنى تقديم الإرهابيين إلى العدالة، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل سلامة وأمن قاعات المحكمة حتى لا يتعرض القضاة والشهود والضحايا والعاملون على إنفاذ القانون والمدعون العامون للترهيب أو العرقلة أو المضايقة أو التدخل غير اللائق أو التعرض دون مسوغ لمسؤولية مدنية أو جنائية أو لغيرها[١٤٩].

مسائل للنظر:

١ - هل تكفل الدولة وجود حراس أمن أو حماية من الشرطة للقضاة الذين قد يصبحون ضحايا أو هم ضحايا لتهديدات خطيرة؟[١٥٠]

٢ - هل نظرت الدولة في زيادة وجود الشرطة أو أي وجود أمني آخر داخل قاعة المحكمة وخارجها؟

٣ - هل نظرت الدولة في استخدام نقاط التفتيش الأمنية وإجراءات الفرز وأجهزة الكشف عن المعادن، وأجهزة المسح التي تعمل بالأشعة السينية، وغيرها من تكنولوجيا الفحص في المداخل العامة لمبنى المحكمة وقاعة المحكمة؟

٤ - هل نظرت الدولة في حظر حيازة (أو استخدام) هواتف خلوية وأجهزة إلكترونية أخرى في مبنى المحكمة وقاعة المحكمة؟

٥ - هل نظرت الدولة في مداخل مستقلة وآمنة لموقف السيارات الخاص بالقضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم؟[١٥١]

---

(١٤٩) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠ (٤).

(١٥٠) التدابير الأمنية لحماية القضاة، التوصية رقم R(94) 12 الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن استقلال القضاة وكفاءتهم ودورهم، والمعتمدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في الجلسة ٥١٨ لنواب الوزراء، المبدأ ثالثاً -٢.

(١٥١) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب.

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ''وضع ودور المدعين العامين (٢٠١٤)''، *مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية*

٢ - القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات، التوصية رقم CM/Rec(2010)12 والمذكرة الإيضاحية (اعتمدتها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا)

٣ - الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، إعلان بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم

٤ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب.

(د) حماية الشهود

في بعض مجالات الإجرام، بما فيها الإرهاب، ثمة احتمال متزايد بأن يتعرض الشهود للترهيب. ولذلك، ينبغي للدول أن توفر الحماية للشهود والمتعاونين مع العدالة.

مسائل للنظر:

١ - هل توفر الدولة الحماية المادية والاجتماعية للشهود والمتعاونين مع العدالة والأشخاص القريبين منهم قبل وأثناء وبعد الشهادة، حسبما تستدعي الحالة؟

٢ - هل تسمح الدولة بقبول الأدلة بينما تجيز، عند الاقتضاء، عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بهوية هؤلاء الشهود وأماكن وجودهم أو فرض القيود على الكشف عنها؟ وكيف تضمن حقوق الدفاع في مثل هذه الحالات؟

٣ - هل وضعت الدولة برنامجا لحماية الشهود ينص على وكالة مستقلة تتوفر لها الموارد الكافية وتكون قادرة على التعامل مع الحالات العاجلة مع كفالة سرية الشهود أيضا؟

٤ - هل وضعت الدولة ترتيبات التعاون الدولي من أجل توفير الحماية للشهود، عند الاقتضاء، وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم في مكان آمن؟

٥ - هل توفر الدولة التدريب الملائم للعاملين في مجال العدالة الجنائية، وهل تضع المبادئ التوجيهية للتعامل مع القضايا التي قد تتطلب تدابير أو برامج لحماية الشهود، وهل تضمن توفير الموارد الكافية لهذه التدابير أو البرامج؟

(هـ) حقوق الضحايا في الدعاوى الجنائية

١ - أعرب مجلس الأمن عن عميق تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا

والناجين في مجال مكافحة الإرهاب[١٥٢]. ويمثل الإقرار بحقوق ضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية جانبا هاما من الاعتراف بإنسانية الضحايا، ومن ثم إبراز التكلفة البشرية للإرهاب أمام الملأ[١٥٣].

٢ - والضحايا عناصر أساسية في التحقيق والمقاضاة في سياق الأعمال الإرهابية. وهم غالبا شهود أساسيون في التحقيقات والمحاكمات. ويتعين وضع الإجراءات القانونية واتخاذ التدابير العملية التي تحميهم[١٥٤]. وتأمين القدرة على المشاركة دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام أمر ضروري للحفاظ على سيادة القانون[١٥٥] ويعزز قدرة الدول على تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

٣ - غالباً ما تكون النساء والفتيات هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية ويتعرضن للعنف الجنساني في شكل اغتصاب وإكراه على البغاء وزواج قسري وحمل قسري واتجار بالبشر. وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥ (S/2015/203)، أصبح العنف الجنسي والجنساني أداة شائعة للسيطرة على الأرض وتجريد الضحايا من إنسانيتهم وتجنيد مناصرين جدد.

مسائل للنظر:

١ - هل لدى الدولة ما يكفي من الضمانات والتدابير الأمنية التي تكفل حماية حق الضحايا في الحياة والأمن الجسدي والخصوصية؟[١٥٦]

٢ - هل لدى الدولة نظام للدعم يقدم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب وأسرهم طوال إجراءات العدالة الجنائية؟[١٥٧]

٣- هل تتيح الدولة إمكانية المشاركة لضحايا الإرهاب أو لأقاربهم في الإجراءات الجنائية ضد الجاني؟[١٥٨]

٤ - هل نفذت الدولة إطاراً قانونياً يحدد حقوق وأدوار الضحايا أثناء إجراءات العدالة الجنائية؟[١٥٩]

٥ - هل وفرت الدولة تدريبا بشأن الحساسية للقضاة وغيرهم من المشاركين في نظام العدالة الجنائية؟[١٦٠]

---

(١٥٢) القرار S/RES/2129 (٢٠١٣)، الفقرة ١٦.

(١٥٣) القرار S/RES/2129 (٢٠١٣)، الفقرة ٣٩.

(١٥٤) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم ٩.

(١٥٥) المرجع نفسه.

(١٥٦) A/HRC/20/14، الفقرة ٦٧ (ز).

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(١٥٩) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم ٣.

(١٦٠) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم ١١.

٦ - هل تقدم الدولة التفسيرات المطروحة للمعلومات المتعلقة بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية؟[١٦١]

وهل تمنع الدولة التعرض للإيذاء الثانوي وتكرار الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية من خلال توفير التدريب بشأن الحساسية (بما في ذلك التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية) للقضاة وغيرهم من المشاركين في نظام العدالة الجنائية؟[١٦٢]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كُتيّب بشأن تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (A/66/310)

٢ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية

٣ - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، المادة ٧ (٨)

ياء - استراتيجيات مقاضاة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم

التعليقات:

١ - يهيب مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بجميع الدول أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها وضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم[١٦٣].

٢ - وتشير اللجنة، في مبادئ مدريد التوجيهية التي وضعتها، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء كفالة أن تكون سلطاتها المختصة قادرة على تطبيق نهج إزاء العائدين يتناول كل حالة على حدة، استنادا إلى تقييم المخاطر وتوافر الأدلة وما يتصل بذلك من عوامل. وينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ استراتيجيات للتعامل مع فئات معينة من العائدين، ولا سيما القصر والنساء وأفراد الأسرة والأفراد (الآخرين) الذين يُحتمل أن يكونوا ضعفاء. وينبغي أن تتفق استراتيجيات المقاضاة مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التطرف العنيف[١٦٤].

٣ - وتشير اللجنة أيضاً، في مبادئ مدريد التوجيهية التي وضعتها، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تدابير إدارية مناسبة و/أو في برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبدائل للملاحقة القضائية في

---

(١٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(١٦٢) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم ١٥.

(١٦٣) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(١٦٤) المبدأ ٣٠ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

الحالات المناسبة. وينبغي أن تُستخدم هذه التدابير في امتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والتشريعات الوطنية وأن تخضع لاستعراض فعّال[١٦٥].

٤ - ولدى وضع وتنفيذ استراتيجيات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مسألتان رئيسيتان. أولاهما أن قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) يقضي بأن على الدول الأعضاء ''كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة'' الجرائم المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الواردة في الفقرة ٦ من القرار. وفي سياق التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من المهم التعامل مع جميع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المقاتلون أثناء السفر، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الجنسانية[١٦٦]. وينبغي إجراء تقييمات لتحديد مستوى المسؤولية عن الجريمة ومن ثم تحديد الطريقة المناسبة للتعامل مع كل فرد[١٦٧]. وما إذا كان من الممكن تقديم برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية كبديل للسجن أو بالإضافة إليه، بما في ذلك في إطار تخفيف العقوبة، هو أمر يتوقف على التشريعات الوطنية ونظام العدالة الجنائية في كل دولة. وثانيتهما أنه من الواجب أن تمتثل استراتيجيات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الساريين على السواء بالإضافة إلى القانون المحلي، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها تلك البرامج مستخدمة كبدائل في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، وأيضاً على أساس طوعي في الحالات التي برأت فيها المحكمة عائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأسقطت التهم عنهم، أو عندما لا تستوفى الشروط الدنيا للمقاضاة، إما لنقص الأدلة وإما لسن الجاني أو لاعتبارات فردية أخرى.

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة استراتيجية لتناول القضايا المتصلة بالعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب تتضمن تدابير إدارية مناسبة و/أو برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تمتثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية الواجبة التطبيق؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تنفذ الدولة هذه الاستراتيجية؟[١٦٨]

٢ - هل الدولة قادرة على تنفيذ تدابير إدارية و/أو برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبدائل للملاحقة القضائية، في الحالات المناسبة؟[١٦٩]

٣ - هل تتفق استراتيجيات المقاضاة مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التطرف العنيف؟[١٧٠]

---

(١٦٥) المبدأ ٣١ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(١٦٦) المبدأ ٣٢ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(١٦٧) مبادئ مدريد التوجيهية، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٦٨) المبدأ ٣٠ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(١٦٩) المبدأ ٣١ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(١٧٠) المبدأ ٣٠ من مبادئ مدريد التوجيهية.

٤ - هل لدى السلطات المختصة قدرة على تطبيق نهج إزاء العائدين يتناول كل حالة على حدة، استنادا إلى تقييم المخاطر ومدى توافر الأدلة وما يتصل بذلك من عوامل؟[١٧١]

٥ - هل وضعت الدولة استراتيجيات للتعامل مع فئات معينة من العائدين، ولا سيما القصر والنساء وأفراد الأسرة والأفراد (الآخرين) الذين يُحتمل أن يكونوا ضعفاء؟

٦ - هل لدى الدولة قواعد ومعايير بشأن قضاء الأحداث تهيئها للتعامل بشكل مناسب مع الأحداث العائدين؟[١٧٢]

٧ - هل توجد ضمانات قانونية تكفل للمشاركين إعطاء موافقتهم على تدابير تفرض عليهم أي التزامات، أو تطبق عليهم قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة، أو عوضاً عنهما، أو على أساس طوعي؟[١٧٣] وهل يبلغ المشاركون على النحو الواجب بحقهم في إنهاء مشاركتهم، عند الاقتضاء، وبالإجراءات التي يتعين اتباعها لذلك، وهل تلك التدابير تتخذ في امتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٨ - هل توجد ضمانات قانونية تكفل أن تكون قرارات فرض تدابير غير احتجازية خاضعة لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة مستقلة مختصة أخرى، بناء على طلب الجاني؟[١٧٤]

٩ - هل توجد ضمانات قانونية تكفل أن يكون بوسع المشارك تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة مستقلة مختصة أخرى بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية؟[١٧٥]

١٠ - هل توجد آليات مناسبة تتيح الانتصاف وتمكن من رفع الظلم عند الإمكان، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في تنفيذ التدابير الإدارية و/أو برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟[١٧٦]

١١ - هل توجد تدابير تكفل ضمان البرامج الرامية إلى تناول معتقدات وإيديولوجيات المشاركين الحماية المناسبة لحقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك حرية الفكر وحرية الدين وحرية التعبير والخصوصية؟

١٢ - هل الدولة قادرة، حسب الاقتضاء، على الجمع بين برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وغير ذلك من التدابير غير الجنائية وإجراءات الرصد أو الإبلاغ، والإشراف، والمراقبة، والعناوين الثابتة، والأوامر

---

(١٧١) المبدأ ٣٠ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(١٧٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥(''قواعد بكين'')؛ والمبدأ ٣٠ من مبادئ مدريد التوجيهية؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، لعام ١٩٩٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة ٣٧)، (عام ١٩٨٩)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (لعام ٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

(١٧٣) ثالثا - بدائل السجن والعدالة الإصلاحية، ١٢. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (''قواعد طوكيو'') (٤-٣).

(١٧٤) المرجع نفسه، (٥-٣).

(١٧٥) المرجع نفسه، (٦-٣).

(١٧٦) ثالثا - بدائل السجن والعدالة الإصلاحية، ١٢. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (''قواعد طوكيو'') (٧-٣).

التقييدية، وتسليم جواز السفر/بطاقات الهوية، وحظر السفر أو غيرها من التدابير، وهل تلك البرامج والتدابير تمتثل للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟

١٣ - هل توجد لدى الدولة هياكل مناسبة تكفل التنسيق السليم والقيادة الواضحة في السعي إلى وضع وتنفيذ نماذج منابر مشتركة بين الوكالات أو متعددة أصحاب المصلحة أو متعددة التخصصات، حسب الاقتضاء؟

١٤ - هل كل الجهات الفاعلة التي يمكن أن تشارك في تنفيذ استراتيجيات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج مزودة بموارد طويلة الأجل كافية ويمكن التنبؤ بها ويوفر لها الدعم والتوجيه والرقابة والفرصة للتشاور مع السلطة المختصة؟[١٧٧]

١٥ - هل تتوفر لدى الدولة آليات ملائمة لتقييم استعداد وقدرات المجتمعات المستقبلة، بما في ذلك الحكومات والسلطات المحلية، والمجتمعات المحلية، والأسر، عند الاقتضاء، لإعادة إدماج العائدين وإعداد المجتمعات المحلية لاستقبال العائدين، إذا اقتضى الأمر ذلك؟

١٦ - هل يتم التشاور مع الحكومات المحلية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل ذات الصلة التي قد تكون مسؤولة عنها، بما فيها تلك المتعلقة بالإسكان والتعليم وآفاق العمل؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مبادئ مدريد التوجيهية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب[١٧٨]، بما في ذلك (المبادئ التوجيهية ٣٠ إلى ٣٢ على وجه الخصوص)

٢ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٣ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (''قواعد طوكيو'')، لعام ١٩٩٠

٤ - المبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، لعام ٢٠٠٢

٥ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، لعام ١٩٩٠

٦ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (''قواعد بكين'')، لعام ٢٠٠٦

٧ - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، لعام ٢٠١٠

٨ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة ٣٧)، (لعام ١٩٨٩)

٩ - لجنة حقوق الطفل، *التعليق العام رقم* ١٠ بشأن (''حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث'')

١٠ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٩ و ١٤)، لعام ١٩٦٦

(١٧٧) المرجع نفسه (٥-٣).

(١٧٨) المرجع نفسه (٦-٣).

١١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون، الذي يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_VEPs.pdf

١٢ - مجلس أوروبا، كتيب بشأن التشدد والتطرف العنيف لدوائر السجون والمراقبة

١٣ - الإعلان الصادر عن شبكة التوعية بالتطرف التابعة للمفوضية الأوروبية بشأن الممارسات الجيدة للتعامل مع المقاتلين الأجانب من أجل الوقاية والتوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

كاف - الولاية القضائية ومبدأ التسليم أو المحاكمة

التعليقات:

١ - يُلزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول الأعضاء بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة[١٧٩]. وفي القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، يهيب المجلس بالدول أن تفعل ذلك على أساس مبدأ ”إما التسليم وإما المحاكمة“ (*aut dedere aut judicare*)[١٨٠] غير أن من الصعب للغاية تأمين إدانة المعتقلين إذا كان جميع الشهود والأدلة خارج البلد. ولذا ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تنقيح القوانين بحيث لا تشكل المواطنة أو الجنسية أساسا لرفض تسليم المطلوبين[١٨١].

٢ - ويشير مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) إلى وجوب تعاون جميع الدول تعاونا تاما على مكافحة الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة.

٣ - وتدعو الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب الدول إلى إنشاء ولاية قضائية إقليمية على الجرائم عندما ترتكب هذه الجرائم داخل أراضيها أو يرتكبها رعاياها. (انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع ٣، ”التصديق“). ويجب على الدول أن تنشئ أيضا ولاية قضائية على الجرائم بمحاكمة أو تسليم الجاني المزعوم الموجود في إقليم الدولة[١٨٢].

---

(١٧٩) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (هـ).

(١٨٠) S/RES/1566 (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(١٨١) S/2015/975، الفقرة ٣٤.

(١٨٢) *الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)* لعام ٢٠٠٩، التعليق على الفصل الثاني، الفرع ٨، ”الولاية القضائية“، يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2016/01/technical_guide_2009.pdf.

مسائل للنظر:

١ - هل أقرت الدولة ولايتها القضائية على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوها بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم؟[١٨٣]

٢ - هل أقرت الدولة ولايتها القضائية على الجرائم الإرهابية التي ترتكب في إقليمها وعلى متن طائرات أو سفن مسجلة لدى الدولة؟[١٨٤]

٣ - في الحالة التي لا تسلم فيها الدولة الإرهابي، هل تلتزم الدولة، دون استثناء وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة الإرهابية قد ارتكبت في إقليمها أم لا، بإحالة القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، من خلال رفع دعوى وفقا لقوانينها، شريطة أن تكون الجريمة المزعومة مندرجة في نطاق الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؟[١٨٥]

٤ - هل تنفذ الدولة بفعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بشأن تسليم المطلوبين؟

٥ - هل يتضمن التشريع الوطني ولاية على إساءة استخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض إرهابية؟

لام - التعاون القانوني الدولي

التعليقات:

١ - يقضي مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تتخذ الدول عددا من التدابير بغرض التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وتساعد الدول بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في الملاحقة القضائية عن الأعمال الإرهابية، أينما وقعت[١٨٦]. ويشير قرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤)[١٨٧] إلى أنه قرر في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تزود الدول بعضها البعض بأقصى قدر من المساعدة، ولا سيما فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب[١٨٨].

٢ - وينبغي أيضا أن تزود الدول الأعضاء بعضها بعضا بالمساعدة في الحصول على الأدلة التي هي في حوزتها والتي هي لازمة للإجراءات[١٨٩]. ولذلك ينبغي للدول أن تنظر في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون القضائي الدولي على أوسع نطاق ممكن[١٩٠] وتكفل التعاون بقدر أكبر من الكفاءة

(١٨٣) السؤال ٢-٨-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٨٤) السؤال ٢-٨-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٨٥) السؤال ٢-٩-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٨٦) S/RES/1456 (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ (ب).

(١٨٧) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

(١٨٨) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (و)؛ و S/RES/2133 (٢٠١٤)، الفقرة ٥. و S/RES/2253 (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٨٩) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (و)؛

(١٩٠) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٥.

والفعالية[١٩١]. وينبغي أن تخصص الدول الأعضاء أيضا الموارد اللازمة لجعل آليات التعاون الدولي القائمة ذات فعالية[١٩٢]. وينبغي أن تكون الدول على علم بأن ثمة تحديات عديدة مرتبطة بالتعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك طول الوقت المستغرق في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وجمود الإجراءات ونقص القدرات، وينبغي لها أن تعزز تدابيرها للتصدي لهذه التحديات[١٩٣].

٣ - وفي القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، يهيب المجلس بجميع الدول أن تتخذ عدداً من التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، بما في ذلك النظر في تعزيز وحيثما اقتضى الأمر استعراض الإمكانيات المتاحة لتعزيز فعالية كل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ وأن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛ وأن تَسنَّ، وحيثما اقتضى الأمر، أن تراجع وتحدِّث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، فضلا عن معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تمشيا مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تنظر في السبل التي تكفل تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة؛ وأن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛ وأن تحدث الممارسات المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، وأن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات، مع الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؛ وأن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؛ وأن تنظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجَّل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب.

١ - مسائل تسليم المطلوبين المطروحة للنظر فيها

(أ) الإطار القانوني

١ - هل يوجد لدى الدولة إطار قانوني يحكُم تسليم المطلوبين (قوانين برلمانية، معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، اتفاقات إقليمية ودون إقليمية)؟

٢ - هل قامت الدولة بسن قوانين لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، وبمراجعتها وتحديثها حسب الاقتضاء، بما يتمشى مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

---

(١٩١) S/2015/975، الفقرة ٣١.

(١٩٢) S/2015/975، الفقرة ٤٤.

(١٩٣) S/2016/501، الفقرة ٥٢.

٣ - هل قامت الدولة بمراجعة قوانينها وآلياتها الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتحديث هذه القوانين والآليات حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية؟[١٩٤]

٤ - هل الدولة قادرة على استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي تكون طرفا فيها كأساس لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب؟[١٩٥]

٥ - هل الدولة قادرة على التعاون على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، عندما لا تتوافر اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق؟[١٩٦]

٦ - هل الإطار التشريعي واسع النطاق بما يكفي لتغطية الالتزامات الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؟ (فيما يتعلق على وجه الخصوص بتدوين الجرائم وعناصر الولاية القضائية مثل مبدأ التسليم أو المحاكمة)

٧ - هل الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها محددة بوضوح في التشريعات أو بالرجوع إلى المعاهدات الواجبة التطبيق؟

٨ - هل تضع الدولة عقبات تحول دون تسليم المطلوبين في الحالات التي جرّمت فيها الدولتان السلوك المشار إليه؟

٩ - هل تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب أو الواردة بموجب القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) مدرجة في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة مبرمة بين الدولتين المتعاقدتين لتسليم المطلوبين؟

١٠ - هل توجد لدى الدولة أحكام قانونية تقضي برفض طلبات تسليم المطلوبين التي تقدمها الولايات القضائية الأجنبية في الحالات التي توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب؟[١٩٧]

١١ - هل توجد لدى الدولة أحكام فيما يتعلق بالطعن في قرارات التسليم أو إعادة النظر فيها؟

١٢ - هل يتضمن الإطار القانوني للدولة أسبابا للرفض من قبيل:

- قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم
- أسباب غير وجيهة للمحاكمة[١٩٨]
- خطر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين
- عدم وجود الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية
- بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام، عدم وجود ضمانات كافية

---

(١٩٤) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ (ب).

(١٩٥) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ (أ).

(١٩٦) السؤال ٢-٩-١١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(١٩٧) انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(١٩٨) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ (أ).

(ب) التطبيق العملي

التعليقات:

١ - في حين تنص المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية على أسس تسليم المطلوبين، كثيرا ما تحدِّد التشريعات والمؤسسات المحلية الجوانب الإجرائية ذات الصلة. ويهيب المجلس في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بجميع الدول أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على التعاون حيثما أمكن على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة[١٩٩].

٢ - استعراض ما إذا كانت الدولة لديها ممارسات وإجراءات ومعايير قائمة فيما يتعلق بتسليم المطلوبين.

مسائل للنظر:

١ - هل عيّنت الدولة هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؟[٢٠٠]

٢ - هل ضمنت الدولة أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؟[٢٠١]

٣ - هل هناك إجراء واضح يتعين اتباعه عند قبول طلب التسليم؟

٤ - هل اتخذت الدولة خطوات لتعزيز تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر؟[٢٠٢]

٥ - هل نظرت الدولة في السبل التي تكفل، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، مع التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب؟[٢٠٣]

٦ - هل تتوافر معلومات مكتوبة بشأن الإجراءات يمكن تقديمها إلى الدول الطالبة لتيسير تسليم المطلوبين؟

٧ - هل توجد إجراءات فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأفراد؟

---

(١٩٩) المرجع نفسه.

(٢٠٠) المرجع نفسه.

(٢٠١) المرجع نفسه.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

(٢٠٣) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ (د).

٨ - هل توجد إجراءات فيما يتعلق بالاستئناف/المراجعة القضائية؟

٩ - هل تُحظّر العودة إذا كانت هناك ”أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد“ بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي أو إلى أي دولة أخرى؟

١٠ - هل الدولة قادرة على إحالة عناصر الإثبات الموجودة في حوزتها إلى الدولة التي تتولى المحاكمة، في حالة رفض الدولة تسليم المطلوبين؟[٢٠٤]

١١ - هل جرت عمليات تسليم فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالإرهاب أو غيرها من القضايا؟

٢ - المساعدة القانونية المتبادلة

هل نفّذت الدولة تشريعات تأذن لهيئة مختصة بما يلي:

١ - المساعدة في كفالة تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمساعدة في التحريات؟

٢ - تبليغ المستندات القضائية؟

٣ - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؟

٤ - فحص الأشياء والمواقع؟

٥ - توفير المعلومات وعناصر الإثبات؟

٦ - تعزيز التنسيق بين التحقيقات المشتركة؟[٢٠٥]

٧ - تقديم الوثائق والسجلات، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال في شكل مقبول لاستخدامها في الإجراءات القضائية الجنائية؟

٨ - إجراء عمليات تفيش وضبط للمعلومات أو الوثائق أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) من المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين؟

٩ - الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص؟

١٠ - تيسير المثول الطوعي للأشخاص لغرض تقديم معلومات أو شهادات إلى الدولة الطالبة؟

١١ - توفير معلومات/تبادل معلومات لم يتم طلبها إلى النظراء الأجانب؟[٢٠٦]

١٢ - تحديد الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب أو المزمع استخدامها لتمويله، أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، فضلا عن أدوات هذه الجرائم، والأصول ذات القيمة المقابلة؟[٢٠٧]

---

(٢٠٤) دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، النميطة ١-جيم-١، الصفحة ٣٥.

(٢٠٥) *التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢.

(٢٠٦) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٣ (أ)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١، المادة ٢٦؛ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، جامعة الدول العربية، المادة ٣٣؛ والقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي JHA/٢٢٢/٢٠٠٥، المادة ١١؛ والقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي JHA/٤١٣/٢٠٠١، المادة ١٢.

١٣ - نقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب؟[٢٠٨]

هل تتيح تشريعات الدولة ما يلي:

١ - استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي تكون الدولة طرفا فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية في قضايا الإرهاب، والتعاون حيثما أمكن على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، عندما لا تتوافر اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق؟[٢٠٩]

٢ - التنفيذ الفعال لمعاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب؟[٢١٠]

٣ - تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتصلة بالإرهاب، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، مع كفالة التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة، وبخاصة ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب؟[٢١١]

٤ - التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء/استخدام آليات التحقيق المشتركة عند الاقتضاء، وتعزيز تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، واستخدام الاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين؟[٢١٢]

٥ - نقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، في القضايا المتصلة بالإرهاب؟[٢١٣]

٦ - جمع الأدلة عن طريق التداول بالفيديو في الدولة الطرف المتلقية للطلب إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا لسبب آخر مثول الشخص المعني في الدعاوى في الدولة الطرف المتلقية للطلب؟

٧ - أحكام بشأن النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين إلى الدولة المتلقية للطلب لغرض التحقيق؟

٨ - النقل التلقائي للمعلومات؟

٩ - تقديم المساعدة، في حالة عدم وجود ترتيب تعاهدي وعملا بترتيب تعاهدي موجود على حد سواء؟

١٠ - تمكين الهيئة المركزية من فرض شروط وقيود على الطلب؟

١١ - المساعدة القانونية المتبادلة في سياق ما يلي:

---

(٢٠٧) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩.

(٢٠٨) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ٩ (ب).

(٢٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (أ).

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (د).

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٢١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩ (ب).

- تقنيات التحقيق الخاصة؟
- أحكام بشأن مقبولية الأدلة التي جمعت في ولايات قضائية أخرى، عند الاقتضاء؟
- إمكانية الوصول إلى البيانات الحاسوبية بناء على طلب دولة أجنبية، أو جمع هذه البيانات أو الكشف عنها؟[٢١٤]

٣ - الهيئة المركزية

التعليقات:

١ - يهيب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، بالدول أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب[٢١٥].

٢ - ويهيب القرارُ بالدول كذلك إلى أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، في إطار من الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات[٢١٦].

٣ - وأُهيب بالدول الأعضاء أيضا أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته[٢١٧].

مسائل للنظر:

١ - هل عينت الدولة هيئة مركزية أو هيئة أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؟[٢١٨]

٢ - هل لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؟[٢١٩]

---

(٢١٤) S/RES/1373 (٢٠٠١) ، الفقرة ٣ (أ)؛ والمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١؛ والمواد من ٣٨ إلى ٤٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، جامعة الدول العربية.

(٢١٥) S/RES/2322 (٢٠١٦) ، الفقرة ١٣ (هـ).

(٢١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (و).

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ز).

(٢١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٢١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (هـ).

٣ - هل الهيئة المركزية قادرة على استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وفي الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على التعاون حيثما أمكن على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؟[٢٢٠]

٤ - هل وضعت الدولة آليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاونُ بين أجهزة الشرطة وإنشاء/استخدام آليات التحقيق المشتركة عند الاقتضاء، وتعزيز تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، واستخدام الاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين؟[٢٢١]

٥ - هل كفلت الدولة استخدام الممارسات المحدثة المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات، حيثما اقتضى الأمر، من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، في إطار من الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؟[٢٢٢]

٦ - هل زودت الدولة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي عينتها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؟[٢٢٣]

٧ - هل الهيئة المركزية قادرة على تدريب المسؤولين والقضاة والمدعين العامين في مجال صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين وتنفيذها؟

٨ - هل تنسّق الهيئة المركزية إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى؟

٩ - هل أقامت الهيئة المركزية ترتيبات أو قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف فعالة للتعاون مع الهيئات الأخرى (الهيئات المركزية والقضائية وهيئات الادعاء وإنفاذ القانون)؟

١٠ - هل أقامت الهيئة المركزية ترتيبات أو قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف فعالة لتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية عبر الحدود؟

١١ - هل أبرمت الهيئة المركزية ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم المراقَب والتحقيقات السرية وفرق التحقيق المشتركة؟

١٢ - هل أنشأت الهيئة المركزية آليات للتعاون والتشاور قبل رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم أو قبل تأجيل تنفيذ هذا الطلب؟

١٣ - هل تشارك الدولة في منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وهل اتخذت خطوات لوضع أو تحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجَّل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب، حسب الاقتضاء؟[٢٢٤]

---

(٢٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (أ).

(٢٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (و).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ز)؛ *والتوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢ (ك).

١٤ - هل لدى الهيئة المركزية ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؟

١٥ - هل لدى الهيئة المركزية القدرة على العمل كشبكة من جهات اتصال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في حالة عدم وجود جهة اتصال محددة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع؟[٢٢٥]

١٦ - هل الهيئة المركزية قادرة على تعميم التوجيهات بشأن الشروط الوطنية للمساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين إلى كل من العاملين المحليين والسلطات الأجنبية؟

١٧ - هل الهيئة المركزية قادرة على استخدام بدائل للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين (وهل تفعل ذلك بالفعل)؟

١٨ - هل لدى الهيئة المركزية القدرة على اتخاذ تدابير عملية بغية تيسير التنفيذ السريع للطلب؟

١٩ - هل الهيئة المركزية قادرة على نقل الإجراءات الجنائية؟[٢٢٦]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مبادئ مدريد التوجيهية (المبادئ من ٣٣ إلى ٣٥ بشأن التعاون الدولي)

٢ - لجنة مكافحة الإرهاب، التوجيهات السياساتية بشأن التعاون الدولي[٢٢٧]

٣ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب

٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

٥ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القوانين النموذجية بشأن التعاون الدولي

٦ - التوصيات من ٣٦ إلى ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

٧ - الاتحاد الأفريقي، وحدة التجميع المركزي للاستخبارات والاتصال لمنطقة الساحل[٢٢٨]

٨ - الاتحاد الأوروبي، الاتفاق النموذجي بشأن إنشاء فريق للتحقيق المشترك[٢٢٩]

٩ - شبكة أعضاء النيابة العامة لمكافحة الإرهاب التابعة للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة

---

(٢٢٤) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٣ (ح).

(٢٢٥) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٣ (أ)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المادة ٣٥؛ والقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي JHA/٢٠٠٥/٢٢٢، المادة ١١؛ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، جامعة الدول العربية، المادة ٤٣.

(٢٢٦) S/2015/975، الفقرة ٤٠.

(٢٢٧) *التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢ (و).

(٢٢٨) S/RES/2199 (٢٠١٥)، الفقرة ٤.

(٢٢٩) S/RES/1963 (٢٠١٠).

١٠ - الدليل العملي لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي

١١ - الدليل العملي بشأن التنفيذ الفعال لطلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لدول منبر التعاون القضائي لبلدان الساحل

ميم - الضوابط الفعالة على الحدود والمسائل ذات الصلة[٢٣٠]

التعليقات:

١ - الإدارة الفعالة للحدود أمر ضروري في مكافحة الإرهاب، لأنها تشكِّل خط الدفاع الأول ضد حركة الإرهابيين والبضائع والسلع غير المشروعة عبر الحدود[٢٣١]. ويقضي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن على الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر[٢٣٢]. وبالمثل، يدعو المجلس في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) جميع الدول إلى التعاون من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية، بوسائل منها مكافحة الوثائق المزورة وتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين[٢٣٣]. وتكتسي الإدارة الفعالة للحدود أهمية خاصة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المبين في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)[٢٣٤]. ويكرر المجلس في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦) تأكيد التزام الدول بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب[٢٣٥].

٢ - وبغية فحص المسافرين على نحو فعال عند نقاط الدخول، يلزم إنشاء مجموعة من عدة آليات، رهنا بما إذا كانت الحدود جوية أو بحرية أو برية. وتشمل الآليات الرئيسية في المطارات جمع معلومات مسبقة عن الركاب، والاحتفاظ بسجل بأسمائهم والاستعانة بتكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، وقواعد بيانات الإنتربول[٢٣٦]. وثمة عنصر آخر في كفالة فعالية الرقابة على الحدود يتمثل في تنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية الذي يمكّن الدول من تحقيق التوازن بين الضوابط الأمنية وتيسير التجارة من خلال تحليل المخاطر وإجراء عمليات تفتيش محددة[٢٣٧].

---

(٢٣٠) الأسئلة ٢-١٠-١ و ٢ و ١١ و٢٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٣١) S/2016/49، الفقرة ٤٢٤.

(٢٣٢) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (ز).

(٢٣٣) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٢٣٤) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١١.

(٢٣٥) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الديباجة.

(٢٣٦) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرتان ٩ و ١٣؛ و S/PRST/2015/11؛ و S/2015/975، الصفحة ٣؛ و S/2016/49، الفقرة ٤٢٦.

(٢٣٧) S/2016/49، الفقرة ٤٣٠.

٣ - ولا تزال الجماعات الإرهابية تستهدف المطارات. وتنص اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ومرفقاتها على معايير مهمة لضمان سلامة مرافق الطيران المدني في جميع أنحاء العالم[٢٣٨]. ويعرب المجلس في قراره ٢٣٠٩ (٢٠١٦) عن قلقه من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر إلى الطيران المدني باعتباره هدفا مغريا، ويحدد عددا من الخطوات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل تعزيز تنفيذ معايير منظمة الطيران المدني الدولي[٢٣٩].

٤ - ولا يزال تحديد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإدارة الحدود يتسم بالصعوبة بالنسبة للعديد من الدول[٢٤٠]. ولا تزال الحدود السهلة الاختراق تشكل مصدر قلق كبير، إذ يمكن أن تسمح للإرهابيين بدخول دولة ما دون المرور عبر نقاط حدودية رسمية، وبالتالي تجنب الخضوع لفحص الوثائق وللتحقق في ضوء قوائم المراقبة الوطنية والدولية. ويلزم توفير موارد كبيرة من أجل رصد الأماكن المفتوحة الواسعة. وتزيد الظروف الجيولوجية والمناخية في بعض الدول من تعقيد جهود مراقبة الدخول إلى الإقليم والخروج منه[٢٤١]. وإن عدم وجود الهياكل الأساسية اللازمة في المراكز الحدودية يحد من إمكانية وصول المسؤولين إلى قواعد البيانات ذات الصلة، وما يضاعف ذلك غالبا هو أن المسؤولين في مركز حدودي معين قد يُطلب منهم رصد مناطق واسعة خارج نقاط العبور الرسمية[٢٤٢].

٥ - وستتوقف فعالية أي نظام لإدارة الحدود على التنسيق الكافي وتبادل المعلومات من جانب مختلف الكيانات الحكومية، داخل الدول وفيما بينها على حد سواء. ومن الضروري أن تواصل الدول التركيز على هذه المسائل التنفيذية، بما في ذلك الحاجة إلى تبادل المعلومات عن الأشخاص والسلع التي تدخل الدولة وتخرج منها بين المسؤولين العاملين في نقاط العبور الحدودية وبين المسؤولين الموجودين في أجزاء أخرى من الدولة[٢٤٣]. ويؤكد المجلس من جديد أهمية النظر في هذه المسائل في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦)[٢٤٤].

٦ - ويُلزم قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) الدول بأن تتخذ خطوات لمنع دخول أي شخص يشتبه في أنه مقاتل إرهابي أجنبي أراضيها أو المرور العابر بها. وبالإضافة إلى التجريم، فرضت بعض الدول تدابير إدارية تحقيقا لهذه الغاية، بما في ذلك فرض حظر على السفر أو سحب وثائق السفر. ويجب تنفيذ هذه التدابير بطريقة تتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي ظل مراعاة ضمانات الإجراءات القانونية.

٧ - ويلاحظ المجلس، في قراره ٢٣٤١ (٢٠١٧)، الترابط المتزايد بين الهياكل الأساسية الحيوية للدول عبر الحدود، كتلك المستخدمة في توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها؛ والنقل الجوي والبري والبحري؛ والخدمات المصرفية والمالية؛ وإمدادات المياه؛ وتوزيع الأغذية؛ والصحة العامة؛ كما يسلم بأن جهود

---

(٢٣٨) S/2016/49، الفقرة ٤٣٠.

(٢٣٩) S/RES/2309 (٢٠١٦).

(٢٤٠) S/2016/501، الفقرة ٦٣.

(٢٤١) S/2015/683، الفقرة ٦٦؛ و S/2015/975، الفقرات ٧١ و ٨٧ و ٩٦ و ١٣٣.

(٢٤٢) S/2015/975، لفقرتان ٥٥ و ٦٨.

(٢٤٣) S/2015/975، لفقرات ٧٠ و ٨٤ و ١٣٤ و ١٥٦ (ج)، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسة الحسنة ١٠ من مذكرة لاهاي - مراكش.

(٢٤٤) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الديباجة.

الحماية تتوزع على مسارات متعددة، بما في ذلك الجهود المتعلقة بإدارة المخاطر من أجل برامج وأنشطة الحماية ومن أجل سلامة سلسلة الإمداد وأمنها. ويدعو أيضا جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها من أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، بما في ذلك مشاريع الربط الإقليمي وما يتصل به من هياكل أساسية عابرة للحدود، وذلك حسب الاقتضاء من خلال الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالات تبادل المعلومات وتقييم المخاطر والإنفاذ المشترك للقانون.

في تنفيذ تدابير مراقبة الحدود هذه، يجب على الدول الأعضاء أيضا الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين[٢٤٥]. ***(انظر أيضا الفرع ٤ من الفصل الثالث).***

مسائل للنظر:

١ - الإطار القانوني

١ - هل توجد لدى الدولة تشريعات لمنع دخول الإرهابيين بطريقة غير قانونية؟[٢٤٦]

٢ - هل توجد لدى الدولة تشريعات لمنع تهريب الإرهابيين؟[٢٤٧]

٣ - هل تنظم الدولة التعاون فيما بين الوكالات من خلال أعمال رسمية و/أو مذكرات تفاهم من أجل توفير تعريف واضح للأنشطة والمهام والمسؤوليات التي تغطي كامل نطاق أمن الحدود وإدارتها؟[٢٤٨]

٢ - الاستراتيجية والتوعية

١ - هل توجد لدى الدولة استراتيجية منسقة لإدارة الحدود تحدد بوضوح الأهداف المراد تحقيقها في فترة تتراوح مدتها بين ثلاث وخمس سنوات؟[٢٤٩]

٢ - هل وضعت الدولة خطة عمل وطنية في سياق أمن الحدود وإدارتها، تصف الأنشطة المحددة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب؟[٢٥٠]

٣ - هل تستخدم السلطات المختصة أدوات التحليل لاتخاذ القرارات، مثل تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والتهديدات أو الرسم البياني لمضاهاة العوامل الإيجابية والسلبية، لتيسير عملية وضع خطة أمن الحدود وإدارتها وخطة العمل الوطنية؟

---

(٢٤٥) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ و S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٢٤٦) السؤال ٢-١٠-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٤٧) السؤال ٢-١٠-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/2016/49، الفقرة ٤٢٧.

(٢٤٨) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ٢.

(٢٤٩) المبدآن ٢٠ و ٢١ من مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939).

(٢٥٠) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ١٣.

٤ - هل حُدد جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين أفردوا لتيسير عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية وقيادتها والإشراف عليها (الإدارة العامة في الدولة المجاورة، والمنظمات الداخلية المعنية بأمن الحدود وإدارتها، والسماح بالدخول مجدداً، وإعادة الإدماج، وحركة المرور على الحدود في المطارات الدولية)؟

٥ - هل عينت الدولة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات يكون مسؤولاً عن تنفيذ خطة العمل الوطنية ومؤلفاً من الوزارات المعنية وإداراتها؟

٦ - هل اتخذت الدولة تدابير لإذكاء وعي حرس الحدود بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟[٢٥١]

٧ - هل تلقى حرس الحدود تدريباً بشأن تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الإشارة بوجه خاص إلى الطابع التحضيري للسلوك الذي يجرمه القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؟

٨ - هل تلقى حرس الحدود تدريباً بشأن كيفية تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

٩ - هل تلقى حرس الحدود تدريباً بشأن التحديات المحددة المرتبطة بتحديد المقاتلات الإرهابيات الأجنبيات؟[٢٥٢]

١٠ - هل اعتمدت الدولة نهجاً موجهاً نحو الخفارة المجتمعية للحدود؟[٢٥٣]

١١ - هل تعمل سلطات الحدود على أساس الشراكة والحوار مع المجتمعات المحلية الحدودية من أجل توعيتها بالتهديد الذي يمثله الإرهاب؟

١٢ - هل أقامت سلطات الحدود حواراً مع جميع عناصر المجتمعات المحلية الحدودية (بما في ذلك زعماء القبائل والمجموعات العرقية والزعماء الدينيون والرُحّل) وممثلي المجتمع المدني؟

١٣ - هل تشرك سلطات الحدود المجتمعات المحلية الحدودية في وضع وتنفيذ وتقييم مختلف الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والتدابير ذات الصلة بأمن الحدود وإدارتها؟

١٤ - هل السلطات الوطنية المكلفة بأمن الحدود وإدارتها متاحة في وجه المجتمعات المحلية الحدودية وقبائل الرحل، وهل هي ظاهرة لهم وهل يمكنهم الوصول إليها؟

١٥ - هل السلطات المختصة قادرة على تحليل تطور التهديدات التي يحتمل أن تؤثر على أمن الحدود الخارجية، وأن تحدد أولويات العمل وفقاً لذلك؟

١٦ - هل السلطات المختصة قادرة على وضع خطط استراتيجية لتنفيذ خطط عملياتية وتكتيكية؟

١٧ - هل السلطات المختصة قادرة على توقع الاحتياجات المتعلقة بالموارد البشرية والمعدات من أجل كفالة الأمن على الحدود الخارجية، وفقاً لمستوى المخاطر في مختلف المناطق؟

١٨ - هل تعتمد حكومة الدولة ودوائر الحدود نهجاً مركزاً في التصدي للفساد في مجالات رئيسية معينة، مثل التحقق من الهوية ووثائق السفر والكشف عن الجرائم ورصد التجارة عبر الحدود؟[٢٥٤]

---

(٢٥١) S/2015/939، المرفق الأول، الفريق الثاني (أ)، الصفحة ٤٤؛ والمبدأ ١٨ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٢٥٢) S/2015/939، المرفق الثاني، والمبدأ ١٨ (و)؛ و S/2015/975، الفقرة ٢٧.

(٢٥٣) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ٥.

١٩ - هل نظرت حكومة الدولة في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد من أجل إرساء ثقافة لمكافحة الفساد في القضايا المتصلة بأمن الحدود وإدارتها؟

٣ - الوثائق

١ - هل وضعت الدولة مجموعة من المعايير الموضوعية لوضع الأفراد على قوائم المراقبة وقوائم حظر الطيران؟[٢٥٥]

٢ - هل وضعت الدولة ء إجراءات تكفل أن تكون البيانات الشخصية الواردة في تلك القوائم مكتملة ودقيقة ومحدثة؟[٢٥٦]

٣ - هل توجد لدى الدولة الضمانات اللازمة لكفالة عدم إساءة استخدام المعلومات الواردة في قوائم المراقبة وقوائم حظر الطيران بطريقة تهدد حقوق الإنسان، وضمان تعهدها بأسلوب يراعي تماما الحق في الخصوصية؟[٢٥٧]

٤ - هل تملك الدولة القدرة على منع وكشف تزوير بطاقات الهوية ووثائق السفر؟[٢٥٨]

٥ - هل تُصدر الدولة وثائق سفر آمنة ومقروءة آليا تمتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؟[٢٥٩]

٦ - هل تُصدر الدولة وثائق أولية استصدارية آمنة؟[٢٦٠]

٧ - هل لدى الدولة القدرة على التثبت من صحة الوثائق الأولية الاستصدارية قبل إصدار وثائق السفر (مثلا عن طريق التحقق من السجلات المدنية بالوسائل الإلكترونية أو غيرها)؟[٢٦١]

٨ - هل تُضَمِّن الدولة وثائق سفرها تصاميم ومواد فريدة ومميزة يصعب تزويرها؟[٢٦٢]

٩ - هل تُدرج الدولة بانتظام وثائق السفر/جوازات السفر المسروقة والمفقودة في قوائمها الوطنية للمراقبة وإنذاراتها؟[٢٦٣]

١٠ - هل تبلغ الدولة الإنتربول بانتظام بالبيانات ذات الصلة بجوازات السفر المسروقة والمفقودة؟[٢٦٤]

---

(٢٥٤) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ١٥.

(٢٥٥) S/2015/338، الفقرة ٣٦.

(٢٥٦) S/2015/338.

(٢٥٧) S/2015/338.

(٢٥٨) السؤال ٢-١٠-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٢٥٩) السؤال ٢-١٠-١٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٦٠) السؤال ٢-١٠-١٣ (ألف) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٦١) السؤال ٢-١٠-١٣ (باء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٦٢) السؤال ٢-١٠-١٣ (جيم) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٦٣) السؤال ٢-١٠-١٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٦٤) السؤال ٢-١٠-١٥ من استقصاء التنفيذ المفصل.

١١ - هل تلغي الدولة وثائق سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم؟ وإذا كان الأمر كذلك:

- ما هي المدة التي تستغرقها هذه التدابير؟
- هل تسجل الدولة عملية الإلغاء هذه في قاعدة بيانات وطنية؟
- هل تبلغ الدولة الشركاء الدوليين بهذا الإلغاء (مثلا بتسجيله في قاعدة بيانات الإنتربول بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة)؟
- ما هي الإجراءات القائمة المتاحة أمام الأفراد المتضررين للطعن في هذه التدابير؟

٤ - الممارسات الوطنية لمنع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب

١ - هل تتخذ الدولة تدابير لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها الوطنية (مثل حظر السفر أو سحب وثائق السفر)؟

٢ - هل تعرف الدولة الشروط المسبقة لتلك التدابير؟

٣ - هل تعتمد الدولة إجراءات تضمن مراعاة الأصول القانونية والحق في حرية التنقل؟

٤ - هل تعتمد الدولة إجراءات لحظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين أو المشتبه فيهم من السفر إلى مناطق النزاع؟

٥ - هل تعتمد الدولة إجراء لتطبيق قرار قضائي بحظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين أو المشتبه بهم من السفر، مع مصادرة جوازات سفرهم، بما في ذلك عندما لا تكون هناك حاجة إلى جواز سفر للسفر إلى بعض الوجهات؟ (*انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع ١٣، ”الوثائق“*).

٥ - الفرز قبل الوصول إلى دولة المقصد

١ - هل تملك الدولة القدرات الاستخباراتية والتحليلية اللازمة للكشف عن الإرهابيين المحتملين؟[٢٦٥]

٢ - هل تقوم قنصليات وسفارات الدولة في الخارج بفحص بيانات طالبي التأشيرات استناداً إلى قوائم المراقبة الوطنية والدولية؟

٣ - هل تعتمد الدولة تدابير للفرز المسبق للأشخاص المسافرين من الدول المستفيدة من ترتيبات الإعفاء من التأشيرة أو التأشيرة عند الوصول؟[٢٦٦]

٤ - هل يوجد لدى الدولة موظفون ومرافق لفحص النساء والفتيات في السياقات التي قد يكون فيها فصل المرافق والموظفين ضرورياً؟

٥ - هل لدى الدولة إمكانية للحصول على معلومات المسافرين قبل وصولهم (من خلال نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين) لأغراض تقييم المخاطر؟[٢٦٧]

---

(٢٦٥) السؤال ٢-١٠-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ والمبادئ ١٥ إلى ١٩ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٢٦٦) S/2015/338، الفقرة ٤٣؛ والمبادئ ١٥ إلى ١٩ من مبادئ مدريد التوجيهية.

٦ - هل تتلقى الدولة سجل أسماء الركاب فيما يتعلق بالركاب المسافرين جواً؟[٢٦٨]

٧ - وإذا كان الأمر كذلك، هل تُستخدم هذه المعلومات ويتم تخزينها بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؟[٢٦٩]

٨ - هل نفذت الدولة نظام ”المنفذ الوحيد“، بتحديد وكالة واحدة بوصفها الجهة المتلقية الرئيسية للمعلومات المسبقة عن المسافرين و/أو سجل أسماء الركاب؟[٢٧٠]

٩ - هل يتم التدقيق في هذه المعلومات (المعلومات المسبقة عن المسافرين و/أو سجل أسماء الركاب) استناداً إلى قوائم المراقبة الوطنية؟[٢٧١]

١٠ - هل أنشأت الدولة فريقاً تحليلياً مخصصاً لاستعراض المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب القائمين أو المحتملين في الوقت المناسب؟[٢٧٢]

١١ - هل تعتمد الدولة إجراءات لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم من المرور عبر المطارات الموجودة داخل أراضيها؟[٢٧٣]

للاطلاع على المسائل المتعلقة بإدارة المعلومات بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر الفصل الرابع، الفرع ٢، ”التدابير المتعلقة بالفرز عند الدخول واللجوء بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون مذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي“.

٦ - الفرز عند الوصول إلى الحدود

١ - هل نظرت الدولة في إنشاء نقاط مشتركة لعبور الحدود مع السلطات المختصة في الدول الشريكة من أجل معالجة مسألة عبور الحدود الخارجية؟

٢ - هل تقوم الدولة بفرز الأشخاص بصورة منتظمة وفعالة لكشف حالات الارتباط المحتمل بالإرهاب قبل دخولهم أراضيها؟[٢٧٤]

٣ - هل تجري الدولة تقييمات للتهديدات فيما يتعلق بالركاب الذين يستفيدون من ترتيبات الإعفاء من التأشيرة أو التأشيرة عند الوصول؟[٢٧٥]

---

(٢٦٧) السؤال ٢-١٠-٧ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/RES/2178 (2014)، الفقرة ٩؛ و S/PRST/2015/11؛ و S/2015/975، الفقرة ١٥٦ (د)؛ والمبدأ ١٩ من مبادئ مدريد التوجيهية (المعلومات المسبقة عن الركاب).

(٢٦٨) S/2015/939، المبدأ ١٩ (و)؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي-مراكش، الممارسة الحسنة ١٢؛ و S/PRST/2015/11.

(٢٦٩) المبدأ ١٩ (و) من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٢٧٠) المبدأ ١٩ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٢٧١) S/2015/377، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٧٢) المبدأ ١٦ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٢٧٣) S/2015/338، الفقرة ٤٢.

(٢٧٤) السؤال ٢-١٠-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/RES/2178 (2014)، الفقرة ٢.

(٢٧٥) S/2015/338، الفقرة ٤٣.

٤ - هل يستخدم حرس الحدود الاستدلال البيولوجي في فرز الأشخاص الذين يلتمسون الدخول إلى إقليم الدولة والخروج منه؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الضمانات القائمة فيما يتعلق بحماية البيانات ومعايير حقوق الإنسان؟[٢٧٦]

للاطلاع على المسائل المتعلقة بامتثال إجراءات الفرز للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، انظر الفصل الثالث، الفرع ٤، "التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء".

٧ - إمكانية حصول حرس الحدود على المعلومات

١ - هل عملية الدولة لفرز المهاجرين موصولة على مستوى الخطوط الأمامية بقوائم المراقبة والإنذارات الوطنية؟[٢٧٧]

٢ - هل عملية الدولة لفرز المهاجرين موصولة على مستوى الخطوط الأمامية بقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة في المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)، والمذكرات الحمراء عن المجرمين المشتبه فيهم والأشخاص المطلوبين، وكذلك بقوائم الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؟[٢٧٨]

٣ - هل تستخدم الدولة قاعدة بيانات شبكة الإنتربول المتحركة (MIND) وقاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة (FIND)؟[٢٧٩]

٤ - هل تقوم الدولة بتوثيق وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً (eMRTD) باستخدام دليل المفاتيح العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي؟

٥ - هل لدى الدولة إمكانية للاطلاع على نظام goCASE لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟[٢٨٠]

٦ - هل قامت الدولة بوضع وتنفيذ برامج وآليات لتبادل المعلومات في مجال أمن الحدود وإدارتها، سواء في نقاط العبور الحدودية أو على طول الحدود؟

٧ - هل نظرت الدولة في اعتماد شكل أوسع لتبادل المعلومات ذات الصلة التي تنطوي على نظم المعلومات في وزارة الداخلية ووزارة المالية ووكالاتهما المختلفة (أي الشرطة الجنائية، ووحدات الجريمة المنظمة، وأجهزة المخابرات، ودوائر الهجرة، وسلطات التأشيرات)؟

---

(٢٧٦) S/2015/975، الفقرة ٨؛ و S/2015/939، المبدأ ١٥ (هـ).

(٢٧٧) السؤال ٢-١٠-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٧٨) السؤال ٢-١٠-٥ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٧٩) السؤال ٢-١٠-٦ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش، الممارسة الحسنة ١٣.

(٢٨٠) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ٣.

٨ - هل نظرت الدولة في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الميدانية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، عند الاقتضاء؟[٢٨١]

٩ - هل تعتمد الدولة آليات تكفل الكفاءة والموثوقية في الفئات الأربع لتبادل المعلومات (''تبادل المعلومات عند الطلب'' و ''تبادل المعلومات لغرض مخصص'' و ''تبادل المعلومات بصفة دورية'' و ''تبادل المعلومات بصورة مستمرة'') من خلال قواعد البيانات المشتركة؟

١٠ - هل تقوم الدولة بتعيين خبراء لإجراء تقييمات فعالة لتحليل المخاطر من أجل معالجة الفجوات بين المخاطر والقدرات وتقليلها إلى أدنى حد؟ وإذا كان الأمر كذلك:

- هل تُجرى عملية التحليل المشترك للمخاطر بطريقة منهجية ومستمرة، مع الاتفاق على المحتوى وهيكل المصفوفة وتدابير تجهيز المعلومات ذات الصلة وتحديدها بوضوح؟
- هل يقوم موظفو الجمارك بعمليات تفتيش ومراقبة على الحدود الخارجية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؟
- هل يجري تصنيف البيانات ذات الصلة حسب نوع الحدود (البرية والجوية والبحرية)؟
- هل يجري تحليل جميع البيانات المجمعة على أساس أسبوعي وشهري وفصلي وسنوي؟

١١ - هل يشمل تحليل المخاطر وضع المؤشرات الرئيسية المشتركة وفهمها، من قبيل:

- الكشف عن عمليات عبور الحدود غير القانونية عبر الحدود الخضراء والزرقاء أو تجاوز نقاط العبور الحدودية؛
- رفض دخول/خروج المسافرين؛
- الكشف عن حالات الإقامة غير القانونية، داخل أراضي الدولة وعلى نقاط الخروج الحدودية على حد سواء؛
- الكشف عن المتاجرين بالبشر ومهربي البشر؛
- التعرف على وثائق السفر والتأشيرات المزورة؛
- القرارات الإدارية المتعلقة بالعودة والسماح بالدخول مجدداً و/أو الطرد؛
- البيانات المتعلقة بطلبات اللجوء؟

١٢ - هل تشرك الدولة طائفة واسعة من الوكالات والوزارات الحكومية في التحليل المشترك للمخاطر؟

١٣ - هل الدولة قادرة على تحديد الوكالة الرائدة في تقييم المخاطر المتصلة بأمن الحدود وإدارتها في مجموعة من سيناريوهات التهديدات؟

١٤ - هل تتلقى وحدات حرس الحدود معلومات محدثة عن الأساليب الجديدة التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لعبور الحدود، بما في ذلك أنماط السفر المتقطع؟[٢٨٢]

(٢٨١) S/RES/2322 (2016)، الفقرة ٥.

١٥ - هل وضعت السلطات المختصة أرقام خطوط اتصال مباشرة؟

١٦ - هل البنية التحتية لخطوط الاتصال المباشرة قادرة على فرز المكالمات الواردة بحيث يمكن التعامل مع المعلومات الواردة فوراً، ومعالجتها بأولوية قصوى، وتوجيهها إلى الوكالة التنفيذية المناسبة على الفور تقريبا؟

١٧ - هل يقوم حرس الحدود بإضافة معلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة منتظمة إلى قوائم المراقبة الوطنية والدولية؟(٢٨٣)

للاطلاع على المسائل المتعلقة باستخدام المنظومة المؤمنة لشبكة الإنفاذ الجمركي وشبكة المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخبارية، انظر الفصل الثاني، الفرع ٢، "الإنذار المبكر".

٨ - الفرز بعد الوصول إلى الدولة

١ - هل تسعى الدولة بطريقة منتظمة إلى كشف الأشخاص الذين ليس لديهم مبرر قانوني للبقاء في البلد؟(٢٨٤)

٢ - هل لدى الدولة تدابير فرز محلية فعالة (أي قبل تغيير الوضع القانوني أو إصدار تصاريح العمل أو الإقامة الدائمة أو منح الجنسية أو ما إلى ذلك) لمنع تمديد فترة إقامة الإرهابيين؟(٢٨٥)

٩ - التعاون فيما بين الوكالات

١ - هل يتم وضع ترتيبات رسمية مكتوبة في مجالات منها إجراءات التشغيل الموحدة، والإبلاغ والاتصال، وطرائق التحليل، وآليات تنسيق سير العمل؟(٢٨٦)

٢ - هل يتم وضع ترتيبات غير رسمية لتبادل المعلومات أو التشاور أو تبادل الآراء أو الإرشادات خلال العمليات اليومية، فيما بين الوحدات أو فيما بين الأفراد؟

١٠ - التنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للدولة

١ - هل يتبادل حرس الحدود مع الهيئات الأخرى في الدولة المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن حالات فردية أو بشأن موجزات الحالات المتطورة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

٢ - هل تبادر أجهزة الدولة المعنية (الجمارك، وحدة الاستخبارات المالية، الشرطة) إلى إطلاع حرس الحدود على المعلومات فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (أي قبل أن يحاول هؤلاء الأشخاص الخروج من أراضي الدولة)؟

---

(٢٨٢) S/2015/338، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٢٨٣) S/PRST/2015/11؛ و S/2015/939، المبدأ ١٧؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي-مراكش، الممارسة الحسنة ١٤.

(٢٨٤) السؤال ٢-١٠-٩ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٨٥) السؤال ٢-١٠-١٠ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٨٦) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ١.

٣ - هل نظرت الدولة في تعزيز التعاون بين الوكالات من خلال منابر للتواصل تيسر تبادل المعلومات والاستخبارات (مثل نظم تكنولوجيا المعلومات)؟

٤ - هل تدرج جميع الوزارات المعنية بمجال أمن الحدود وإدارتها (مثل وزارات الخارجية والدفاع والصحة، وما إلى ذلك) في هياكل التنسيق المشتركة بين الوكالات؟

٥ - هل هناك إجراءات معتمدة لحرس الحدود للتعقيب على صحة وفائدة المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الواردة من الوكالات الأخرى التابعة للدولة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالنتائج المحققة؟

٦ - هل نظرت السلطات الوطنية في مواءمة مرافق وإجراءات عبور الحدود مع مرافق وإجراءات السلطات المجاورة أو المتعاقدة (أي نقاط عبور الحدود المشتركة، ونقاط العبور الحدودية المتنوعة الخدمات)؟

٧ - هل تسجل الدولة وتخزن (في نظام آلي) بيانات دخول وخروج الأشخاص الذين يعبرون حدودها؟[٢٨٧]

٨ - هل هناك تعاون قوي بين الأجهزة غير الأمنية (حرس الحدود وشرطة الحدود) وهيئات الجمارك، وكذلك مع الأجهزة الأمنية (الشرطة وقوات الدفاع)؟[٢٨٨]

٩ - هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء مراكز للتعاون الحدودي كمراكز للتعاون المشترك بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون على الحدود؟

١٠ - عندما يحدد حرس الحدود مقاتلاً إرهابياً أجنبياً مشتبها فيه، هل توجد إجراءات موحدة لإحالة هذه الحالات إلى هيئات إنفاذ القانون؟

١١ - التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين

١ - هل اتخذت الدولة تدابير للتعاون مع الدول الأخرى لتحقيق أهداف تشمل تعزيز أمن الحدود الدولية، بوسائل منها مكافحة تزوير وثائق السفر، وتعزيز إجراءات الفرز الهادفة إلى اكتشاف الإرهابيين وإجراءات أمن المسافرين؟[٢٨٩]

٢ - في حالة عدم وجود اتفاق، هل دخلت الدولة في إجراء لحل مسائل تعيين وتعليم الحدود على أساس ثنائي بين حكومتين (أو على أساس متعدد الأطراف، عند الاقتضاء)؟[٢٩٠]

٣ - هل نظرت الدول المجاورة في تهيئة أفرقة عمل مشتركة بين الوكالات أو مراكز تجميع للمعلومات من أجل التعامل مع الجهود الحكومية الدولية والجهود المشتركة بين الإدارات لتعزيز أمن الحدود وإدارتها؟

---

(٢٨٧) السؤال ٢-١٠-٨ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٨٨) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ٢.

(٢٨٩) السؤال ٢-١٠-١٦ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٣؛ و S/2015/975، الفقرة ٧١.

(٢٩٠) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ٣.

٤ - هل تجري الدولة دوريات مشتركة ومنسقة عبر الحدود، إضافة إلى تدريبات على العمليات المشتركة بين الوكالات والعمليات المتعددة التخصصات؟

٥ - هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتيح العمل التنفيذي عبر الحدود من خلال العمليات المشتركة؟[٢٩١]

٦ - وإذا كان الأمر كذلك، هل تشمل هذه العمليات المشتركة القيام بدوريات ومراقبة الحدود من خلال وحدات متنقلة مشتركة؟

٧ - وإذا كان الأمر كذلك، هل توجد اتفاقات تتناول نقاطا رئيسية، منها:

- المسافة المسموح بها داخل الدولة المجاورة التي يمكن في إطارها إجراء العمل التنفيذي عبر الحدود؛
- الكيفية التي يمكن بها لدولة أن تلتمس نقل المشتبه فيه المقبوض عليه من الدولة الأخرى؛
- تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في التحقيق والنشاط التنفيذي عبر الحدود.

٨ - هل عينت الدولة وكلفت موظفي اتصال معنيين بالحدود من أجل بناء علاقات خارجية عن طريق التنسيق وجهاً لوجه وتبادل المعارف؟

٩ - هل تتشاور الدولة مع مصادر المعلومات الإقليمية والدولية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟[٢٩٢]

١٠ - هل اضطلعت الدولة، بمساعدة من المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء الآخرين، بتدابير محددة من أجل تحسين الإلمام بأسلوب استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأنماط السفر المتقطع؟[٢٩٣]

١١ - هل اتخذت الدولة تدابير لتبادل المعلومات والخبرات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب مع الدول المجاورة؟[٢٩٤]

١٢ - هل الدولة مشاركة في مشروع الإنتربول المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟[٢٩٥]

---

(٢٩١) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ١١؛ ومبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٥) (S/2015/939)، المبدآن التوجيهيان ٢٠ و ٢١.

(٢٩٢) S/2015/939، المبدأ ١٥ (أ).

(٢٩٣) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و S/2015/939، المبدأ ١٦ (ج).

(٢٩٤) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي-مراكش، الممارسة الحسنة ١٠.

(٢٩٥) S/2015/975، الفقرات ٨٥ و ٩٧ و ١٥٦ (ب)؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي-مراكش، الممارسة الحسنة ١٠.

١٢ - حركة السلع

١ - هل وضعت الدولة إجراءات متكاملة للتعامل مع السلع عند نقاط الدخول، بما في ذلك عمليات من قبيل تصنيف السلع، وتفتيش الناقلين والسلع، وتحصيل الإيرادات، والتحقق من المعاملات؟[٢٩٦]

٢ - هل تنفذ الدولة نظامي المنفَذ الوحيد والمنفذ المتنوع الخدمات؟

٣ - هل تتلقى الدولة بيانات (بالبث الإلكتروني) عن شحن الحمولات/الحاويات قبل وصولها؟[٢٩٧]

٤ - هل تجري الدولة تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بالحمولات/الحاويات؟[٢٩٨]

٥ - هل تملك الدولة القدرات (من التكنولوجيا والمعدات والموظفين المدربين) لإجراء عمليات التفتيش دون تدخل للحمولات الداخلة إلى أراضيها والخارجة منها والمنقولة والمشحونة عبرها؟[٢٩٩]

٦ - هل تنفذ الدولة تدابير للتعاون بين الجمارك تشمل عمليات التفتيش المطلوبة؟[٣٠٠]

٧ - هل أقامت الدولة شراكات بين الجمارك والمؤسسات التجارية من أجل تطبيق معايير أمن الحمولات، بما في ذلك برنامج للمؤسسات الاقتصادية المعتمدة؟[٣٠١]

١٣ - أمن الطيران المدني

على الصعيد الوطني

١ - هل اعتمدت الدولة إطارا تنظيميا ونظاما للرقابة على أمن الطيران يشمل الالتزام الوطني بما يلي:

(أ) إنشاء هيئة أمنية وتزويدها بالعدد الملائم من الموظفين؛

(ب) وضع قوانين وأنظمة وبرامج وسياسات وإجراءات؛

(ج) ضمان أن تكون هذه المتطلبات فعالة ومستدامة وأن يجري تنفيذها.

٢ - هل اعتمدت الدولة البرامج ذات الصلة، بما في ذلك:

- البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني (السلطة والمسؤولية وسياسة الدولة لأمن الطيران وما يرتبط بها من أنظمة ومعايير وتدابير وممارسات وإجراءات ضرورية للحماية من أعمال التدخل غير المشروع)؛

---

(٢٩٦) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة السليمة ١٣.

(٢٩٧) السؤال ٢-١٠-١٧ (ألف) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٩٨) السؤال ٢-١٠-١٧ (باء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٢٩٩) السؤال ٢-١٠-١٧ (جيم) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠٠) السؤال ٢-١٠-١٧ (دال) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠١) السؤال ٢-١٠-١٧ (هاء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

- البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني (السلطة والمسؤولية وآلية لإجراء عمليات التدقيق والاختبار والاستقصاء والتفتيش لجميع تدابير أمن الطيران التي تنفذها جميع الوكالات والسلطات وشركات الطيران والكيانات الأخرى المعنية)؛
- البرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران المدني (أهداف وسياسات التدريب على أمن الطيران في الدولة بوجه عام، وتحديد موارد التدريب والهيئة المسؤولة عنه، وإيجاد إطار لاختيار وتدريب واعتماد واختبار أفراد الأمن – المعنيين بالفرز ومدربي أمن الطيران؛ من أجل تحقيق مستوى مقبول من الفعالية والكفاءة والحفاظ عليه)؛
- خطط الطوارئ الوطنية والخاصة بالمطارات (خطط طوارئ شاملة وتعليمات متعلقة بالأمن والطوارئ يتم وضعها على المستوى الوطني ولكل مطار، بما في ذلك تفاصيل عن السياسات والمسؤوليات وخطوط القيادة والاتصالات من أعلى مستوى حتى القيادة والسيطرة في الموقع)؟

٣ – هل عينت الدولة سلطة حكومية مناسبة لتنفيذ وتعهد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني؟[٣٠٢]

٤ – هل وفرت الدولة موارد لأمن الطيران المدني على المستوى الوطني؟ (ضرورة كفالة وجود نظام فعال ومستدام لأمن الطيران)

٥ – هل اعتمدت الدولة سياسات مكتوبة تنص على التعاون مع دول أخرى بشأن مختلف جوانب أمن الطيران؟

٦ – هل وضعت الدولة سياسات للتعاون الدولي بشأن أمن الطيران على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف؟[٣٠٣]

٧ – هل نفذت الدولة هذه السياسات؟[٣٠٤]

٨ – هل نفذت الدولة آلية رقابة لتحديد مدى الامتثال للملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي على الصعيد الوطني وعلى مستوى المطارات؟ وتشمل العناصر الحاسمة في نظام الرقابة الأمنية للدولة ما يلي:

- التشريعات الأساسية لأمن الطيران؛
- برامج وأنظمة أمن الطيران؛
- سلطة الدولة المناسبة لأمن الطيران ومسؤولياتها؛
- مؤهلات الموظفين وتدريبهم؛
- توفير الإرشادات التقنية والأدوات والمعلومات الأمنية الهامة؛
- التزامات التصديق والموافقة؛

(٣٠٢) السؤال ٢-١٠-١٨ (ألف) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠٣) S/RES/2309 (٢٠١٦)، الفقرة ٦ (و).

(٣٠٤) السؤال ٢-١٠-١٨ (ألف) من استقصاء التنفيذ المفصل.

- التزامات مراقبة الجودة؛
- حل الشواغل الأمنية.

٩ - هل تجري الدولة تقييمات منتظمة للتهديدات والمخاطر وعمليات تدقيق واختبار وتفتيش للتحقق من الامتثال وتصحيح أوجه القصور؟[٣٠٥]

١٠ - هل تملك الدولة برنامجا لمساعدة الدول الأخرى في تنمية قدرات أمن الطيران، والتدريب وغيره من الموارد الضرورية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والبرامج؟

على مستوى المطارات

١ - هل تكفل الدولة وضع وتنفيذ برنامج أمن للمطارات في جميع مطاراتها التي تخدم الطيران المدني؟[٣٠٦]

٢ - هل توضع التدابير الحالية في المطارات المندرجة ضمن الولاية القضائية للدولة على أساس المخاطر؟ وهل تُقيّم هذه التدابير بدقة وبانتظام لكي تعكس صورة الأخطار المتطورة باستمرار وبما يتفق مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها؛

٣ - هل تروج الدولة لثقافة أمن الطيران الفعال؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف تروج لها؟

٤ - هل تكفل الدولة التحقق من سوابق الأفراد المعنيين بتنفيذ الضوابط الأمنية وحصولهم على التدريب الضروري والشهادات اللازمة؟[٣٠٧]

٥ - هل تأخذ التدابير الأمنية القائمة في الاعتبار الدور الذي يحتمل أن تقوم به جهات لديها حقوق امتياز تخول لها الوصول إلى أماكن أو معارف أو معلومات قد تساعد الإرهابيين في تخطيط أو تنفيذ هجمات؟[٣٠٨]

٦ - هل وضعت الدولة نظاما لتحديد هوية الأشخاص وتحديد المركبات قبل منح الإذن بالدخول إلى المناطق المخصصة للطائرات والمحظورة في مطارات الطيران المدني، درءا للدخول غير المأذون به؟[٣٠٩] (انظر *أيضا الفصل الثالث، الفرع ٣، ”الوثائق“*)

٧ - هل تتأكد الدولة بانتظام من أمن السياجات المحيطة بهذه المناطق المحظورة؟

٨ - هل تقوم الدولة بفحص مقصورة الطائرة والأمتعة المحمَّلة للمسافرين المنطلقين من البلد والمنتقلين من طائرة إلى أخرى قبل صعودهم على متن الطائرة أو شحن الأمتعة، للتأكد من أن كل قطعة من الأمتعة مسجلة بوصفها مصحوبة أو غير مصحوبة قبل قبول تحميلها على الطائرة؟[٣١٠]

---

(٣٠٥) السؤال ٢-١٠-١٨ (باء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠٦) السؤال ٢-١٠-١٨ (جيم) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠٧) السؤال ٢-١٠-١٨ (دال) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٠٨) S/RES/2309، الفقرة ٦ (ج).

(٣٠٩) السؤال ٢-١٠-١٨ من استقصاء التنفيذ المفصل (هاء).

(٣١٠) السؤال ٢-١٠-١٩ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٩ - هل تقوم الدولة بفحص المسافرين المنطلقين من البلد والمنتقلين من طائرة إلى أخرى قبل صعودهم على متن الطائرة أو شحن الأمتعة؟

١٠ - هل تُخضِع الدولة أشخاصا غير الركاب للفحص وإجراءات المراقبة الأمنية، إلى جانب الأغراض التي يحملونها قبل دخول المناطق المحظورة لدواعي أمن المطارات؟

١١ - هل توجد لدى الدولة تدابير تتعلق بالمركبات المرخص لها بدخول المناطق المحظورة أمنيا؟

١٢ - هل توجد لدى الدولة تدابير للتعامل مع أمن المناطق الموجودة خارج المنطقة المؤمَّنة وأمن الفضاء الإلكتروني ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة؟

١٣ - هل اتخذت الدولة خطوات للاستفادة الكاملة من التكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة للكشف عن المتفجرات وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الطيران المدني؟[٣١١]

١٤ - هل لدى الدولة تدابير تتعلق بأمن الطائرات وبالأمن أثناء الرحلات؟

١٥ - هل لدى الدولة تدابير فيما يتعلق بالشحنات، وخدمات توريد الأغذية الجاهزة، وأمن البريد؟

١٦ - هل توجد لدى الدولة ترتيبات طوارئ للتصدي لأعمال التدخل غير المشروع؟

١٤ - الأمن البحري

١ - كيف تنسق الهيئات المعنية بالأمن البحري في الدولة (مثل خفر السواحل وأمن الموانئ والجمارك والهجرة والشرطة البحرية) وتتعاون فيما بينها ومع غيرها من وكالات إدارة الحدود؟[٣١٢]

٢ - هل عينت الدولة سلطة وطنية مسؤولة عن أمن السفن؟[٣١٣]

٣ - هل يوجد أساس تشريعي وطني لتنفيذ المدونة الدولية للمنظمة البحرية الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، بما في ذلك سند تشريعي لإصدار اللوائح واتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة (مثل التفتيش والإنفاذ) لإعمال التوجيهات الأمنية للدولة إعمالا تاما وكاملا؟

٤ - هل عينت الدولة سلطة وطنية مسؤولة عن أمن المرافق المرفئية؟[٣١٤]

٥ - هل تمتثل جميع المرافق المرفئية داخل إقليم الدولة (والسفن التي يحق لها رفع علم الدولة والتي تنطبق عليها المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية) امتثالا كاملا للأحكام ذات الصلة من الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟

٦ - هل عينت الدولة جهات مسؤولة عن تلقي الإنذارات الأمنية الموجهة من السفن إلى الشاطئ؟[٣١٥]

---

(٣١١) S/RES/2309 (٢٠١٦)، الفقرة ٦ (هـ).

(٣١٢) السؤال ٢-١٠-٢٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١٣) السؤال ٢-١٠-٢٠ (ألف) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١٤) السؤال ٢-١٠-٢٠ (باء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

٧ - هل أنشأت الدولة هيئة أمنية معترفا بها؟[٣١٦]

٨ - هل عينت الدولة جهات مسؤولة عن تلقي الرسائل المتعلقة بالأمن البحري من الحكومات المتعاقدة الأخرى؟[٣١٧]

٩ - هل عينت الدولة جهات مسؤولة عن تلقي طلبات تقديم المشورة أو المساعدة إلى السفن، ووكالة يمكن للسفن إبلاغها بشواغلها؟[٣١٨]

١٠ - هل تُجري الدولة تقييمات منتظمة للتهديدات وعمليات تدقيق واختبار وتفتيش للتحقق من الامتثال وتصحيح أوجه القصور، بما في ذلك تحديث الخطط الأمنية؟[٣١٩]

١١ - هل تنفذ الدولة برنامجا لأمن الموانئ في جميع موانئها المستخدمة في التجارة الدولية؟[٣٢٠]

١٢ - هل تكفل الدولة التحقق من سوابق الأفراد المعنيين بتنفيذ الضوابط الأمنية وحصولهم على التدريب الضروري والشهادات اللازمة؟[٣٢١]

١٣ - هل لدى الدولة نظام لفحص الأشخاص والمركبات قبل الإذن بالدخول إلى الموانئ، درءا للدخول غير المأذون به؟[٣٢٢]

١٤ - هل أنشأت الدولة لجنة لأمن الموانئ في جميع الموانئ المعنية؟[٣٢٣]

١٥ - هل لدى الدولة إجراءات لتسجيل وإصدار وثائق بيانات البحارة ووثائق هويتهم؟[٣٢٤]

١٦ - هل وضعت الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ما يلي:

- تحديد مستويات الأمن المنطبقة (بما في ذلك إصدار التعليمات المناسبة للسفن والمرافق المرفئية التي قد تتأثر)؟
- ضمان إجراء عمليات تقييم للسفن والمرافق المرفئية واستعراضها والموافقة عليها وفقا للأحكام ذات الصلة من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟
- تحديد المرافق المرفئية التي تحتاج لتعيين ضابط لأمن المرفق المرفئي؟
- تحديد متى يكون إعلان الأمن ضروريا؟

---

(٣١٥) السؤال ٢-١٠-٢٠ (جيم) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١٦) السؤال ٢-١٠-٢٠ (دال) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١٧) السؤال ٢-١٠-٢٠ (هاء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١٨) السؤال ٢-١٠-٢٠ (واو) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣١٩) السؤال ٢-١٠-٢٠ (زاي) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٢٠) السؤال ٢-١٠-٢٠ (حاء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٢١) السؤال ٢-١٠-٢٠ (طاء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٢٢) السؤال ٢-١٠-٢٠ (ياء) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٢٣) السؤال ٢-١٠-٢١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٢٤) السؤال ٢-١٠-٢٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

- ضمان وضع الخطط الأمنية للسفن والمرافق المرفئية واستعراضها والموافقة عليها وتنفيذها وفقا للأحكام ذات الصلة من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟
- اختبار فعالية الخطط الأمنية للسفن والمرافق المرفئية المعتمدة؟
- إصدار وتجديد الشهادات الدولية لأمن السفن؟
- تنفيذ تدابير مراقبة السفن والامتثال؟
- تلقي إنذارات أمنية وإخطارات لاحقة من السفن؟

١٧ - هل قامت الدولة بتفويض أي من واجباتها المتصلة بالأمن بموجب الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية إلى هيئة أمنية معترف بها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تشرف الدولة على المهام والواجبات المفوضة؟ وهل أبلغت الدولة جميع المعلومات ذات الصلة إلى المنظمة البحرية الدولية، على النحو الذي يقتضيه البند حادي عشر - ٢ /١٣ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لتزويد الشركات والسفن بالمعلومات؟ هل تُحدث المعلومات وتراجع دوريا؟

١٨ - هل تضمن الدولة امتلاك مسؤولي أمن المرافق المرفئية وموظفي أمن المرافق المرفئية المعنيين المعرفة وتكفل تلقيهم التدريب، في مراعاة للإرشادات الواردة في الجزء باء من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟

١٩ - هل نفذت الدولة أي تدابير أمنية بالإضافة إلى التدابير التي يقتضيها الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مثل إنشاء لجان لأمن الموانئ أو لجان للأمن الوطني)؟

١٥ - البنية التحتية الحيوية

١ - هل تضمن الدولة اتساق جهودها لحماية البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك جهودها المتعلقة بإدارة المخاطر من أجل حماية البرامج والأنشطة؟

٢ - كيف تتناول الدولة مسائل تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل تدابير فعالة للتصدي لأي هجوم على البنية التحتية الحيوية في الطيران المدني، والحدود البحرية والبرية؟[٣٢٥]

٣ - هل تتناول الدولة سلامة وأمن سلسلة التوريد؟

٤ - هل هناك أي شكل من أشكال التعاون لحماية البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك مشاريع الربط الإقليمي والبنية التحتية العابرة للحدود ذات الصلة؟[٣٢٦]

٥ - هل هناك شبكة مخصصة للتعاون بين وكالات الحدود ذات الصلة ووكالات القطاع الخاص والمجتمعات المحلية الحدودية؟

---

(٣٢٥) S/RES/2341 2341 (٢٠١٧).

(٣٢٦) المرجع نفسه.

٦ - هل يولى الاعتبار للوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات وتقييم المخاطر والإنفاذ المشترك للقانون؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

تنقل الأشخاص

١ - UNHCR, Addressing Security Concerns without undermining Refugee Protection, 2015 (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين، ٢٠١٥)

٢ - UNHCR, Refugee Protection and Mixed Migration: the 10-Point Plan in Action, 2016 (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من ١٠ نقاط، ٢٠١٦)

٣ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦، المادة ١٧ (''الحق في الخصوصية'')

٦ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤

٧ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠١

٨ - اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧

٩ - اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية

١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية

١١ - ICAO, Guidelines on Passenger Name Records (PNR) Data (Doc. 9944) (منظمة الطيران المدني الدولي، إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب (رقم الوثيقة ٩٩٤٤))

١٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، وثائق السفر المقروءة آليا (الوثيقة ٩٣٠٣)

١٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع، التيسير، الفصل ٣، دخول وخروج الأشخاص وأمتعتهم

١٤ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع، التيسير، الفصل ٥، الأشخاص غير المقبولين والمرحلين

١٥ - المنظمة الدولية للهجرة، كتيب حول كيفية إقامة مكتب متنوع الخدمات لشؤون الهجرة

١٦ - المنظمة الدولية للهجرة، دليل إجراءات فحص جوازات السفر

١٧ - المنظمة الدولية للهجرة، تدريب موظفي إدارة الحدود والهجرة

١٨ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان، ''توقيف الأشخاص وتفتيشهم''

١٩ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان، ''البنية التحتية الأمنية''

٢٠ - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شاينين (A/HRC/13/37)

٢١ - منظمة الجمارك العالمية/اتحاد النقل الجوي الدولي/منظمة الطيران المدني الدولي، الإرشادات بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب

٢٢ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التدابير الإضافية لمنع الاستخدام الإجرامي لجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المفقودة/المسروقة

٢٣ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢٤ - وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، المناهج الأساسية المشتركة للتدريب الأساسي لحرس حدود الاتحاد الأوروبي

٢٥ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة (FIND) وقاعدة بيانات شبكة الإنتربول المتحركة (MIND)

٢٦ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)

٢٧ - اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يخص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (رقم ١٠٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا) وبروتوكولها الإضافي المتعلق بسلطات الرقابة وتدفق البيانات عبر الحدود (رقم ١٨١ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)

٢٨ - المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٩ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٥) (S/2015/939)، المبادئ التوجيهية ١٥ إلى ٢١

حركة السلع

١ - برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية

٢ - اتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع ''اتفاقية شيكاغو'' (''التيسير'')، الفصل ٤، ''دخول وخروج البضائع وغيرها من المواد''

٤ - الاستراتيجية العالمية للمعلومات والاستخبارات للمنظمة العالمية للجمارك (خلاصة في مجال الجمارك)

٥ - خلاصة منظمة الجمارك العالمية في مجال إدارة المخاطر الجمركية

٦ - خلاصة منظمة الجمارك العالمية للإدارة المتكاملة للحدود

٧ - المبادئ التوجيهية لمنظمة الجمارك العالمية في مجال الإدارة المتكاملة لسلسلة الإمداد

٨ - إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية لمنظمة الجمارك العالمية

٩ - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أمن الطيران المدني

١ - اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤؛

٢ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (الوثيقة ٨٣٦٤، اتفاقية طوكيو)؛

٣ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (الوثيقة ٨٩٢٠، اتفاقية لاهاي)؛

٤ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقعت في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (الوثيقة ٨٩٦٦، اتفاقية مونتريال)؛

٥ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرم في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والموقّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (الوثيقة ٩٥١٨، اتفاقية مونتريال)؛

٦ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المبرمة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (الوثيقة ٩٥٧١، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها)؛

٧ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المبرمة في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٨ - بروتوكول قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرم في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ (يشار إليه كذلك بالبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)؛

٩ - بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المبرم في مونتريال في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (أو ”بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو“)؛

١٠ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق الثاني - قواعد الجو، ينشئ الإجراءات المتعلقة بالاتصالات مع وحدات خدمات الحركة الجوية بصدد طائرة تعرضت لفعل تدخل غير مشروع؛

١١ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق السادس - تشغيل الطائرات، الجزء الأول - النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات (يقضي بأن يكون باب مقصورة طاقم الطائرة قابلا للإقفال من الداخل، وينص على قائمة لإجراءات البحث توضع على متن طائرة لاستخدامها لدى البحث عن قنبلة، ويحدد متطلبات التدريب الأمني لأفراد الطاقم)؛

١٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق الثامن - صلاحية الطائرات للطيران، (يوفر اعتبارات في تصميم الطائرات لردع إخفاء الأسلحة والمتفجرات والأشياء الخطرة الأخرى على متن الطائرات، والتقليل إلى أدنى حد من آثار القنبلة على هيكلها)؛

١٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع - التيسير (يتناول توحيد وثائق السفر وترشيد نظم وإجراءات التخليص الحدودية للركاب والبضائع؛

١٤ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق العاشر - اتصالات الطيران، المجلد الرابع - أنظمة المراقبة وتجنب الاصطدام (يتطرق لرموز الرد)؛

١٥ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق الحادي عشر - خدمات الحركة الجوية (يحدد خدمات الحركة الجوية التي يتعين تقديمها إلى طائرة تعرضت أو يعتقد أنها تعرضت لفعل تدخل غير مشروع)؛

١٦ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق الثالث عشر - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (يقضي بإخطار الدول المعنية فورا في حالة كشف التحقيق عن أن طائرة قد تعرضت أو قد تكون تعرضت لفعل تدخل غير مشروع)؛

١٧ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق الرابع عشر - المطارات، المجلد الأول - تصميم المطارات وعملياتها، (يعالج مكان وقوف الطائرات المعزول والتخطيط للطوارئ في المطارات)؛

١٨ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق السابع عشر: الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

١٩ - منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق الثامن عشر - النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو، (يعالج نقل المواد والسلع الخطرة)؛

٢٠ - القرار A39 لمنظمة الطيران المدني الدولي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني؛

٢١ - منظمة الطيران المدني الدولي، الدليل الأمني لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (الوثيقة ٨٩٧٣)

٢٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، دليل التسهيلات (الوثيقة ٩٩٥٧)

٢٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، دليل الرقابة على أمن الطيران: ”إنشاء وإدارة نظام للدولة للرقابة على أمن الطيران“ (الوثيقة ١٠٠٤٧)

٢٤ - منظمة الطيران المدني الدولي، دليل تنفيذ الأحكام الأمنية في الملحق السادس (الوثيقة ٩٨١١ - مقيدة)

٢٥ - منظمة الطيران المدني الدولي، دليل تصميم المطارات (الوثيقة ٩١٥٧)

٢٦ - منظمة الطيران المدني الدولي، عمليات الطائرات (الوثيقة ٨١٦٨)

٢٧ - منظمة الطيران المدني الدولي، دليل تخطيط المطارات (الوثيقة ٩١٨٤)

٢٨ - منظمة الطيران المدني الدولي، العوامل البشرية في العمليات الأمنية للطيران المدني (الوثيقة ٩٨٠٨)

٢٩ - منظمة الطيران المدني الدولي، دليل التدريب على العوامل البشرية (الوثيقة ٩٦٨٣)

٣٠ - منظمة الطيران المدني الدولي، بيان سياق المخاطر

٣١ - إطار إدارة المخاطر لدعم أهداف مكافحة الإرهاب: الإدارة المنسقة للحدود في دورة السفر الجوي (مبادرة الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب).

٣٢ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٥) (S/2015/939)، المبدأ التوجيهي ١٩ (المعلومات المسبقة عن المسافرين)

الأمن البحري

١ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولاتها لعام ١٩٩٥

٢ - اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤

٣ - اتفاقية سلامة الأرواح في البحار، الفصل الحادي عشر - ٢ - التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري.

- البند حادي عشر - ٢/٢ - المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، الجزء ألف، المتطلبات الإجبارية؛
- البند حادي عشر - ٣/٢ - مستويات الأمن
- البند حادي عشر - ٧/٢ - الأخطار التي تهدد السفن
- البند حادي عشر - ١٠/٢ - تقييمات أمن المرافق المرفئية
- البند حادي عشر - ١٢/٢ - ترتيبات الأمن المكافئة
- البند حادي عشر - ١٣/٢ - تبليغ المعلومات
- مدونة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن الممارسات المتعلقة بالأمن في الموانئ
- منظمة العمل الدولية، اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)
- منظمة العمل الدولية، وثيقة هوية البحارة - ٢٠٠٢، تعطي النبذة المعتمدة على الخواص الدقيقة لبصمات الأصابع إرشادات لإدراج تكنولوجيا الخواص الدقيقة لبصمات الأصابع في وثيقة هوية البحارة وفقا لاتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (الاتفاقية ١٨٥)

- المنظمة البحرية الدولية، المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
- المنظمة البحرية الدولية، تعميمات الأمن البحري

- MSC/Circ. 1097، المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
- MSC/Circ. 1106، تنفيذ الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية في المرافق المرفئية
- MSC/Circ. 1110، المسائل المتصلة بالبندين حادي عشر-٦/٢ وحادي عشر ٧/٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار
- MSC/Circ. 1111، المبادئ التوجيهية المتصلة بتنفيذ الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
- MSC/Circ. 1132، المبادئ التوجيهية المتصلة بتنفيذ الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
- MSC/Circ. 1155، المبادئ التوجيهية بشأن التدريب ومنح الشهادات لضباط أمن الشركات
- MSC/Circ. 1188، المبادئ التوجيهية بشأن التدريب ومنح الشهادات لضباط أمن المرافق المرفئية
- MSC/Circ. 1192، المبادئ التوجيهية بشأن التقييم الذاتي الطوعي من جانب الحكومات المتعاقدة في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ومن جانب المرافق المرفئية
- MSC/Circ.1193، توجيهات بشأن التقييم الذاتي الطوعي من جانب الإدارات ولأمن السفن
- MSC/Circ. 1194، التنفيذ الفعال للفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية

البنية التحتية الحيوية

١ – قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧)

٢ – المفوضية الأوروبية، البرنامج الأوروبي لحماية البنية التحتية الحيوية، ٢٠٠٦

٣ – معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٩، الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥.

٤ – إعلان لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بشأن حماية البنية التحتية الحيوية من التهديدات الناشئة، ٢٠١٥ (CICTE/doc.1/15)

٥ – منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل الممارسات الجيدة بشأن حماية البنية التحتية الحيوية للطاقة غير النووية من الهجمات الإرهابية مع التركيز على التهديدات الناشئة عن الفضاء الإلكتروني

الفصل الثالث

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣

يدعو مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من القرار، جميع الدول إلى:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ وبالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

ألف – تبادل المعلومات

التعليقات:

١ – ينبغي أن تضع الدول الأعضاء إجراءات وآليات تشجع على تبادل المعلومات العملياتية على نحو مناسب بين وكالات إنفاذ القانون المعنية. وينبغي أيضا أن يكون بوسع الدول الاطلاع على مصادر المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيدين الدولي والإقليمي ليتسنى لها تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين. وينبغي أن تعمل أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الأمن الوطنية بنشاط على إحالة المعلومات ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين[٣٢٧].

(٣٢٧) المبدأ ١٥ من مبادئ مدريد التوجيهية.

٢ - وقد أهاب مجلس الأمن بالدول أن تتبادل، حيثما اقتضى الأمر ذلك، المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما يشمل المعلومات البيومترية والبيوجغرافية، وذلك عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، وأكد أهمية تقديم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف[٣٢٨].

٣ - وأهاب المجلس بالدول أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وأن توفر تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية[٣٢٩]؛

٤ - وسلّم المجلس، في قراره ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، بأن جهود الحماية تتوزع على مسارات متعددة، من قبيل التخطيط؛ والإعلام والإنذار؛ والتنسيق العملي؛ وتبادل التحريات والمعلومات؛ والاعتراض والتعطيل؛ والفحص والتفتيش والاكتشاف؛ ومراقبة الدخول والتحقق من الهوية؛ وأمن الفضاء الإلكتروني؛ وتدابير الحماية المادية؛ وإدارة المخاطر من أجل حماية البرامج والأنشطة؛ وسلامة سلاسل الإمداد وأمنها. وأهاب المجلس أيضا بالدول الأعضاء أن تستكشف السبل لتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها؛

٥ - وسلّم المجلس بما لمنظومة الإنتربول للاتصالات العالمية المؤمَّنة (I-24/7) من فعالية ثابتة وشجع الدول على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استخدامها وعلى تعيين جهة اتصال لتلك الشبكة تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع[٣٣٠].

٦ - وشجع المجلس أيضا الدول على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول I-24/7 بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية أو نقاط الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في نظمها الوطنية حيثما اقتضى الأمر ذلك[٣٣١].

واستنادا إلى الملاحظات التي أُبديت أثناء الزيارات القطرية الشاملة والمركزة التي قامت بها اللجنة، وإلى التقارير التي وجهتها الدول الأعضاء إلى اللجنة بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإلى *مبادئ مدريد التوجيهية*، فإن الممارسات التالية تشجع تبادل المعلومات على نحو مناسب:

١ - استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تشمل التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخبارية والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي

---

(٣٢٨) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ٣.

(٣٢٩) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ٥.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

٢ - إجراءات وأدوات للتعاون الدولي في مجالي الشرطة والجمارك (قواعد بيانات، ونظم اتصالات مؤمنة) تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك آليات لإخطار وكالات إنفاذ القانون بشأن النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن الأفراد والكيانات الخاضعين لنظم جزاءات الأمم المتحدة بسبب انتمائهم إلى تنظيم القاعدة

٣ - تعهّد قاعدة بيانات متكاملة شاملة بما فيه الكفاية لمكافحة الإرهاب

٤ - الشبكات المتعددة الأطراف والثنائية، مثل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول والمكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخبارية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، والشبكات الإقليمية، والعضوية في الإنتربول وفي المجموعات أو الرابطات الإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين

٥ - تعيين جهات تنسيق، بغرض تبادل المعلومات والتعاون بشأنها

٦ - نظام أو عملية لتبليغ أو إحالة المعلومات يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع

٧ - أفرقة تحقيق مشتركة بين دولتين أو أكثر، حسب الاقتضاء، على أساس اتفاقات قانونية

٨ - مذكرات توقيف إقليمية لتيسير تسليم المطلوبين بين دول منطقة ما، حسب الاقتضاء

٩ - التشاور مع الأجهزة الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية

١٠ - برنامج مكرس للتنسيق والتعاون الفعال، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها

١١ - تدابير تعاونية للعمل مع الإنتربول في رصد عبور الإرهابيين ومنعه، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول I-24/7 بحيث يشمل ذلك النطاق وحدات مكافحة الإرهاب وغيرها من وكالات إنفاذ القانون المعنية المكلفة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للدول أيضا أن تسهم بنشاط في تغذية قواعد بيانات الإنتربول العملياتية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإرهابيين المعروفين، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والأسلحة النارية المسروقة، والمتفجرات، وما إلى ذلك)

١٢ - الضمانات المرتبطة بالحق في الخصوصية وبقرينة البراءة، بالإضافة إلى الممارسات المعتمدة لجمع المعلومات وتخزينها وتبادلها بطريقة غير تمييزية تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

مسائل للنظر:

١ - هل تتعاون وكالات إنفاذ القانون مع نظيراتها في الدول الأخرى وتنسق معها وتتبادل المعلومات معها؟

٢ - هل قوة الشرطة الوطنية عضو نشط في شبكة إقليمية لوكالات إنفاذ القانون؟

٣ - هل تسعى الدولة إلى المشاركة، بالإضافة إلى مشاركتها في الوسائل الرسمية للتعاون، في التعاون غير الرسمي (فيما بين أجهزة الشرطة) من خلال القنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية من أجل تعزيز تبادل المعلومات ''في الوقت الحقيقي''؟

٤ - هل تقوم الدولة بجمع المعلومات البيومترية والمعلومات عن السيرة الذاتية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تبلغ هذه المعلومات عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، وهل تقدم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف؟

٥ - هل تقوم الدولة بخفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل توفّر الدولة تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وهل تبلغ تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؟

٦ - هل عُينت جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع للتواصل والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

٧ - هل تتعهد الدولة قاعدة بيانات متكاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن مدخلات واردة من وكالات إنفاذ القانون المعنية المأذون لها بذلك؟(٣٣٢)

٨ - هل قاعدة البيانات المتكاملة لمكافحة الإرهاب هذه شاملة بما فيه الكفاية؟ وهل تتضمن معلومات واردة من الخارج؟ وهل تُتاح لجميع وكالات إنفاذ القانون المعنية إمكانية الوصول إليها؟

٩ - هل تتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات واردة من الإنتربول؟(٣٣٣)

١٠ - هل تقوم الدولة بإخطار وكالات إنفاذ القانون بشأن النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن الأفراد والكيانات الخاضعين لنظم جزاءات الأمم المتحدة بسبب انتمائهم إلى تنظيم القاعدة؟(٣٣٤)

١١ - هل قواعد البيانات هذه موصولة بمنظومة الإنتربول I-24/7؟(٣٣٥)

١٢ - هل وكالات إنفاذ القانون مزوّدة بالآليات القانونية والعملياتية اللازمة للمشاركة في التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب؟(٣٣٦)

١٣ - هل وكالات إنفاذ القانون التابعة للدولة مزوّدة بالأدوات الثنائية والمتعددة الأطراف اللازمة للتعاون في مجال التحقيقات المتعلقة بأعمال الإرهاب والمنظمات الإرهابية؟(٣٣٧)

---

(٣٣٢) السؤال ٣-١-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٣٣) السؤال ٣-١-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٣٤) السؤال٣-١-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٣٥) السؤال٣-١-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٣٦) السؤال٣-٢-١من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٣٧) السؤال٣-٢-٢ من استقصاء التنفيذ المفصل.

١٤ - هل تتوافر لدى جميع وكالات إنفاذ القانون المعنية المكلفة بمكافحة الإرهاب إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات الشرطة التابعة للإنتربول بشأن الإرهابيين المعروفين (بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب)، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والأسلحة النارية المسروقة، وما إلى ذلك، المتاحة عن طريق منظومة I-24/7؟[٣٣٨]

١٥ - هل توجد إجراءات وأدوات لكفالة وصول موظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية وكذلك العاملين في نقاط الدخول ونقاط المغادرة على الحدود إلى قواعد البيانات المذكورة أعلاه؟[٣٣٩]

١٦ - هل توجد تدابير وإجراءات لتعبئة قواعد بيانات الشرطة الدولية، مثل قواعد بيانات الشرطة التابعة للإنتربول؟[٣٤٠]

١٧ - هل تستفيد وكالات إنفاذ القانون المعنية من المنظومة المؤمنة لشبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية ومن شبكة المكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخبارية؟

ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء جاهدةً إلى إيجاد قواعد بيانات وما يتصل بها من إجراءات وآليات لتبادل المعلومات فيما يتعلق بما يلي:

١ - تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٤١]؛

٢ - تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق التهريب (مثل تلك التي يستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة فتح الشام)[٣٤٢]؛

٣ - تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة[٣٤٣]؛

٤ - آليات لتبادل المعلومات، ولا سيما التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولمنع تكديسها وسوء استخدامها[٣٤٤]؛

٥ - تبادل المعلومات والمعلومات العملياتية بشأن تجار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشتبه فيهم وطرق الاتجار بها[٣٤٥]؛

٦ - جمع البيانات ووضع معايير لتقييم المخاطر الوطنية المتعلقة بكيفية تأثر النساء والأطفال بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة[٣٤٦]؛

---

(٣٣٨) S/RES/2178 (2014)، الفقرة ١٣.

(٣٣٩) S/RES/2178 (2014)، الفقرة ١٣؛ والمبدأ ١٧ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٣٤٠) المبدأ ١٥ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٣٤١) S/RES/2195 (2014)، الفقرة ٨.

(٣٤٢) S/RES/2199 (2015)، الفقرة ١٤.

(٣٤٣) S/RES/2199 (2015)، الفقرة ٢٤.

(٣٤٤) S/RES/2220 (2015)، الفقرة ١.

(٣٤٥) S/RES/2220 (2015)، الفقرتان ١١ و ١٩.

(٣٤٦) S/RES/2220 (2015)، الفقرة ١٦.

٧ - القدرات والممارسات في مجال تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية[٣٤٧]؛

٨ - تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف[٣٤٨]، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات وتحسين فهم أنماط السفر التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب[٣٤٩]؛

٩ - هل وكالات إنفاذ القانون قادرة على منع الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية والحماية من تلك الهجمات والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، باللجوء إلى سبل منها ما يلي:

- الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات؟
- الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات؟
- تقييم المخاطر والإنفاذ المشترك للقانون ؟
- التدريب المشترك؟
- استخدام سبل الاتصال الملائمة أو إنشاؤها؟
- شبكات للإنذار في حالات الطوارئ ؟

للاطلاع على المسائل المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وقوائم المراقبة، انظر الفصل الثالث، الفرع ١٣ ، "الفرز قبل الوصول إلى الدولة المقصد" .

وللاطلاع على المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر الفصل الثاني، الفرع ٢ ، "وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين" .

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٢ - الدليل التشريعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق ببروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣ - صحيفة الوقائع: قواعد البيانات، الإنتربول COM/FS/2016-03/GI-04

٤ - صحيفة الوقائع: الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة I-24/7، الإنتربول، COM/FS/2015-02/GI-03

(٣٤٧) S/RES/2253 (2015)، الفقرة ٢٥.

(٣٤٨) S/RES/2178 (2014)، الفقرة ٣.

(٣٤٩) S/RES/2178 (2014)، الفقرة ١١.

٥ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢٠١٥) (S/2015/939)، والمبادئ التوجيهية ١٥ و ١٧ و ١٩

٦ - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، المادة ١١، واتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، المادة ١١

باء - الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية

التعليقات:

١ - طلب مجلس الأمن من الدول، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تتعاون في الشؤون القضائية[٣٥٠]. وحدد المجلس الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف على أنها أساليب فعالة لتيسير التعاون الدولي[٣٥١]. وعلاوة على ذلك، فقد أثبت إنشاء شبكات التعاون القضائي فائدة الآليات الإقليمية في تعزيز التعاون الرسمي وغير الرسمي[٣٥٢].

٢ - وتشجع *التوجيهات السياساتية بشأن التعاون الدولي الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠* الدول على زيادة تعاونها الثنائي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وعلى تبادل المعلومات عن عملية المساعدة القانونية المتبادلة وعن نتائجها[٣٥٣]. وتُدعى الدول الأعضاء أيضا إلى أن تنضم إلى الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بشأن هذه المسائل[٣٥٤] وإلى أن تنفذ أفضل الممارسات الإقليمية والدولية[٣٥٥]. وتشجع *مبادئ مدريد التوجيهية* الدول على النظر في إنشاء منابر للتعاون الإقليمي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والمشاركة فيها من أجل التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

مسائل للنظر:

١ - هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية مع دول أخرى بشأن مسائل التعاون القانوني، وخاصة تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؟[٣٥٦] (*انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ١٢، ”التعاون القانوني الدولي“*)

٢ - هل صدقت الدولة على المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة المتعلقة بالجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب؟[٣٥٧]

---

(٣٥٠) S/RES/1373 (2001)، الفقرة ٣ (ب).

(٣٥١) S/RES/1373 (2001)، الفقرة ٣ (هـ).

(٣٥٢) *تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام* (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/501)، الفقرة ٥٤.

(٣٥٣) *التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢ (ب).

(٣٥٤) *التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢ (ج).

(٣٥٥) *التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢ (و).

(٣٥٦) التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي، الفقرة ٢ (ب).

(٣٥٧) *المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب.*

٣ - هل نظرت الدولة في وضع معاهدات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لكي تكون أساسا قانونيا يُحدَّد بالاستناد إليه مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟[٣٥٨]

٤ - هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية مع دول أخرى بشأن المسائل الجنائية؟[٣٥٩]

٥ - هل تعوّل الدولة على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظّم تنفيذ التفتيش وحجز الأدلة في دولة أخرى؟[٣٦٠]

٦ - هل نظرت الدولة في إقامة علاقات تبادل ثنائية مع الدول المهتمة من أجل توضيح مسائل طلبات رفع الأسماء من القائمة؟[٣٦١]

٧ - هل نظرت الدولة في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تقاسم عائدات الجرائم على أساس منتظم أو على أساس كل حالة على حدة؟[٣٦٢]

٨ - هل تعتزم الدولة، بوصفها دولة المقصد أو المنشأ أو العبور، إبرام اتفاقات ثنائية بشأن نقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الدول التي يحملون جنسيتها؟[٣٦٣]

٩ - هل تعمل الدولة عن كثب مع المنظمات الإقليمية على تعزيز الشبكات القضائية وغيرها من الشبكات ذات الصلة والتعاون الأقاليمي؟[٣٦٤]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - لجنة مكافحة الإرهاب، التوجيهات السياساتية بشأن التعاون الدولي

٢ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، النميطة ١ و النميطة ٢

---

(٣٥٨) *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، النميطة ٢-دال-١، الصفحة ١١٣.

(٣٥٩) *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، النميطة ١-باء-٤، الصفحة ٢١.

(٣٦٠) *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، النميطة ٢-باء-٣، الصفحة ٨٤.

(٣٦١) *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، النميطة ٢-باء-٣، الصفحة ١٠٣.

(٣٦٢) *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، النميطة ٢-جيم-٧، الصفحة ١١١.

(٣٦٣) S/2015/975، الفقرة ٤٣.

(٣٦٤) S/2015/975، الفقرة ١٥٩ (ب).

جيم – التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

التعليقات:

١ – يطلب مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[٣٦٥] ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠١٠، كررت *التوجيهات السياساتية بشأن التعاون الدولي الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب* الطلب نفسه[٣٦٦].

٢ – وفيما يتعلق بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فإن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يتضمن طلبَيْن مختلفين. فالفقرة ٢ (هـ) تلزم جميع الدول الأعضاء بأن تكفل إدراج الأعمال الإرهابية في القانون المحلي بوصفها جرائم خطيرة (*ويتناول الفصل الثاني، الفرع ٦ ”التدوين“ هذا الجانب من القرار*). بينما تطلب الفقرة ٣ من القرار من الدول الانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها. ونظرا لأن بعض جوانب هذه الصكوك ليست ذات طابع جنائي، فإنه ليس من المناسب الاكتفاء بمجرد التجريم. فعلى سبيل المثال، لا تحدد جرائم لا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) ولا اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، غير أنه يجب تقييم حالة تنفيذهما من جانب الدول.

مسائل للنظر:

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣

سلطات قائد الطائرة:

١ – هل وضعت الدولة تدابير تمنح سلطات خاصة لقائد الطائرة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة حالةَ طيرانها في مجال جوي لدولة طرف غير دولة التسجيل أي في مجال جوي أجنبي؟

٢ – هل وضعت الدولة تدابير تمنح سلطات خاصة لقائد الطائرة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة حالةَ طيرانها في المجال الجوي لدولة التسجيل؟

٣ – هل وضعت الدولة تدابير تمنح سلطات خاصة لقائد الطائرة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة حالةَ طيرانها فوق أعالي البحار أو فوق أية منطقة أخرى خارج إقليم الدولة، في الحالات التالية:

٤ – إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية التي يُعتزَم فيها الهبوط تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل؟

٥ – إذا كانت الطائرة فيما بعد تحلق في المجال الجوي لدولة أخرى غير دولة التسجيل؟

---

(٣٦٥) S/RES/1373 (٢٠٠١).

(٣٦٦) *التوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الدولي*، الفقرة ٢ (أ).

٦ - هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بفرض تدابير معقولة عليه، بما في ذلك تدابير الاحتواء، حسبما تقتضيه الضرورة لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات الموجودة على متنها؟

٧ - هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بفرض تدابير معقولة عليه، بما في ذلك تدابير القسر، حسبما تقتضيه الضرورة للمحافظة على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؟

٨ - هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بتسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة؟

٩ - هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بإنزال ذلك الشخص منها؟

١٠ - هل وضعت الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين قائد الطائرة من تكليف سائر أعضاء الطاقم أو السماح لهم بمساعدته في فرض تدابير احتواء على أي شخص يكون له الحق في فرضها عليه؟

١١ - هل وضعت الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين قائد الطائرة من التماس المساعدة من الركاب (لكن دونما إلزام) أو السماح لهم بمساعدته في فرض تدابير احتواء على أي شخص يكون له الحق في فرضها عليه؟

١٢ - هل وضعت الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين أي عضو من أعضاء الطاقم أو أي راكب من ركاب الطائرة من اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، دونما إذن من قائد الطائرة، إذا ما توافرت لدى أي منهم أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الاجراء يعد أمراً عاجلا ضروريا لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات الموجودة على متنها؟

١٣ - هل يمكن للدولة أن تضمن أن قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه، لا يتحملون المسؤولية عن التدابير المتخذة وفقا للاتفاقية في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي تعرض لها الشخص الذي اتُّخذت هذه الإجراءات ضده؟

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٣٦٧][٣٦٨]

١ - هل الدولة قادرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها، في حال ارتكاب شخص ما على متن الطائرة، عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة، عملا غير مشروع يُعَد تدخلاً في استعمال الطائرة واستيلاءً عليها أو نوعاً آخر من أنواع السيطرة الخاطئة على الطائرة حالةَ طيرانها، أو في حال شروع ذلك الشخص في ارتكاب إحدى تلك الأعمال؟

سلطات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بالإنزال من الطائرة والتسليم[٣٦٩]

١ - هل تولي الدولة الاعتبار اللازم لسلامة الملاحة الجوية ولسائر المصالح المرتبطة بها لدى اتخاذها أي تدابير للتحقيق أو للتوقيف أو عند مباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بأي جريمة مرتكبة على متن طائرة؟

٢ - هل تتوفر لدى سلطات الدولة جميع الإجراءات اللازمة لتلقي إخطار من قائد الطائرة بأن شخصا ما على متن الطائرة خاضع لتدابير القسر، ولماذا؟

٣ - هل سمحت الدولة لقائد طائرة مسجلة في دولة أخرى من الدول الأطراف بإنزال شخص ما على إقليمها إذا كان المكان الذي هبطت فيه الطائرة واقعا في إقليمها؟

٤ - هل تقوم الدولة بتسلُّم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها؟

معاملة الركاب الآخرين والطاقم[٣٧٠]

١ - في حالة الاستيلاء غير المشروع على طائرة، هل الدولة قادرة على اتخاذ التدابير المناسبة للسماح لركاب هذه الطائرة ولطاقمها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن؟[٣٧١]

٢ - هل يمكن للدولة أن تضمن قدرتها على أن تعامل الشخص الذي يرغب في تكملة رحلته معاملةً لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التي يتلقاها رعايا هذه الدولة في ظروف مماثلة؟

---

(٣٦٧) *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions*, Commonwealth Secretariat, 2002, chapter 2, p. 17.

(٣٦٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

(٣٦٩) *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions*, Commonwealth Secretariat, 2002, chapter 2, pp. 17-18.

(٣٧٠) *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions*, Commonwealth Secretariat, 2002, chapter 2, p. 18.

(٣٧١) *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات*، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩[٣٧٢]

مسائل للنظر:

١ - هل الدولة قادرة على اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة المحتجز، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه ولمساعدته على السفر؟

٢ - هل ردت الدولة إلى الرهينة السابقة، وفي أقرب وقت ممكن، أي شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ووقعت في عهدة الدولة؟

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠[٣٧٣]

مسائل للنظر:

١ - هل يمكن أن تكفل الدولة - بوصفها دولة مصدّرة للمواد النووية أو دولة تمنح تراخيص بتصديرها - عدم تصدير المواد النووية ما لم تتلقّ تأكيدات بأن الحماية ستوفَّر للمواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبيّنة في المرفق الأول للاتفاقية؟

٢ - هل يمكن أن تكفل الدولة عدم استيراد مواد نووية إلى إقليمها من دولة غير طرف دون الحصول على تأكيد بأن الحماية ستوفَّر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبيّنة في المرفق الأول للاتفاقية؟

٣ - هل توفّر الدولة الحماية نفسها عند نقل مواد نووية من مكان إلى آخر في إقليمها عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي؟

تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ٢٠٠٥

مسائل للنظر:

١ - هل توفر الدولة الحماية للمرافق والمواد النووية في حالة الاستخدام والتخزين، وكذا النقل، محلياً لأغراض سلمية؟

٢ - هل تشارك الدولة في إطار تعاون موسّع مع دول أخرى في ما يتعلق بالتدابير السريعة الرامية إلى ما يلي:

- العثور على المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها؛
- التخفيف من أي آثار إشعاعية أو تخريب إشعاعي؛
- منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة؟

---

(٣٧٢) *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions, Commonwealth Secretariat*, 2002, chapter 7, p. 147.

(٣٧٣) *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions*, Commonwealth Secretariat, 2002, chapter 8, p. 165.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١

مسائل للنظر:

١ - هل الدولة قادرة على تدمير جميع المتفجرات غير المميزة في إقليمها أو إبطال مفعولها في غضون فترة ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟[٣٧٤]

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[٣٧٥]

مسائل للنظر:

١ - هل اتخذت الدولة التدابير المناسبة لتحديد وكشف وتجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب جرائم التمويل، ولمصادرة هذه الأموال في نهاية المطاف؟ (*انظر أيضاً الفصل الأول.*)

٢ - هل اتخذت الدولة التدابير المناسبة لتحديد وكشف وتجميد أو حجز أي أموال متأتية أو متحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب جريمة تمويل؟ (*انظر أيضاً الفصل الأول.*)

٣ - هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية بشأن تقاسم الأموال المتأتية من عمليات المصادرة؟

٤ - (انظر أيضاً الفصل الأول.)

٥ - هل أنشأت الدولة آليات يمكن من خلالها استخدام الأموال المصادَرة لتعويض ضحايا الإرهاب؟

٦ - هل يمكن أن تكفل الدولة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه دون المساس بحقوق أطراف ثالثة؟

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة تشريعات تتيح تحميل المسؤولية، مدنياً أو إدارياً أو جنائياً، لكيان اعتباري إذا ارتكب شخص مسؤول عن إدارته أو تسييره، بصفته هذه، جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقية؟[٣٧٦]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، ٢٠٠٦

٢ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٨

٣ - أمانة الكومنولث، مجموعات لوازم التنفيذ الخاصة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢

(٣٧٤) *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب*، ٢٠٠٨.

(٣٧٥) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٣ (و) و (ز).

(٣٧٦) S/RES/2178 (٢٠١٤).

دال – التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء

التعليقات:

١ – في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم منح صفة اللاجئ للأشخاص الذين قاموا بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها، وعدم إساءة استغلال وضع اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسري هذه الأعمال[٣٧٧]. وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، دعا المجلس الدول أيضاً إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب[٣٧٨]. ويجب أن تمتثل هذه التدابير، شأنها في ذلك شأن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين[٣٧٩]. وكرر المجلس هذه الدعوات في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦)[٣٨٠].

٢ – وتتضمن اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين معايير واضحة لتحديد من هو اللاجئ وبالتالي من له الحق في التمتع بالحماية الدولية. وتنص الاتفاقية أيضاً على عدم منح هذه الحماية لأي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة غير سياسية جسيمة أو أُدين بأفعال مضادة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٣٨١].

٣ – غير أن الدول كثيراً ما تواجه صعوبات في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب، ولا سيما في حالات التدفقات الكبيرة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. ويمكن لتوفر قدرة قوية على تلقّي وتسجيل وفرز الوافدين أن تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب من خلال تمكين الدول من التمييز بين الفئات المختلفة من الأشخاص والسماح بتحديد مبكر لهوية الأفراد الذين قد يشكّلون خطراً على الأمن.

٤ – وينص القانون الدولي للاجئين كذلك على أن اللاجئين ملزمون باحترام قوانين البلد المضيف. فهم لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة على أرض البلد المضيف ووضعهم لا يحول دون اتخاذ التدابير المناسبة إذا تبيّن أن شخصاً يشكّل خطراً على الأمن[٣٨٢]. وتتضمن اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أحكاماً صريحة تسمح بطرد اللاجئين لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام في ظروف معيّنة[٣٨٣].

---

(٣٧٧) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ و S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٣٧٨) S/RES/2322 (٢٠١٦)، الفقرة ١٠.

(٣٧٩) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة؛ واتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١–واو (ب) و (ج).

(٣٨٠) اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٢.

(٣٨١) اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٢.

(٣٨٢) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة؛ واتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣ (١)؛ و اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، المادة ٢ (٣).

(٣٨٣) اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، المادة ٣ (١). انظر أيضاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، المادة ٣.

٥ - وقد أكد المجلس الالتزام بعدم الإعادة القسرية على نحو ما تنص عليه اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٣٨٤]. وعملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، لا يجوز لأية دولة ''أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية''، على أنه لا يسمح ''بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد''. وبمعزل عن هذه الأحكام، يفرض قانون حقوق الإنسان حظراً مطلقاً على إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. وينطبق هذا الحظر بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص طلب وضع اللاجئ أو مُنح هذا الوضع[٣٨٥].

مسائل للنظر:

١ - هل الدولة طرف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؟

٢ - هل وضعت الدولة نظاماً لتحديد وضع اللاجئ؟[٣٨٦]

٣ - هل وضعت الدولة الأحكام والإجراءات القانونية اللازمة لكفالة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وغير ذلك من القيود المفروضة على التسليم والطرد بموجب حقوق الإنسان، مثل وجود احتمال كبير بأن يتعرض المشتبه فيه لانتهاكات حقوق الإنسان إذا طُرد أو سُلم؟[٣٨٧]

٤ - هل موظفو الحدود حاصلون على تدريب لتحديد اللاجئين وإحالتهم إلى الإجراءات المناسبة؟

٥ - هل وضعت الدولة إجراءات للتعامل مع حركات التدفق الكبيرة من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء؟[٣٨٨]

٦ - هل يحول إجراء تحديد وضع اللاجئ دون منح اللجوء لشخص سبق أن خطط لعمل إرهابي أو سهَّله أو شارك فيه؟[٣٨٩]

٧ - هل ينص قانون اللجوء في الدولة على تجريد شخص مُنح وضع اللاجئ من هذا الوضع إذا تورط لاحقاً في أفعال مجرَّمة بموجب الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؟[٣٩٠]

٨ - هل أنشأت الدولة وحدة متخصصة بالاستبعاد داخل الوكالة المسؤولة عن تحديد وضع اللاجئ لتُجري هذه التقييمات المتخصصة؟[٣٩١]

---

(٣٨٤) السؤال ٣-٤-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/2015/338، الفقرة ٤٨؛ و S/2015/975، الفقرة ٤١.

(٣٨٥) السؤال ٣-٤-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٨٦) S/2015/975، الفقرة ٤١.

(٣٨٧) السؤال ٣-٤-٣ من استقصاء التنفيذ المفصل؛ و S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٣ (ز)؛ و S/2015/975، الفقرة ٤١؛ واستقصاء التنفيذ المفصل لعام ٢٠١٦ (S/2016/49)، الفقرة ٤٢٨.

(٣٨٨) UNHCR, *Addressing Security Concerns Without Undermining Refugee Protection*, para. 27.

(٣٨٩) UNHCR, *Addressing Security Concerns Without Undermining Refugee Protection*, para. 13.

(٣٩٠) السؤال ٣-٤-٤ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٩ - هل تمتثل إجراءات استبعاد ملتمسي اللجوء واللاجئين وطردهم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهل تتوافر فيها الضمانات المناسبة، مثل:

- الحق في الرد على الأدلة أو المعلومات؛
- الحق في الحصول على المساعدة القانونية؛
- الحق في الاستعانة بمترجم شفوي؛
- الحق في الاستئناف وفي الحماية من الإبعاد إلى حين استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية؟[٣٩٢]

١٠ - عند استبعاد أشخاص من الحصول على وضع اللاجئ (أو تجريدهم منه) لتورطهم في أعمال متصلة بالإرهاب، هل تحيل الدولة حالات المستبعدين إلى سلطات الادعاء فيها وفقاً للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر؟[٣٩٣]

١١ - هل تُصدر الدولة وثائق سفر مقروءة آلياً للاجئين المعترف بهم؟[٣٩٤]

للاطلاع على المسائل المتعلقة بالأشخاص الذين قد يكونون مذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي، انظر الفرع ٢ من الفصل الرابع، "التدابير المتعلقة بدخول أشخاص قد يكونون مذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم"

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

٢ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤

٣ - اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧

٤ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩

٥ - الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١

٦ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: توقيف الأشخاص وتفتيشهم

---

(٣٩١) اتفاقية مونتريال بشأن الطيران المدني لعام ١٩٧١، المادة ٧؛ واتفاقية "الرهائن" لعام ١٩٧٩، المادة ٨؛ واتفاقية روما بشأن السلامة البحرية لعام ١٩٨٨، المادة ١٠؛ واتفاقية "التفجيرات الإرهابية" لعام ١٩٩٨، المادة ٧؛ واتفاقية "تمويل الإرهاب"، المادة ١٠.

(٣٩٢) السؤال ٣-٤-٥ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٩٣) S/RES/1373 (٢٠٠١)، الفقرة ٣ (ز).

(٣٩٤) السؤال ٣-٥-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئ، ٢٠١١

٨ - UNHCR, Addressing Security Concerns without undermining Refugee Protection, December 2015 (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

٩ - UNHCR, Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in action (2016) (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من ١٠ نقاط (٢٠١٦))

١٠ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠

هاء - عدم الأخذ بحجة "الجريمة السياسية"

التعليقات:

١ - يطلب مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الدول أن تكفل، وفقا للقانون الدولي، عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم[٣٩٥]. وعليه، ينبغي وضع تشريعات تنص على عدم استثناء أو إعفاء الجرائم الإرهابية المصنَّفة أعمالاً إرهابية بموجب القواعد والمبادئ القانونية الدولية من التعاون الدولي بحجة أنها سياسية. وينبغي تمييز هذا الشرط عن الالتزام الموازي المفروض على الدول برفض التعاون إذا كان واضحاً أن نقل الشخص طُلب بغية ملاحقته قضائياً على نحو غير مشروع.

مسائل للنظر:

١ - هل جرائم الإرهاب مستثناة من الجرائم ذات الطابع السياسي التي يجوز رفض التسليم أو تبادل المساعدة القانونية الجنائية بصددها؟[٣٩٦]

واو - رفض التعاون بحجة عدم مشروعية الملاحقة القضائية

التعليقات:

١ - تتناول الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب هذا الشرط. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين ...أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع

(٣٩٥) السؤال ٣-٦-١ من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٣٩٦) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ١ (ب).

الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب''. ومن المحتمل، في هذه الحالات، أن يكون لدى الشخص المعني سبب مشروع لطلب الحصول على وضع اللاجئ.

مسائل للنظر:

هل هناك أحكام قانونية تقضي برفض تسليم المطلوبين إذا وُجدت أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب قُدم بغرض ملاحقة شخص ما قضائياً أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو للاعتقاد بأن الامتثال للطلب من شأنه المساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب؟[٣٩٧]

(٣٩٧) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

الفصل الرابع

قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

في هذا القرار، يدعو المجلس الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

'١' أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛

'٢' أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

'٣' أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛

(ب) التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من دخول أراضيها؛

(ج) مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

(د) أن تحرص لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.

ألف – حظر ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية

التعليقات:

١ – يدعو مجلس الأمن، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الدول الأعضاء إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية[٣٩٨]، وأن تمنع مثل ذلك التصرف، وأن تتخذ تدابير من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب[٣٩٩].

٢ – ويدعو المجلس أيضاً، في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، جميع الدول أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك

(٣٩٨) S/RES/1624 (٢٠٠٥)،الفقرة ٤.

(٣٩٩) S/RES/2242 (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

التحريض، ولتوثيق التعاون الدولي، بطرق منها تعزيز أمن حدودها وتدابير فحص المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم لذلك التحريض من دخول أراضيها.

٣ - وتواجه الدول تهديداً كبيراً نتيجة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية. وجدير بالذكر أن استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه التحديد — مكّن الإرهابيين من نشر دعايتهم، وتبادل المواد التدريبية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتحديد المجندين المحتملين، وتوليد الأموال، وشنّ الهجمات. وتُبثّ الرسائل ليس فقط عبر تطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي العادية، بل أيضاً عبر القنوات المشفرة و ''الشبكة المظلمة''.

٤ - وينبغي أن تقيم الدول والمنظمات الإقليمية وجهات القطاع الخاص والمجتمع المدني شراكاتٍ فعالة بهدف وضع أساليب محسّنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحيث تستخدمه في عملها الاستخباري وتحيله عند الاقتضاء إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة. ويمكن أن تكون الرسائل المضادة لهذا المحتوى والرسائل الإيجابية من التدابير الفعالة أيضاً.

٥ - ويجب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدابير لتنفيذ القرار على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني[٤٠٠].

٦ - ولدى وضع تدابير فعالة للتصدي للتحريض وتشجيع الحوار، ينبغي للدول أن تنظر في دور النساء في سياق التشجيع والتحريض على الإرهاب، وكذلك دورهن في مكافحة الخطابات الإرهابية، وأن تضع تدابير مناسبة لبناء القدرات من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

مسائل للنظر:

١ - هل وضعت الدولة تشريعات واضحة ودقيقة تحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟[٤٠١]

٢ - هل تمتثل التشريعات والتدابير ذات الصلة لالتزام الدول بكفالة احترام الحق في حرية التعبير، على النحو الوارد في ديباجة قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتراعي كذلك أن تكون أي قيود تُفرض في هذا الصدد قانونية وضرورية للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

٣ - ما الأمثلة التي يمكن أن تقدّمها الدولة لتبيّن الكيفية التي سعت بها لمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من خلال استراتيجيات إنفاذ القانون أو غيرها من التدابير؟[٤٠٢]

٤ - ما الخطوات التي اتخذتها الدولة لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت؟[٤٠٣]

---

(٤٠٠) السؤال ١ المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٠١) السؤال ٣ المتعلق بالقرار١٦٢٤ (٢٠٠٥) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٠٢) S/2016/50، الفقرة ١٦.

٥ - هل تتعاون الدولة مع دول أخرى لمنع الإرهابيين من استغلال الأشكال المتطورة من التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية؟[٤٠٤]

٦ - هل أقامت الدولة شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بهدف تحسين أساليب رصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات، بحيث تستخدمه في عملها الاستخباري وتحيله عند الاقتضاء إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة؟[٤٠٥]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (٢٠١٢)

٢ - OSCE, "Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach." (2014)

٣ - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (٢٠٠٥)، المادة ٥ (استشهد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بالمادة ٥ بوصفها ممارسة جيدة في تجريم الإرهاب)

باء - التدابير المتعلقة بدخول أشخاص يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم

التعليقات:

١ - يدعو القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول إلى اتخاذ تدابير لرفض توفير الملاذ الآمن لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم ضالعين في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي.

٢ - ويشير القرار أيضاً إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٦]. ويعيد التأكيد على أن "أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته" تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن أوجه الحماية التي توفّرها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال[٤٠٧]. *للاطلاع على مناقشة لعمليات اللجوء وتطبيق شروط الاستبعاد الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، انظر الفصل الثالث (٤) أعلاه).*

---

(٤٠٣) السؤال ٧ المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤٠٤) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

(٤٠٥) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة.

(٤٠٦) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة.

(٤٠٧) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة.

٣ - وللتعاون الدولي أهمية بالغة، شأنها في ذلك شأن جوانب أخرى من إدارة الحدود. ويدعو قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول إلى التعاون مع الدول الأخرى، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتحريض من دخول أراضيها[٤٠٨]. ولمراقبة الحدود وفحص المسافرين أهمية خاصة في حالة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يلتمسون اللجوء في إحدى الدول الأعضاء أو يحاولون الدخول إليها.

مسائل للنظر:

١ - هل اتخذت الدولة تدابير تسهّل رفض توفير الملاذ الآمن لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل سببا وجيها للاعتقاد بضلوعهم في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟[٤٠٩]

٢ - هل تتعاون الدولة مع الدول الأخرى لتحقيق أهداف تشمل تعزيز أمن حدودها الدولية، بوسائل منها مكافحة تزوير وثائق السفر، وتحسين إجراءات الفحص بقدر الإمكان لاكتشاف الإرهابيين، وتعزيز إجراءات أمن المسافرين، بهدف منع الأشخاص الضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي من دخول أراضيها؟[٤١٠]

٣ - هل تطبّق الدولة إجراءات قائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي؟[٤١١]

٤ - هل تحمي الدولة الحق في التماس اللجوء والتمتع به، وهل تكفل في نفس الوقت عدم منح وضع اللاجئ لأي شخص توجد أسباب جدية لاعتباره مذنبا بالتحريض وفقا للتعريف الصحيح؟[٤١٢]

للاطلاع على المسائل المتصلة بأمن الحدود الدولية، انظر الفصل الثاني، الفرع ١٣، "الضوابط الفعالة على الحدود والمسائل ذات الصلة".

للاطلاع على المسائل المتصلة بتبادل المعلومات فيما يتعلق بأعمال الإرهابيين أو تحركاتهم، انظر الفصل الثالث، الفرع ١، "تبادل المعلومات".

---

(٤٠٨) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٠٩) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ١ (ج).

(٤١٠) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤١١) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٤؛ و A/HRC/16/51، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧. وتنص المادة ٥ (التحريض العلني) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب على أنه "يُعدّ جريمة القيام على نحو متعمد ومخالف للقانون بتوزيع رسالة على الجمهور أو إتاحتها له بطرق أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، متى أدى ذلك السلوك، سواء أكان يدعو صراحة لارتكاب جرائم إرهابية أو لا، إلى خطر احتمال ارتكاب جريمة أو أكثر من هذا النوع".

(٤١٢) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرتان ١(ج) و ٤، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٤.

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئ''، ٢٠١١؛

٢ - UNHCR, Addressing Security Concerns without undermining Refugee Protection, December 2015؛

٣ - UNHCR, Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in action (2016)؛ منظومة I-/24/7، مبادئ مدريد التوجيهية؛

٤ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٤؛

٥ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛

٦ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: ''الهياكل الأساسية الأمنية''؛

٧ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية؛

٨ - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26)؛

٩ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظومة العالمية المؤمنة للاتصال بين أجهزة الشرطة.

جيم - تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم ووضع نهج شامل لمنع انتشار الإرهاب

التعليقات:

١ - يدعو مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة[٤١٣]. ويشكل الحوار البنّاء بين الحكومات والمجتمعات المحلية عاملا حاسما في بناء القدرة المجتمعية على الصمود، وفي تحديد المظالم ومعالجتها، والعمل على منع التجنيد[٤١٤]. ويمكن لتعزيز الحوار وتعميق فهم دوافع التطرف المقترن بالعنف أن يساعد الدول على وضع نُهج شاملة ومنسقة لمنع انتشار الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف[٤١٥]. ويبرز مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) أيضا أهمية إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرّض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وفي التصدي للظروف المؤدية إلى شيوع التطرف المقترن بالعنف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب[٤١٦]. وينبغي للدول أن

(٤١٣) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(٤١٤) المبدأ ٢ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤١٥) S/RES/2129 (٢٠١٣)، الفقرة ١٩.

(٤١٦) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

تنظر في تخصيص موارد أكبر لدعم الخدمات الاجتماعية وتمويل البحوث ذات الصلة من أجل تحسين فهمها للأسباب التي تذكي لدى الأفراد الرغبة في الانضمام إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي الكثير من الأحيان، قد يكون التدخل المكيّف بحسب فرادى الحالات هو السبيل الفعال الوحيد للتصدي لنزعة التطرف المؤدية إلى العنف(٤١٧).

٢ - وبغية تحسين نوعية قاعدة الأدلة المستخدمة لبلورة الاستجابات على مستويي السياسات والبرامج، يدعو القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المديرية التنفيذية أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بـ ”إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية، [...]، من أجل وضع أنشطة للاستجابة على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتقوم على أساس من الأدلة“. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة كفالة أن يتيح التواصل مع المجتمع المدني والشركاء الرئيسيين مشاركةَ المرأة والمجموعات النسائية على نحو مجدٍ كجزء من نهج شامل للمجتمع وشامل للحكومة إزاء وضع استراتيجيات إقليمية وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف. ويمكن للجهود الرامية إلى تعزيز التدابير الهادفة إلى منع التطرف المقترن بالعنف ومكافحته، على النحو المبين في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أن تدعم أيضا تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

مسائل للنظر:

١ - هل شاركت الدولة في جهود دولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟(٤١٨)

٢ - هل تشارك الدولة في استراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي التي قد تعالج المسائل المطروحة في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؟(٤١٩)

٣ - هل نظرت الدولة في وضع استراتيجيات للاتصالات من أجل تعزيز فهمها لطبيعة وجاذبية الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة وتشجيع السبل البديلة غير العنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها؟(٤٢٠)

٤ - هل نظرت الدولة في دعم الأبحاث ذات الصلة بغية تعزيز فهم الأسباب التي تذكي لدى الأفراد الرغبة في الانضمام إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟(٤٢١)

---

(٤١٧) المبدأ ١ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤١٨) السؤال ٦ المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من استقصاء التنفيذ المفصل.

(٤١٩) S/RES/2129 (٢٠١٣)، الفقرة ٤٧ و S/PRST/2014/23 ”[و] يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمكافحة الإرهاب“.

(٤٢٠) S/2015/975، الفقرة ١٥٧ (أ): ”تشجيع الدول على وضع استراتيجيات اتصال فعالة، وتقوية فهمها لطبيعة وجاذبية الأيديولوجيات المتطرفة، وتعزيز البدائل من أجل مكافحة التحريض والتطرف المصحوب بالعنف“.

(٤٢١) المبدأ ١ من مبادئ مدريد التوجيهية.

٥ - هل تشترك الدولة في إحاطات للتوعية المجتمعية أو لقاءات مفتوحة أو لجان استشارية أو غيرها من المنتديات أو تشجع عليها كي تعبّر المجتمعات المحلية عن المظالم وتناقش شواغل المجتمع المحلي فيما بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء؟[٤٢٢]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - المبدأ ٨ من مبادئ مدريد التوجيهية

٢ - مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف، المبادئ التوجيهية والممارسات السليمة لوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف العنيف

دال - تعزيز التعاون مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني والمجتمعات المحلية وأوساط الأعمال والشباب والأسر والنساء وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة وتمكينها من أجل مكافحة التحريض والتطرف العنيف

التعليقات:

١ - يشدد مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. ويشجع مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الدول على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني واعتماد نهج مخصصة لمكافحة التجنيد لغرض التطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على الأعمال الإرهابية، فضلا عن تعزيز الإدماج والتماسك الاجتماعيين[٤٢٣]. ويمكن أن توفر المجتمعات المحلية رؤى قيِّمة للعوامل التي تؤدي إلى وقوع الأفراد فريسة للتحريض والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية، ويمكن بذلك أيضا أن تضطلع بدور رئيسي في منعها[٤٢٤]. ولمواصلة تحقيق هذا الهدف، ينبغي للدول أن تعمل على إيجاد حيز للمجتمع المدني وأن ترسي آليات مبتكرة للحوار بين الحكومة والمجتمعات المحلية والشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وسائر الفئات المعنية[٤٢٥]. ويبرز مجلس الأمن في القرارين ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الأدوار المحتملة للمرأة، مع التأكيد على المبادئ الواردة في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتطبيقها في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الجهود الرامية إلى تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

---

(٤٢٢) المبدأ ٢ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٢٣) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٩: "بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، و [بذل جهود لـ] إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، [مع مراعاة] الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي[.]

(٤٢٤) المبدأ ٨ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٢٥) المبدأ ٩ من مبادئ مدريد التوجيهية.

٢ - ويشدد مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وعلى أهمية بذل الجهود لإشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي[٤٢٦].

٣ - ويحث مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٤ (٢٠١٧) الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ ''إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي'' قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/2017/375) ويوصي فيه بمبادئ توجيهية وممارسات سليمة للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابَهما لتشجيع آخرين وتحفيزهم وتجنيدهم لارتكاب أعمال إرهابية. ويتألف الإطار الشامل الذي اقترحته اللجنة من ثلاثة عناصر أساسية هي: '١' التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وانسجاما مع قرارات الأمم المتحدة؛ و '٢' إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ و '٣' بلورة الخطاب المضاد. ويشدد القرار أيضا على أنه ينبغي للدول، لدى وضع الخطاب المضاد وبرامجه وتنفيذها، أن تنظر في ما يلي: '١' تكييف الخطاب المضاد وبرامجه وفقا للظروف المحددة لمختلف السياقات على جميع المستويات؛ و '٢' العمل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؛ و '٣' دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام فيما يتعلق بمكافحة الخطاب الإرهابي من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال البرامج التثقيفية المخصصة الهادفة إلى منع الشباب من تقبل الخطاب الإرهابي؛ و '٤' جعل الخطاب المضاد خطابا لا يهدف إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضا إلى توسيع نطاق الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى المتلقين السريعي التأثر الذين يوجه إليهم الخطاب الإرهابي؛ و '٥' مراعاة البعد الجنساني، واستحداث خطاب يعالج الشواغل ونقاط الضعف الخاصة لدى كل من الرجل والمرأة؛ و '٦' دعم مواصلة البحث في أسباب الإرهاب والتطرف العنيف. ويؤكد القرار من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتخذها لمكافحة الخطاب الإرهابي، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

مسائل للنظر:

١ - ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، بما فيها التدابير التي اتخذتها بمشاركة من المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة؟[٤٢٧]

---

(٤٢٦) المبدأ ٦ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٢٧) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و S/RES/2354 (٢٠١٧)، الديباجة والفقرة ٢ (و)؛ مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ ١-باء.

٢ - ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لتشجيع زيادة إشراك المرأة في عملية وضع السياسات وهيئات إنفاذ القانون، وكذلك في المجتمع المدني، من أجل مكافحة التحريض والتطرف العنيف؟[٤٢٨]

٣ - كيف سعت الدولة إلى ضمان عدم إلحاق ضرر من جراء الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب؟[٤٢٩]

٤ - ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة لإشراك الشباب على نحو مُجدٍ في الجهود الرامية إلى مكافحة التحريض ومكافحة التطرف العنيف؟[٤٣٠]

٥ - هل نظرت الدولة في إقامة شراكات مع الضحايا وجمعياتهم؟[٤٣١]

٦ - هل تتعاون الدولة بفعالية مع الجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ استراتيجيات فعالة لمواجهة خطر نشر التشدد على الإنترنت؟[٤٣٢]

٧ - هل تحدد الدولة دور كل من الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مكافحة التطرف العنيف؟[٤٣٣]

٨ - هل وضعت الدولة برامج لتعزيز مشاركة الشباب في مكافحة التطرف العنيف من خلال برامج إرشاد الشباب وتنمية مهاراتهم، ومشاريع خدمة المجتمع المحلي، وتعزيز الفرص التعليمية التي تزيد من شعورهم بالانتماء؟[٤٣٤]

٩ - هل تشارك الدولة في الاتصال بالأسر مع كفالة أن يكون التفاعل معها طوعيا وليس مفروضا عليها، وهل تقدم الدولة الدعم للدوائر التي تعمل مع الأسر، شريطة أن تكون هذه الدوائر مستقلة عن الأجهزة الأمنية؟[٤٣٥]

---

(٤٢٨) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ ٨؛ و S/RES/2354 (٢٠١٧)، الديباجة والفقرتان ٢ (و) و (ك).

(٤٢٩) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدآن ٨ و ٩.

(٤٣٠) S/RES/2178 (٢٠١٤) ، الفقرة ١٦؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ ٩.

(٤٣١) الوثيقة PRST/2016/6 والمبدأ ٦ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٣٢) يحث مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٤ (٢٠١٧) الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ ”الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي“ الذي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/2017/375). ويتألف الإطار الشامل الذي اقترحته اللجنة من ثلاثة عناصر أساسية هي: التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وانسجاما مع قرارات الأمم المتحدة؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وبلورة الخطاب المضاد. انظر أيضا: المبدأ ٢٦ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٣٣) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ ٧؛ و S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٣: ”اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي... من أجل [...] منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية[.]“

(٤٣٤) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و S/RES/2354 (٢٠١٧)، الديباجة والفقرتان ٢ (و) و (ز)؛ والمبادئ ٢ و ٧ و ٩ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٣٥) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و S/RES/2354 (٢٠١٧)، الفقرة ٢ (و)؛ مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ ٢؛ و S/2015/338، الفقرة ٣ (”إشاعة التسامح السياسي والديني، وتحقيق التنمية الاقتصادية والوئام الاجتماعي وإشراك الجميع“).

١٠ - هل نظرت الدولة في الدور الذي يضطلع به ضحايا الإرهاب في مكافحة انتشار التشدد المفضي إلى العنف، ولا سيما في شكل بذل جهود بالرسائل المضادة في سبيل التصدي للخطاب الإرهابي ومحاولات التجنيد عبر شبكة الإنترنت[٤٣٦]؟

١١ - هل تشارك الدولة في الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الإرهابيين، وفقا للنَهج والمبادئ التوجيهية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧) والوثائق ذات الصلة، أو قامت باستكشاف هذه الجهود؟ وهل تم القيام بأي مبادرات في شراكة مع الشباب أو الأسر أو النساء أو القيادات الدينية والثقافية والتربوية، أو غيرها من الفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؟

١٢ - ما هي التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون التي تستخدمها الدولة لمعالجة مشكلة الخطاب الإرهابي؟[٤٣٧]

١٣ - هل استكشفت الدولة سبل إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز نهجها في مكافحة الخطاب الإرهابي؟[٤٣٨]

١٤ - ما هي السبل التي تسعى من خلالها الدولة إلى كفالة أن تمتثل مبادراتُها في مجال مكافحة الخطاب الإرهابي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؟[٤٣٩]

١٥ - هل سعت الدولة إلى الحصول على مساعدة تقنية في هذا المجال من منظمات دولية أو إقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيرها من الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أو الدول الأعضاء أو منظمات المجتمع المدني الدولية أو غيرها من الجهات ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/إدارة عمليات حفظ السلام، *مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة*، ٢٠١٥

٢ - Radicalization Awareness Network (RAN), Declaration of Good Practices for Engagement with Foreign Fighters for Prevention, Outreach, Rehabilitation and Reintegration

(الإعلان الصادر عن شبكة التوعية بالتشدد بشأن الممارسات الجيدة للتعامل مع المقاتلين الأجانب من أجل الوقاية والتوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج)

---

(٤٣٦) المبدأ ٦ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٣٧) يحث مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٤ (٢٠١٧) الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ ”الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي“ الذي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/2017/375). ويتألف الإطار الشامل الذي اقترحته اللجنة من ثلاثة عناصر أساسية هي: التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وانسجاما مع قرارات الأمم المتحدة؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وبلورة الخطاب المضاد.

(٤٣٨) المبدأ ٢٦ من مبادئ مدريد التوجيهية والوثيقة S/RES/2354 (٢٠١٧).

(٤٣٩) S/RES/2354 (٢٠١٧)، الديباجة والفقرة ٢ (هـ).

٣ - Radicalization Awareness Network (RAN) PREVENT Working Group, *Holding Difficult Conversations* (الفريق العامل المعني بمنع التشدد التابع لشبكة التوعية بالتشدد، إجراء محادثات صعبة)

٤ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

هاء - منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية

التعليقات:

١ - يدعو مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول إلى اتخاذ جميع التدابير حسبما يكون ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية(٤٤٠).

٢ - والدول ملزمة أيضا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وغالبا ما تكون المجتمعات المحلية أفضل من يتواصل مع المؤسسات الدينية بغية منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريبها.

٣ - وينبغي أيضا النظر في تشجيع زيادة مشاركة المرأة في هذه الجهود(٤٤١).

مسائل للنظر:

١ - ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟(٤٤٢)

٢ - هل نظرت الدولة في إشراك القادة الدينيين في إنشاء منتدى للحوار والنقاش بين الأديان وبين أتباع الدين الواحد من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين الطوائف؟(٤٤٣)

٣ - هل وضعت الدولة أي تدابير محددة ترمي إلى الإشراف على تعيين القادة الدينيين وتدريبهم؟(٤٤٤)

٤ - هل تشرف الدولة، من خلال القنوات المناسبة، على صياغة المناهج الدراسية الدينية وغير الدينية؟(٤٤٥)

---

(٤٤٠) السؤال ١١ المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من استقصاء التنفيذ المفصل: ”أمثلة على التدابير التي اتخذتها الدولة، حسبما يكون ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية[؟]“

(٤٤١) S/2016/50، الفقرة ٥٧.

(٤٤٢) المبدأ ٤ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٤٣) S/2016/50، الفقرة ٥٧.

(٤٤٤) S/2016/50، الفقرة ٥٧.

(٤٤٥) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٨: ”التعاون فيما بينها [وتقديم] الدعم [إلى الدول الأخرى] باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل الدروس المستفادة[.]“

٥ - هل نظرت الدولة في تخصيص الموارد للبرامج التعليمية التي تطور مهارات التفكير النقدي وتعزيز الوعي بالثقافات المختلفة وفهمها؟(٤٤٦)

٦ - هل وضعت الدولة أي برنامج يرمي إلى تعزيز تعليم التسامح الديني في المدارس على جميع المستويات؟(٤٤٧)

٧ - كيف سعت الدولة إلى كفالة أن تكون جهودها في هذا المجال متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية إظهار الدين أو المعتقد، رهنا فقط ببعض القيود المسموح بها وفقا لما ينص عليه القانون الدولي؟(٤٤٨)

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٨ و ٢٠

٢ - التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة ١٨ (''حرية الفكر والوجدان والدين'')

٣ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٤ - تقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

واو - التعاون الدولي

التعليقات:

١ - يشير مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٥) إلى أهمية التعاون الدولي في سياق مكافحة التطرف العنيف ويدعو الدول إلى التعاون ودعم الدول الأخرى باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة للتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل الدروس المستفادة(٤٤٩).

(٤٤٦) S/2015/683، الفقرة ٥ ، موجز: ''هناك حاجة إلى تعزيز التعاون القضائي فيما يتعلق بالمحتوى المتطرف العنيف، وخصوصا عندما تستضيفه خوادم الإنترنت في الخارج.''

(٤٤٧) S/RES/2178 (٢٠١٤)، الفقرة ١٢: ''[تدابير] المساعدة [التي قدمتها الدول إلى الدول الأخرى] فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية[؟]''.

(٤٤٨) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٤: ''وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ ... [هذه التوجيهات] على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني[.]''

(٤٤٩) المبدأ ١٠ من مبادئ مدريد التوجيهية.

مسائل للنظر:

١ - هل نظرت الدولة في تعزيز التعاون القانوني الدولي فيما يتعلق بالمحتوى الذي يقصد به التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو نشر التشدد المفضي إلى العنف لدى الأفراد، وذلك بالنظر إلى إمكانية استضافة خوادم الإنترنت في الخارج؟[٤٥٠]

٢ - ما هي تدابير المساعدة التي قدمتها الدولة للدول الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؟[٤٥١]

٣ - هل تيسّر الدولة التعاون بين الوكالات والوزارات المعنية الرئيسية، فضلا عن الخبراء والممارسين، لتعزيز النهج الإقليمية لمكافحة التحريض والتطرف العنيف؟

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، المبدأ ٢٤

٢ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، المادة ٤

زاي - الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني

التعليقات:

١ - يؤكد مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أن الدول يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها تنفيذا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني[٤٥٢]. والدول ملزمة بجملة تدابير منها كفالة قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على العمل في بيئة آمنة، في إطار من الاحترام الكامل للممارسة السلمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٤٥٣].

٢ - ويجب على الدولة أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمنع التحريض والتطرف العنيف ومكافحتهما لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني[٤٥٤]، مع مراعاة أن أوجه القصور التي تشوب جهود الدول في هذا الصدد يمكن أن يستغلها الإرهابيون لأغراض التجنيد[٤٥٥].

---

(٤٥٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠.

(٤٥١) S/2016/49، الفقرة ٣٩٧.

(٤٥٢) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الفقرة ٤.

(٤٥٣) المبدأ ١٠ من مبادئ مدريد التوجيهية.

(٤٥٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠.

(٤٥٥) S/2016.49، الفقرة ٣٩٧.

مسائل للنظر:

١ - ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية التعبير والرأي في سياق مكافحة التحريض على الإرهاب[٤٥٦]، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء؟

٢ - ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد في سياق مكافحة التحريض على الإرهاب؟[٤٥٧]

٣ - ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق مكافحة التحريض على الإرهاب؟[٤٥٨]

٤ - ما هي الأمثلة على التحديات التي واجهتها الدولة في جهودها الرامية إلى كفالة الامتثال في أي تدابير تتخذها تنفيذا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؟[٤٥٩]

٥ - هل تبذل جهود حاليا للتواصل مع المجتمع المدني والقادة التقليديين والدينيين والمجموعات النسائية والشبابية للمساعدة في ضمان حماية حقوقهم في سياق الجهود المبذولة لمكافحة التحريض والتطرف العنيف؟[٤٦٠]

الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية توفر التوجيه في هذا المجال:

١ - *مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب* (المبدأ التوجيهي ٢)

٢ - مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣ - *مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات*

٤ - قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/32/13 بشأن ”تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها“

---

(٤٥٦) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة.

(٤٥٧) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة.

(٤٥٨) S/RES/1624 (٢٠٠٥)، الديباجة والفقرة ٤.

(٤٥٩) السؤال ١٠ المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من استقصاء التنفيذ المفصل: ”[ما هي] الأمثلة على [ ] التحديات التي واجهتها الدولة في جهودها الرامية إلى كفالة امتثال أي تدابير تتخذها تنفيذا [للفقرتين] ٢ و ٣٢ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني[؟]“.

(٤٦٠) S/RES/2178 (٢٠١٤) والمبدأ ٧ من مبادئ مدريد التوجيهية.